

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الحماية القانونية للصفقات العمومية من صور الفساد المالي والإداري في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون عام داخلي

إشراف الأستاذ:

إعداد الطلبة:

مهيدي سوماية

- غنيجع رميسة

- مزعاش جويدة

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة العلمية	الاسم واللقب
رئيسا	محمد الصديق بن يحيى - جيجل	أستاذة مساعدة "أ"	عياد دلال
مشرفا ومحرا	محمد الصديق بن يحيى - جيجل	أستاذة مساعدة "أ"	مهيدي سوماية
متحنا	محمد الصديق بن يحيى - جيجل	أستاذة مساعدة "أ"	عديد أمينة

السنة الجامعية: 2018/2017

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
اللّٰهُمَّ اكْفُنْهُ مِنَ الشَّرِّ
إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَاهِيَّةَ الشَّرِّ

قال تعالى :

وَمَا تَرْفِيقي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكِّلْنَا وَإِلَيْهِ
أُنِيبُهُ

[آلية 88] سورة هود:

لِحَاء

« اللهم يا عالم الخفيات ، وبما يعلمه الأموات ، وبما سمع الأصوات ، وبما مجتبه الدخوات وبما قاتلته العجائب ، وبما خلق الأرض والسماءاته ، أنت الله الذي لا إله إلا أنت ، الجواب الذي لا يبخل ، والعليه الذي لا يجعل .

لا راد لأمرك ، ولا معقب لحكمك ، رب كل شيء ، نسألك أن تدر علينا حظنا ورزقا واسعا ، وقلبا خاشعا ، ولسانا صادقا ، وعملاً ذكيانا ، وإيمانا حالسا ، وأن تهبه لنا إذابة المخضين ، وخشوع المؤمنين وأعمال الصالحين ، وبرقيين الصادقين ، وسعادة المتقيين ، ودرجة الفائزين . »

- آمين -

شكراً وعرفان

اللهم اجعلني شكوراً، واجعلني صوراً، واجعلني في نعدي سغيراً، وفي أعين الناس كبيراً.
نحمد الله سبحانه أن وفقنا لإنتمام هذا العمل، الذي نرجو أن يكون مرضياً عنه، فالله سبحانه وتعالى
الحمد والمنة أولاً وأدراً.

والشكر موصول، إلى من أنسى إلينا معرفونا في إنتمام عملنا، فإنه «لا يشكر الله من لا يشكر
الناس»، وأخص بالشكر والثناء الأستاذة المشرفة التي قدمت لنا سدرها ولم تبذل علينا بمحملها
الأستاذة المحترمة "مريمي سوماية".

دون أن ننسى أستاذة كلية: الحقوق والعلوم السياسية على كل ما قدموه لنا طيلة مشوارنا
الدراسي

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وسلام الله على أشرف الأنبياء والمرسلين.

امداد

١٦١

من قال فيهما المولى عز وجل: "وَقَاتَ رِئَةَ الْأَنْجُونَ إِلَّا إِيمَانٌ وَالْمُؤْمِنُ إِحْسَانٌ.."

سورة الإسراء 23

إلى من تعبا من أجلي وحق إلى كل طلبه إلى من أفتيا عمرهما في العمل والحمد ووفر
اليأس بأبهى الراحة وجعل طلباتي باقة ورد إلى من مما مصدر لعنتي وافتخاري إلى من احترفته
كالشمعة من أجل إنارة دربي إلى التي جعل الله الجنة قبوره أقدامها إلى من علمني معنى
المعيشة والصبر والثبات إلى مثلي الأعلى وقدوتني بعد الرسول "ص" أمي الحبيبة" وأبي

الغالبي

إلى من أدا منه وهو مني وسندني في العيادة إلى الشفاعة المضيئة من حولي بدر العطاء

ومركبة الأمان إلى أعمدته بيتنا الحكم الجماعي "عروان" ، "فارس"

"لَا أَنْسِي لَكُمْ حَبَّتِ الْبَرَّةِ وَهَجَّتِهِ "أَحْمَدٌ، وَ"حَالٌ"

الى من تقاسمت معه هذا العمل الائمه "خمسة"

والى حدائقى دون استثناء "هررة"، "مفيدة"، "دمعة"

الى كل اعمامى وعماقى وأخواتى وذلاتى

وأخيراً إلى كل من ذكره محلي ورافقاً دربي وأعدهم قلبي ونسمه قلبي أقول لهم

١٢

إهدا

اللهم لله الحمد كله ولله الشكر كله، وإليك يرجع الأمر كله علانيته وسره.

إلى من أحمل أسمه بكل فخر من علمني النجاح والصبر و وهبني الحياة والأمل والنشأة على
شفقه الإطلاع و المعرفة الذي لم يدخل علي يوما بشيء، إلى من كلبه أنا ملهم ليقدم لنا لحظة سعادة
"أبي العزيز" ...

إلى من تعمقني بالعنان والمعبة والتي حانته علينا و دفأ إلى رمز العزب و بلسم الشفاء "أمي"
الحنونة" ...

إلى من حانوا سندا لي وحانته اوتسامتي من اوتسامتهم إلى ملذتي و ملجي و رياحين حياتي
شقيقتي "إيمان" و "إخراه"، وأنتي في الله "مربيه" ...

إلى من حان إلى جانبني و حعمني ولو باللحامة الطيبة "لال" ...

إلى من تقاسمت معه هذه العمل إليك "جويدة" ... إلى رفيقاته الدربيه "مروة"
"فريدة" و "ربمة" ... إلى كل الأهل والأقارب ... إلى كل من ساهم من قربه أو بعيد في إنجاز هذا
العمل ... إلى كل من يذكره قلبي ونسيمه قلمي ...

رميسة
رميسة

أولاً: باللغة العربية

ج : الجزء.

ج ر ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د ج: دينار جزائري

د س ن: دون سنة النشر.

د ع: دون عدد.

ط : الطبعة.

ف : الفقرة.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانياً: باللغة الفرنسية

ed: édition.

Op.cit : ouvrage précédemment cité

P :page.

مقدمة

الفساد من بين أهم الظواهر التي هددت ولا زالت تهدد وجود الدول والمجتمعات بصفة عامة، لما ترتبه هذه الظاهرة من آثار سلبية على الإدارة العامة والاقتصاد والمجتمع بشكل عام، فهو يعيق برامج التنمية ويخل بمبادئ العدالة والنزاهة والمساواة داخل المجتمع.

يعرف الفساد حسب منظمة الشفافية الدولية على أنه «سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مكاسب خاصة» في حين يعرفه البنك الدولي على أنه «سوء استخدام السلطة أو الوظيفة الحكومية أو المنصب العام لغرض تحقيق مكاسب خاصة»⁽¹⁾.

إن الفساد ظاهرة متعددة الجوانب بالنظر لعدد صوره ومظاهره التي أخذت تتجاوز حدود الدولة الواحدة، ومن بين صوره الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية والذي يعرف على أنه مجل الانحرافات الإدارية والمالية التي يرتكبها الموظف العمومي بمناسبة تأديته لمهام وظيفته تحقيقاً لمصلحته الشخصية .

يعد مجال الصفقات العمومية المجال الأكثر عرضة لظاهرة الفساد لارتباطها بالمال العام فهي أهم قناة تتحرك فيها الأموال العمومية، إذ أنها وسيلة في يد الدولة لتنفيذ سياستها العامة وإستراتيجية للتجسيد الميداني للاستثمارات العمومية.

بما أن الجزائر وكغيرها من الدول ليست بمنأى عن هذه الظاهرة فقد منحت أهمية كبيرة لمسألة الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث قامت بضم جهودها إلى جهود المجتمع الدولي من خلال انضمامها إلى العديد من الاتفاقيات الدولية بحيث صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 128-04⁽²⁾، كما صادقت على

⁽¹⁾ تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2012-2013، ص 09 .

⁽²⁾ مرسوم رئاسي رقم 128/04، مؤرخ في 19 افريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنينويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر ج عدد 26، صادر في 25 افريل 2004 .

اتفاقية الاتحاد الإفريقي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06⁽¹⁾، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/14⁽²⁾.

وفي هذا الإطار، قامت الجزائر بترجمة التزاماتها الدولية، من خلال تبنيها لقانون خاص مستقل يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽³⁾ والذي أولى أهمية خاصة لمسألة مكافحة الفساد في الصفقات العمومية من خلال تجريمه لكل الأفعال التي ترتكب أثناء إبرامها وتنفيذها.

كما أن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام قد تضمن بعض التدابير والآليات المتعلقة بمكافحة الفساد في الصفقات العمومية حيث خصص القسم الثامن من الفصل الثالث منه لمكافحة الفساد.

و عليه، حماية للصفقات العمومية من صور الفساد المالي والإداري عمل المشرع على وضع تدابير وقائية وأخرى قمعية، الغرض منها الوقاية والكشف والتحري عن جرائم الفساد بما فيها جرائم الصفقات العمومية، لأن التدابير والآليات العادية لمكافحة الجريمة أصبحت اليوم غير كافية لمكافحة الفساد ومن ثم فلا بد من إستراتيجية مدرستة بدقة وموضوعية تأخذ بعين الاعتبار جميع جوانب هذه الظاهرة.

يكتسي موضوع الدراسة أهمية بالغة، وتتبع هذه الأهمية من كون الصفقة العمومية هي الوسيلة التي تستخدمها الإدارة العمومية لتنفيذ مختلف مشاريعها وتجسيد برامجها وبهذا فإن

⁽¹⁾ مرسوم رئاسي رقم 137/06، مؤرخ في 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة ببابوتو في 11 جويلية 2003، ج ر ج عدد 14، صادر في 08 مارس 2006.

⁽²⁾ مرسوم رئاسي رقم 249/14، مؤرخ في 08 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج ر ج عدد 54، صادر في 21 سبتمبر 2014.

⁽³⁾ قانون رقم 01/06 ، مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، المعدل والمتم بالأمر رقم 05/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج عدد 06، صادر في 03 نوفمبر 2010، المعدل والمتم بالقانون رقم 15/11، المؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر ج عدد 44، صادر في 10 أوت 2010.

أي مساس بإجراءات إبرامها أو تنفيذها، بأية صورة من صور الفساد المالي والإداري سيؤدي حتما إلى المساس بالمال العام.

كما تبرز أهمية الموضوع، في معرفة الإجراءات والآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد الإداري والمالي وبالنظر كذلك لخطورة هذه الظاهرة وتأثيراتها السلبية على جميع الم Yadieen وال المجالات خاصة مجال الصفقات العمومية فأصبحت بذلك عائقا أمام الإصلاح الإداري والتنمية والحكم الراشد.

يكمن الهدف من وراء دراسة هذا الموضوع أساسا، في استعراض الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية وذلك لن يأتي إلا من خلال:

- بيان مختلف التدابير الوقائية والقمعية التي تبناها المشرع وتقديرها.
- تحديد دور الأجهزة المتخصصة في مكافحة الفساد الإداري والمالي.
- الوقوف على دور أجهزة الرقابة بمختلف أنواعها، ومدى فعاليتها في الوقاية من الفساد الإداري والمالي.
- تحديد أهم العوائق التي تحول دون نجاح سياسة المشرع في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية .

- اقتراح توصيات، من خلالها يتم تجنب هذه العوائق أو إصلاحها.

- حل مختلف الإشكاليات القانونية التي يطرحها هذا الموضوع والإجابة عنها.

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

تتمثل الأسباب الذاتية في الميل والرغبة الشخصية لدراسة هذا النوع من المواضيع كونه يدخل من جهة في نطاق تخصص القانون العام الداخلي عموما والقانون الإداري خصوصا، ومن جهة أخرى بالنظر لكثرة الفضائح المالية وقضايا الفساد التي تحتل العناوين الكبرى في الصحف اليومية، بالإضافة إلى الرغبة في إثراء المكتبة العلمية ببحث حول مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في كون أهمية الموضوع في حد ذاتها سببا من أسباب اختيار الموضوع، حيث يعتبر من قبيل المواضيع الحيوية والهامة ، بالإضافة إلى أن التطرق لمثل هذه المواضيع يثير البحث العلمي ويفتح آفاق جديدة لمعالجة مثل هذه المواضيع من خلال خلق اتجاهات جديدة تكون نقطة بداية لبحوث أخرى.

المشرع الجزائري وضع منظومة قانونية بهدف حماية الصفقات العمومية من جرائم الفساد الإداري والمالي التي تعد ظاهرة متعددة ومواكبة للتطورات، الأمر الذي يدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الإستراتيجية التي رصدها المشرع لحماية الصفقات العمومية من صور الفساد المالي والإداري في التشريع الجزائري؟

ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع أكثر استخدمنا جملة من المناهج العلمية، حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالحماية القانونية للصفقات العمومية من صور الفساد المالي والإداري وتصنيفها، إضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية، وكذا المنهج الاستنباطي من خلال محاولة استخلاص واستنباط النتائج المتوصل إليها .

للإلمام بجميع جوانب الموضوع وإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسين، خصصنا (**الفصل الأول**) لدراسة الآليات الوقائية من ظاهرة الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية والذي قسم بدوره إلى (**المبحث الأول**) تم التطرق فيه إلى الأحكام الإجرائية للوقاية من الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية أما (**المبحث الثاني**) فقد خصص لدراسة الهيئات الإدارية والمالية ودورها في الوقاية من الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية، أما (**الفصل الثاني**) فهو بعنوان الآليات القمعية لمكافحة الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية ويضم هو الآخر مبحثين، (**المبحث الأول**) تم التطرق فيه إلى المتابعة الجزائية لظاهرة الفساد

المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية أما (المبحث الثاني) فقد خصص لدراسة تدخل القضاء الإداري لقمع الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية.

الفصل الأول:

**الآليات الوقائية من ظاهرة الفساد المالي
والإداري في مجال الصفقات العمومية**

نظراً لأهمية الصفقات العمومية وحفظها على المال العام وترشيد استخدامه وحمايته من مختلف أشكال الفساد، تبني المشرع الجزائري سياسة هادفة لمواجهة هذه الظاهرة، معتمداً في ذلك على قاعدة "الوقاية خير من العلاج"، فمنح الأولوية للوقاية ثم المكافحة وذلك إيماناً منه لأهمية وأولوية الجانب الوقائي على الردع.

إذ قبل اللجوء إلى العقاب والردع يجب البحث أولاً عن الأسباب والدوافع المؤدية لارتكاب الجرائم خاصة في مجال الصفقات العمومية والتي تشكل صورة من صور الفساد وذلك من خلال اتخاذ إجراءات وقائية كفيلة بإزالة هذه الأسباب المؤدية لارتكابها فيكون الوضع أفضل إذا تم التدخل قبل وقوع الجريمة حتى يتم تجنب أضرارها التي تمس بالمال العام.

وفي هذا الصدد دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى ضرورة إتباع سياسة الوقاية من جرائم الصفقات العمومية، عن طريق اتخاذ تدابير ترمي إلى منع ومكافحة الفساد كما أدرجت الاتفاقية هذه التدابير ضمن أحكام الفصل الثاني بعنوان "التدابير الوقائية" وبمصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية فمنطقياً أن ينص قانونها الداخلي على هذه التدابير التي تحول دون وقوع جرائم الفساد المالي والإداري، والمشرع لا ينتظر وقوع الجريمة ليتدخل لأنه في الكثير من الأحيان وقوع الجريمة يرتب انعكاسات خطيرة وكبيرة.

تعتبر الوقاية من الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية من أهم الآليات التي عمد المشرع الجزائري على تكريسها، حيث نص عليها أولاً في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ونظراً لتقاوم هذه الظاهرة كذلك في تنظيم الصفقات العمومية بمختلف تعديلاته.

كما عمد المشرع إلى استخدام أجهزة و هيئات إدارية ومالية، ذات اختصاص وقائي من هذه الأجهزة ما يندرج ضمن اختصاصاتها بصفة مباشرة ومنها ما يندرج ضمن اختصاصاتها بصفة غير مباشرة.

وعلى هذا الأساس فقد تم تقسيم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين، تم التطرق في (**المبحث الأول**) إلى التدابير الوقائية من ظاهرة الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية أما (**المبحث الثاني**) فقد خصص لدراسة الهيئات الإدارية والمالية ودورها في الوقاية من الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية.

المبحث الأول: التدابير الوقائية من ظاهرة الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية

أصبح الفساد المالي والإداري يستهدف وبشكل كبير مجال الصفقات العمومية ولأجل إرساء قواعد وقائية هادفة بالدرجة الأولى للحد من الجرائم المتعلقة بها للتخفيف من هذه الظاهرة، عمد المشرع الجزائري إلى وضع تدابير كفيلة لمواكبة هذا الوضع والحلولة دون وقوع هذه الجرائم التي تشكل صورة من صور الفساد تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (المطلب الأول) وتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدابير الوقائية من الفساد المالي والإداري في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بجميع تعديلاته، تدابير وقائية من الفساد بصورة عامة والتي تسري بالخصوص على الصفقات العمومية وتمثل في مراعاة القواعد المتعلقة بالتوظيف (الفرع الأول)، وفرض التزامات قانونية على الموظف العمومي (الفرع الثاني)، وكذا تكريس المبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مراعاة القواعد المتعلقة بالتوظيف

يستشف من مضمون المادة 03 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾، أنه يراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسير حياتهم المهنية اعتماد معايير موضوعية في تعين الموظفين (أولاً)، الاعتماد على البرامج التعليمية والتدريبية لرفع كفاءتهم (ثانياً) وأخيراً إصلاح الرواتب والأجور (ثالثاً).

⁽¹⁾ انظر المادة 03 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

أولاً: اعتماد معايير موضوعية في تعيين الموظفين

يعتبر الموظف العام⁽¹⁾ من أولى الأشخاص المتسببين في الفساد المالي والإداري وبالخصوص في مجال الصفقات العمومية، لذلك فالإدارة ملزمة بإتباع القواعد المقررة عند تعيين الموظفين للتقليل من تقشّي ظاهرة الفساد، واحترام مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، ومن بين هذه المبادئ نجد:

1- مبدأ المساواة في الدخول للوظيفة العامة⁽²⁾

تم إدراج هذا المبدأ في سائر القوانين الأساسية للوظيفة العمومية⁽³⁾، بعد أن أدرج في مختلف الدساتير ، حيث تم النص عليه في الدستور الجزائري بموجب المادة 63 منه التي تنص على أنه : « يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون ... »⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ تنص المادة 04 من الأمر رقم 03/06، المؤرخ في 15 جويلية 2006المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج عدد 46، صادر في 16 جويلية 2006، على مايلي: " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري...".

⁽²⁾ حيث فرض هذا المبدأ وجوده في معظم البلدان اقتداء بما جاء في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية سنة 1789 والذي تبنته المجموعة الدولية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 ، للمزيد من التفاصيل راجع:

- خوفي هاشمي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، ط4، دار هومة، الجزائر 2010، ص130 .

⁽³⁾ أنظر المادة 74 من الأمر رقم 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

⁽⁴⁾ أنظر المادة 63 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07 فيفري 1996، يتعلق بنشر التعديل الدستوري، الموافق عليه باستفتاء 28 نوفمبر 1996 ج ر ج عدد 09، صادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 03/02، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر ج عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، المعدل بالقانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج عدد 36، صادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل بالقانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج عدد 14 صادر في 07 مارس 2016.

وبالتالي يجب مراعاة المساواة بين الموظفين العموميين في الحقوق والواجبات، لأن هذه المساواة من شأنها أن تدفع بالموظف العمومي إلى أداء ووظيفته بكل اجتهد، هذا الأمر من شأنه أن يساهم في مكافحة جرائم الأموال العامة من بينها جرائم الصفقات العمومية⁽¹⁾.

كما يتعمّن أن ينطلق تعيين الموظفين العموميين من مبدأ أساسى لا يقل أهمية عن مبدأ المساواة، وهو مبدأ تكافؤ الفرص القائم على الاستحقاق والإنصاف⁽²⁾.
هذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى الأداء بشكل يحقق المصلحة العامة، ولعل هذا ما يعبر عنه بالقول: «أنه يحسن اختيار الموظفين لضمان إجاده أعمالهم وإلا باءت بالفشل كل خطط الدولة في سبيل تحقيق مصالح أفرادها وإنها تبعاً لذلك بناؤها»⁽³⁾.

فكما كان التعيين في الوظائف يعتمد بصورة أقل على الكفاءة والجدراء، انخفضت شفافية تشغيل وتوظيف الأفراد، وتدخلت في ذلك المحاباة، وزادت تبعاً لذلك معدلات الفساد⁽⁴⁾.

ويظهر ذلك مثلاً عند رسو طلب العروض إلى موردين لا يتمتعون بالكفاءة والخبرة الازمة فتكون وبالتالي السلع المقدمة من قبلهم رخيصة أو من النوعية الرديئة بسبب عدم التقيد بالمواصفات الازمة⁽⁵⁾.

3 - طرق الالتحاق بالوظيفة العامة

إن طرق الالتحاق بالوظيفة العامة متعددة ومتنوعة، لكن أفضل أسلوب لإختيار واستحقاق

⁽¹⁾ وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2012، ص 315.

⁽²⁾ إذ يجب اختيار وتعيين الموظفين المناسبين لشغل الوظيفة، فالموظفين الذين لا يملكون القدرات المناسبة لن يمارسوا وظائفهم بفعالية، للمزيد من التفاصيل أنظر:

- بن عتر عبد الرحمن، إدارة الموارد البشرية، دار البازوردي، الأردن، 2010، ص 146.

⁽³⁾ تياب نادية، مرجع سابق، ص 19.

⁽⁴⁾ التنير سمير، الفساد والفقر في العالم العربي، دار الساقى، لبنان، 2009، ص 26.

⁽⁵⁾ مرجع نفسه، ص 28.

الوظيفة العامة هو نظام المسابقة والاختيار على أساس نظام الجدارة⁽¹⁾.

ثانياً: الاعتماد على البرامج التعليمية والتدريبية لرفع كفاءة الموظفين

اعترف المشرع بهذا الحق صراحة في نص المادة 104 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة⁽²⁾.

1 - التدريب

يهدف التدريب إلى زيادة وتزويد الموظف العمومي بالمعلومات وتطوير مهاراته وتعديل سلوكه، فهو يهتم بنقل الفرد من مستوى معين إلى أفضل مستوى⁽³⁾، كما يهدف إلى تمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه، ومن تكوين متخصص يزيد منوعيهم بمخاطر الفساد في جميع المجالات⁽⁴⁾، وهذا ما حرصت على تكريسه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽⁵⁾.

2 - التكوين

يجب أن يكون الموظف العام أو العون العمومي المكلف بالإشراف على الصفقات العمومية، أو المكلف بتسير مكتب الصفقات العمومية، مؤهلاً يتم اختياره لكتفته، كما يجب أن يتلقى تكويناً في هذا المجال⁽⁶⁾.

ومن أجل تجسيد هذا الحق، صدر المرسوم التنفيذي رقم 92/96، لينص على جملة من

⁽¹⁾ يعرف نظام الجدارة، على أنه النظام الذي يكفل تحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين في تولي الوظائف العامة على أساس الكفاءة وحدها دون غيرها، أي ليس على أساس الحاجات، للمزيد من التفاصيل انظر:

- صبري جليبي أحمد عبد العال، نظام الجدارة في تولي الوظائف العامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 86.

⁽²⁾ انظر المادة 104 من الأمر رقم 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

⁽³⁾ حسن أحمد الطعاني، التدريب الإداري، ط2، دار الميسرة، الأردن، 2010، ص 16.

⁽⁴⁾ وليد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 115.

⁽⁵⁾ المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 128/04، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مرجع سابق.

⁽⁶⁾ تياب نادية، مرجع سابق، ص 23.

الشروط وهي تلك الشروط المتعلقة بأعمال التكوين المتخصص⁽¹⁾.

ومن المتعارف عليه، أن قلة المعارف قد تدفع إلى ارتكاب أعمال منافية للقانون خاصة وأن جرائم الصفقات العمومية تقوم لمجرد مخالفته سواء تمت المخالفة عن قصد أو دون قصد⁽²⁾.

خاصة وأن المادة 06 من تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام⁽³⁾، تSEND الاختصاص في إبرام الصفقات العمومية لمناصب لا توجد بشأنها قوانين تبين شروط الالتحاق بها أو على الأقل لا تضع شروطاً صارمة تضمن تعيين مسؤولين يتمتعون بالكفاءة والنزاهة اللازمة لتسهيل الأموال العمومية⁽⁴⁾.

وفضلاً على ذلك، لازال القانون غير واضح في مسألة الشروط الازمة لتعيين المدراء التنفيذيين المختصين بإبرام الصفقات العمومية على مستوى الولاية.

يتربى على ذلك إبرام صفقات عمومية مخالفة للقانون، مما يدفع البعض إلى القول أن معظم الصفقات تبرم بطريقة غير قانونية⁽⁵⁾.

ثالثاً: إصلاح نظام الرواتب والأجور

يلاحظ أحياناً، أن رواتب الموظفين لا توافق الارتفاع المتزايد والمستمر في الأسعار ومستوى المعيشة وبالتالي فهي لا تفي باحتياجاتهم المعيشية، فبسبب هذا النقص في الرواتب

⁽¹⁾ انظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 92/96، المؤرخ في 03 مارس 1996، يتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتتجدد معلوماتهم، ج ر ج عدد 16، صادر في 06 مارس 1996، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17/04، المؤرخ في 22 جانفي 2004، ج ر ج عدد 04، صادر في 25 جانفي 2004.

⁽²⁾ تياب نادية، مرجع سابق، ص 24.

⁽³⁾ مرسوم رئاسي رقم 247/15، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج ر ج عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

⁽⁴⁾ بن بشير وسيلة، "مدى فعالية التدابير الوقائية لحمايةصفقة العمومية في ظل أحكام القانون رقم 01/06 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2017 ص 298.

⁽⁵⁾ خضرى حمزة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 03.

يجد الموظف العمومي نفسه عرضة لقبول الرشاوى وأخذ الفوائد والهدايا بصفة غير قانونية بل ويطالب بها في كثير من الأحوال⁽¹⁾.

وبناء على ذلك، عمل المشرع الجزائري على تحسين رواتب الموظفين وذلك بإدخاله تعديلات ملموسة على الشبكة الاستدلالية للأجور في قطاع الوظيف العمومي بحيث صدرت عدة مراسيم رئاسية في هذا الشأن⁽²⁾.

وعليه إصلاح نظام الأجور وزيادة الرواتب، أمر مستحسن ويدع عاما هاما للوقاية من الفساد المالي والإداري، لأن الزيادة في الدخل تؤدي إلى إصلاح أحوال الموظف المالية والأدبية مما يصرفه عن سلك طريق الفساد⁽³⁾.

الفرع الثاني: فرض التزامات قانونية على الموظف العمومي

فرض قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التزامات قانونية على الموظف العمومي كإجراءات وقائية من جرائم الصفقات العمومية تتمثل في، التزام الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات (أولاً)، الالتزام بإخبار السلطة السلمية في حالة وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض المصالح (ثانياً).

⁽¹⁾ عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 23.

⁽²⁾ للاصطلاح أكثر على الموضوع أنظر :

- مرسوم رئاسي رقم 304/07، مؤرخ في 29 سبتمبر 2007، يحدد الشبكة الاستدلالية لشبكات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، ج ر ج عدد 61، صادر في 30 سبتمبر 2007.

- مرسوم رئاسي رقم 305/07، مؤرخ في 29 سبتمبر 2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 288/90، مؤرخ في 25 جويلية 1991، يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، ج ر ج عدد 61، صادر في 30 سبتمبر 2007.

- مرسوم رئاسي رقم 306/07، مؤرخ في 29 سبتمبر 2007، يحدد النظام التعويضي للموظفين والأعوان الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، ج ر ج عدد 61، صادر في 30 سبتمبر 2007.

- مرسوم رئاسي رقم 307/07، مؤرخ في 29 سبتمبر 2007، يحدد كييفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر ج عدد 61، صادر في 30 سبتمبر 2007.

⁽³⁾ بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003 ص 483.

أولاً: التزام الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات

ألزم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الموظف العمومي بهذا الإجراء وذلك قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية⁽¹⁾.

وهو إجراء ليس مقرراً فقط لحماية الإدارة العمومية من أية محاولة من محاولات سرقة الأموال أو الاستخدام غير القانوني لممتلكات الدولة، ولكن يعد أيضاً تهديداً ضد آفة الفساد⁽²⁾.

والملاحظ أن إلزام الموظفين العموميين بالتصريح بالممتلكات من بين الآليات التي تبنتها الدول في إطار سياستها للوقاية من الفساد وهذا من خلال متابعة الذمة المالية للموظفين العموميين، وذلك للوقوف على أي كسب غير مشروع، كل هذا للحد من مختلف صور الفساد والمتجارة بالوظيفة العامة⁽³⁾.

1 - محتوى التصريح بالممتلكات

بالرجوع للمرسوم الرئاسي رقم 415/06⁽⁴⁾، نجد بأن مضمون التصريح وشكله موحد بالنسبة لكل الفئات الملزمة به، وعليه فالتصريح بالممتلكات يحتوي على جرد الأموال العقارية والمنقولية التي يحوزها المكتب وأولاده القصر ولو في الشيوع، في الجزائر أو في الخارج⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ انظر المادة 04 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

⁽²⁾ عثمانى فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2010-2011، ص.61.

⁽³⁾ حاحة عبد العالي، "إستراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد"، مجلة الحقوق والحربيات، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص15.

⁽⁴⁾ مرسوم رئاسي رقم 415/06، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد 74 صادر في 22 نوفمبر 2006.

⁽⁵⁾ يعيش تمام أمال، "التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر"، مجلة الحقوق والحربيات، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص509.

ويجدد التصريح في حالة الزيادة في الذمة المالية للموظف العمومي، ويتم عند نهاية المهام أو العهدة، كما يحتوي وصفا للأملاك المنقولة وطبيعة وأصل ملكيتها⁽¹⁾، أما فيما يخص شكل التصريح بالممتلكات فقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 414/06⁽²⁾ (انظر الملحق رقم 01).

كما يشتمل التصريح بالممتلكات، على تحديد أية أملاك أخرى غير مذكورة من الأملاك المنقولة والأملاك العقارية والتي يملكتها الموظف العمومي وأولاده في الجزائر والخارج، لأن الجميع يدرك أن الأملاك التي يتحصل عليها الموظف بطريقة مشبوهة وغير مشروعة لا ينسبها المالك لنفسه ويفضل تسجيلها باسم المقربين له وغالبا ما تكون الزوجة وأولاده⁽³⁾.

وما يؤخذ على مضمون التصريح بالممتلكات، أن المشرع أغفل مسألة مهمة هي عدم إلزام المصحح بالتصريح بممتلكات زوجه وأولاده البالغين، وهي ثغرة يمكن من خلالها استنزاف الأموال العامة ونقلها وتسجيلها باسم زوجه أو أولاده لتفادي المتابعة الجزائية عن الإثراء غير المشروع، لذا كان من الأجدر بالمشروع أن يلزم المصحح بإلزامية ذلك سدا لكل منفذ أو مسلك للفساد⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ يعيش تمام أمال ، مرجع سابق، ص 502.

⁽²⁾ مرسوم رئاسي رقم 414/06، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج ر ج ج عدد 74 صادر في 22 نوفمبر 2006.

⁽³⁾ زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جبائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2011-2012، ص 192.

⁽⁴⁾ يعيش تمام أمال ، مرجع سابق، ص 509 .

2- الأشخاص الملزمين بالتصريح بالممتلكات

وفقاً للمادة "2/ف6" من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك المرسوم الرئاسي المحدد لكييفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين، فإن الفئات الملزمة بالتصريح بالممتلكات تقسم إلى 04 فئات⁽¹⁾:

أ- ذوي المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية

أ-1- الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا: ويقصد به جميع العاملين بالسلطة التنفيذية ويشمل كل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول وكذلك أعضاء الحكومة.

أ-2- الشخص الذي يشغل منصبا إداريا: والمقصود بها كل من يشغل منصبا في إدارة عمومية سواء أكان دائماً في وظيفته أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر⁽²⁾.

أ-3- الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا: المقصود بالقاضي، ذلك التعريف الوارد في القانون الأساسي للقضاء، ويشمل القضاة التابعين لنظام القضاء العادي والقضاء الإداري⁽³⁾.

ب- الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا أو المنتخب في المجالس الشعبية المحلية: ويقصد بهم أعضاء البرلمان بغرفتيه، سواء كانوا منتخبين أو معينين، وكذلك كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية⁽⁴⁾.

ج- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو مؤسسة أخرى ذات رأس مال مختلط: بالنسبة لكل من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو مؤسسة أخرى ذات رأس مال مختلط، فهم العاملين في الهيئات العمومية أو في المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات رأس المال المختلط أو في المؤسسات الخاصة

⁽¹⁾ أنظر المادة 06/ف 2 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

⁽²⁾ عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص 64 .

⁽³⁾ المادة 02 من القانون العضوى رقم 11/04، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج عدد 57، صادر في 08 سبتمبر 2004 .

⁽⁴⁾ هنان مليكة، جرائم الفساد والرشوة والاختلاس وتكتسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص49.

التي تقدم خدمة عمومية و الذين يتمتعون بقسط من المسؤولية⁽¹⁾.

د-من في حكم الموظف العمومي

فحسب المادة "02/ف 3" من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الموظف الحكمي هو كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وينطبق على ذلك المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين⁽²⁾.

3-كيفية التصريح بالمتلكات

ألزم المشرع بموجب القانون رقم 01/06، جميع الموظفين العموميين بالتصريح بمتلكاتهم كما رأينا سابقا، غير أن الكيفيات المتبعة في ذلك ليست نفسها، فهناك من الكيفيات التي يخضع لها جميع الموظفين العموميين دون استثناء، في حين هناك كيفيات أخرى لايلزم بها جميع الموظفين العموميين، فهي حكر فقط على فئة معينة، خصها المشرع بذلك نظرا لحساسية المناصب التي يشغلونها، وبذلك فإن كيفية التصريح تختلف باختلاف صفة المصحح⁽³⁾.

يتم التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا لكل من رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، الوزير الأول، أعضاء الحكومة، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ البنك، السفراء، القنواصلة، الولاية والقضاة، وينشر محتوى هذه التصريحات في الجريدة الرسمية في ظرف الشهرين التاليين لتاريخ انتخاب المعينين أو تسليمهم مهامهم⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ هنان مليكة، مرجع سابق، ص 49.

⁽²⁾ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 2، ط 10، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 18.

⁽³⁾ عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص 77.

⁽⁴⁾ المادة 06 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق .

أما التصريح بمتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، يكون أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بالموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فقد حدد التنظيم كيفية التصريح بمتلكاتهم⁽²⁾.

ومن خلال ما سبق، نلاحظ أن المشرع لم يوفق عندما لم يحدد أجل معين للهيئة الوصية لإيداع التصريح بالمتلكات بالنسبة للموظفين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة واقتصر بعبارة "آجال معقولة"⁽³⁾.

وما يلاحظ كذلك أنه استبعد هذه الغة من التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، واقتصر فقط بالتصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، رغم أن هذا الأخير يعين من قبل رئيس الجمهورية فهو تابع له، ويعاب على المشرع أنه لم يحدد دور الرئيس الأول للمحكمة العليا وصلاحياته عند استقبال التصريح بالمتلكات، كما أنه لم يحدد الهيئة المختصة بتلقي التصريح بمتلكات هذا الأخير.

4- الإخلال بالتزام التصريح بالمتلكات والجزاءات المقررة لذلك

لقد أورد المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صور الإخلال بهذا الإجراء وكذا الجزاءات المقررة لذلك.

أ- صور الإخلال بواجب التصريح بالمتلكات

أ- 1- حالة عدم التصريح بالمتلكات

في هذه الحالة، الموظف العمومي الملزم بالتصريح بالمتلكات، يمتنع عن القيام به أمام الجهة المعينة، فيكون بهذا الفعل قد ارتكب جريمة عدم التصريح بالمتلكات وذلك

⁽¹⁾ فريحة حسين، "المجتمع الدولي ومكافحة الفساد"، مجلة الاجتهد القضائي، العدد 05، مخبر أثر الاجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دس ن، ص 43.

⁽²⁾ انظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 415/06، المحدد لكيفيات التصريح بالمتلكات، مرجع سابق.

⁽³⁾ حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص 15 .

بتوفر شرط مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية⁽¹⁾.

أ-2-حالة التصريح الجزئي (الكاذب)

في هذه الحالة يقوم الموظف بالتصريح بالممتلكات، فيدلّي بتصريح جزئي وغير صحيح أو خاطئ، أو يدلّي عمداً بلاحظات خاطئة أو يخرق عمداً الالتزامات التي يفرضها القانون عليه⁽²⁾.

ب-العقوبة المقررة لجريمة الإخلال بالتزام التصريح بالممتلكات

تأكيداً من المشرع على إلزامية التصريح بالممتلكات وتقعيلها لهذا الإجراء، فقد جعل الإخلال به محل تجريم وذلك بالنظر لخصوصية الجرائم الناجمة عن الإخلال به لتعلقها بالمال العام⁽³⁾.

يعاقب على الإخلال الكامل بواجب التصريح وعلى الإخلال الجزئي بالتصريح بالممتلكات (التصريح الكاذب) بنفس العقوبة أي الحبس من (6) أشهر إلى (5) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج⁽⁴⁾.

ويجوز توقيع عقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية والسلطة التقديرية للحكم بها تعود إلى القاضي الجزائري، كما يمكن تشديد هذه العقوبة بحسب صفة المدّرّج⁽⁵⁾.

ثانياً: الالتزام بإخبار السلطة السلمية في حالة وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض المصالح

فرض المشرع الجزائري التزام على عاتق الموظف العمومي يتمثل في ضرورة إخبار سلطته الرئاسية بتعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ انظر المادة 36 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

⁽²⁾ عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص 97.

⁽³⁾ يعيش تمام أمال، مرجع سابق، ص 515.

⁽⁴⁾ المادة 36 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

⁽⁵⁾ انظر المادتين 48 و50 من القانون نفسه.

⁽⁶⁾ شرون حسينة، "الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الحقوق والحربيات، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 217.

ويقتضي تعارض المصالح أن يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى أو عمل وظيفي آخر أو استثمارات أو مشاريع أو موجودات أو هبات تتعارض مع النشاط العمومي الذي يزاوله، كأن يمتلك شخصياً أو بواسطة غيره أو زوجه أو أحد أبنائه مؤسسة خاصة تنشط في نفس المجال الذي تنشط فيه المؤسسة أو المصلحة التي يعمل لها أو معنية بنفس المشروع الذي يعمل لصالحه أو من أجله⁽¹⁾، وتبعاً لذلك قام المشرع الجزائري بتجريم الإخلال بهذا الالتزام⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لا يجرم تعارض المصالح في حد ذاته، وإنما يجرم عدم التصريح به للسلطة الرئاسية⁽³⁾.

والملاحظ أنه كان من الأجرد بالمشروع أن ينص على المدة التي يجب فيها على الموظف إخبار سلطته الرئاسية، عن وجوده في حالة التعارض، لأن ترك المجال مفتوح أمامه قد يؤدي به إلى التماطل في قيامه بالتصريح بالأمر الذي يحول دون فعالية هذا الإجراء في مكافحة الفساد الإداري والمالي⁽⁴⁾.

ومن خلال ما سبق ذكره، فإن الالتزامات القانونية المفروضة على الموظف العمومي والتي جاءت قصد محاربة المفسدين خاصة في مجال الصفقات العمومية، تعد تعبيراً عن رغبة المشرع في وضع إستراتيجية وقائية في مواجهة ظاهرة الفساد المالي والإداري.

⁽¹⁾ بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 143.

⁽²⁾ أنظر المادة 34 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

⁽³⁾ بمعنى آخر، إذا كان هناك تعارض للمصلحة الخاصة للموظف العام مع المصلحة العامة بمناسبة أداء مهامه فهذا غير كاف لقيام الجريمة، وإنما يتطلب المشرع شرطاً في غاية الأهمية وهو عدم إخبار الموظف العام رئيسه الإداري بهذا التعارض، لمزيد من التفاصيل راجع:

- عثمانى فاطمة، "تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح تكريساً لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية"، مجلة البحث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، ص 483.

⁽⁴⁾ مرجع نفسه، ص 484.

الفرع الثاني: تكريس المبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية

تعتبر عملية إبرام الصفقات العمومية من بين العمليات الأكثر عرضة للفساد بشتى أنواعه لذلك عمل المشرع الجزائري على تكريس ثلاث مبادئ أساسية تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية تتمثل في مبدأ حرية الدخول إلى المنافسة (أولاً) مبدأ المساواة بين المتنافسين (ثانياً) وكذلك مبدأ شفافية الإجراءات (ثالثاً).

أولاً: مبدأ حرية الدخول إلى المنافسة

1-مضمون مبدأ حرية الدخول إلى المنافسة

يقصد بحرية الدخول إلى المنافسة فتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية، الوطنية والأجنبية لتقديم عروضهم بشرط إستيفائهم للشروط المطلوبة التي تضعها المصلحة المتعاقدة مسبقاً⁽¹⁾.

إذ يعتبر هذه المبدأ من بين المبادئ التي تتيح الفرصة لكل من تتوفر فيه شروط التقدم للمنافسة، حتى تتسع الفرصة أمام جهة الإدارة لاختيار أفضل المتعاقدين سواء من حيث الشروط والمواصفات أو من ناحية السعر⁽²⁾.

والحكمة من تطبيق هذا المبدأ هو ضمان الفعالية والكفاءة فيما يرغب في التعاقد وذلك تحقيقاً للصالح العام⁽³⁾.

كما أكد المشرع على حرية المنافسة في إطار قانون المنافسة عبر تعديليه في سنة 2008، الذي يقضي بأنه يطبق القانون المتعلق بالمنافسة على الصفقات العمومية من الإعلان عن الصفقة إلى غاية المنح النهائي لها⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ lajoye Christophe, Droit des marchés publics, 5^{ème} ed , Gualino éditeur, Paris, 2012, p114.

⁽²⁾ مال الله جعفر عبد المالك الحمادي، ضمانات العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص129.

⁽³⁾ نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة، الأردن، 2007، ص 334 .

⁽⁴⁾ انظر المادة 02 من الأمر رقم 03/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003، معدل وتم بموجب القانون رقم 12/08، المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر ج ج عدد 11، صادر في 02 جويلية 2008.

2 - الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الدخول للمنافسة

تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في استبعاد غير الأكفاء للتعاقد ومن يقتضي الصالح العام بصفة عامة استبعادهم⁽¹⁾، مما يعني أن تطبيق المبدأ لا يؤخذ على إطلاقه، ففي بعض الحالات تجد المصلحة المتعاقدة نفسها ملزمة بضرورة عدم احترامه دون أن يعد ذلك إخلالا منها لمبدأ حرية المنافسة، كحالة الحرمان الجزائري أو الحرمان لشروط تفرضها الإدارة⁽²⁾.

ثانياً: مبدأ المساواة بين المتنافسين

1- مضمون مبدأ المساواة بين المتنافسين

هذا المبدأ مكمل لمبدأ حرية المنافسة ويقصد به ضرورة احترام شروط ومواعيد طلب العروض بالنسبة لكافة المترشحين دون تفرقة، ويتجلّى ذلك في عدم اتخاذ أي سلوك تميّزي بينهم مهما كانت طبيعته⁽³⁾، إذ بمقتضى هذا المبدأ تتلزم المصلحة المتعاقدة بمنح المتعاملين الاقتصاديين فرصـة الوصول إلى الـطلبات العمومية بحرية، الأمر الذي يسمح لهم بولوج مجال الاستثمار العمومي⁽⁴⁾.

المشرع الجزائري أكد على مبدأ المساواة في مجال إبرام الصفقات العمومية تطبيقا لأحكام الدستور⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 120.

⁽²⁾ تياب نادية، "تكريس مبدأ حرية المنافسة آلية للوقاية من الفساد الجزائري والمغرب نموذجاً"، مجلة الحقوق والحريات العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 57.

⁽³⁾ NICINSKI Sophie, Binczak pascal, Droit administratif des biens, 3^{ème} ed, Gualino éditeur, Paris, 2001, p103.

⁽⁴⁾ ضريفي نادية، "توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية"، مداخلة مقدمة ضمن أشغال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يوم 23 فيفري 2016، ص 06.

⁽⁵⁾ تنص المادة 35 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل والمتمم على ما يلي: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"، مرجع سابق.

كما تم النص على هذا المبدأ في التنظيم الخاص بالصفقات العمومية بموجب المادة 05 منه⁽¹⁾.

ومنه، فهذا المبدأ يمنع المصلحة المتعاقدة من منح امتيازات لأحد المتنافسين دون غيرهم أو فرض عقاب على بعضهم دون البعض الآخر، وبذلك يشكل مبدأ المساواة أحد أهم المبادئ في مجال إبرام الصفقات العمومية⁽²⁾.

2- الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة بين المتنافسين

هذا المبدأ ترد عليه قيود متعددة ترجع إلى اعتبارات مختلفة، سواء تعلقت بطبيعة طلب العروض، أو تعلقت بالمصلحة العامة⁽³⁾.

والملاحظ أنه رغم أهمية هذا المبدأ إلا أنه أكثر المبادئ عرضة للانتهاك من خلال ما يتعرض له من ممارسات فادحة على المستوى العملي، ما جعل مجال إبرام الصفقات العمومية مجالاً لجرائم الرشوة والمحاباة⁽⁴⁾.

ثالثاً: مبدأ شفافية الإجراءات

يعد هذا المبدأ حتمية أساسية إذ يجب على المصلحة المتعاقدة أن تكرسه عبر مختلف المراحل التي تمر بهاصفقة العمومية، حيث يقتضي مبدأ الشفافية بأن تكون إجراءات إبرام وتسليم الصفقة العمومية واضحة وغير مبهمة⁽⁵⁾.

الملاحظ أن المشرع الجزائري، على غرار باقي التشريعات نص على مبدأ الشفافية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أقر بوجوب اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز

⁽¹⁾ تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام على مالي: "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم" مرجع سابق.

⁽²⁾ قطيش عبد اللطيف، الصفقات العمومية تشريعاً وفقها واجتها (دراسة مقارنة)، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2010، ص 39.

⁽³⁾ الطماوي سليمان، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، 2011، ص 237.

⁽⁴⁾ تياب نادية، آلية مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 71.

⁽⁵⁾ Lajoye Christophe, op.cit, p121.

الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقاً للقانون، وإحقاقاً لقواعد الشفافية والموضوعية فـالإدارة ملزمة بإعلان كافة المعلومات المتعلقة بالصفقة وأن تعد مسبقاً شروط المشاركة والانتقاء، وتكريس معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية⁽¹⁾.

وقصد تعزيز قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة في مجال الصفقات العمومية أوجب القانون على كل متعهد وطني أو أجنبى، أصلي أو من الباطن يرغب في الترشح بهدف الحصول على الصفقات العمومية، وجوب إدراج التصريح بالنزاهة، وكذا من يعمل معهم بالمناولة والراغبين في التعهد للحصول على الصفقات العمومية⁽²⁾.

هذا وفرض المشرع إدراج التصريح بالنزاهة لكل من له رغبة في الترشح للصفقات العمومية، ضمن ملف الترشح (أنظر الملحق رقم 02)

وما تجب ملاحظته أن التصريح بالنزاهة يستمد إطاره القانوني والمرجعي من الأمر رقم 05/10، وهذا من خلال المادة 09 منه⁽³⁾.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية في ظل تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
إلى جانب التدابير الوقائية التي تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ألزم المشرع، الإدارة ضرورة إتباع إجراءات محددة عند إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية بهدف الوقاية من ظاهرة الفساد المالي والإداري، حيث تتمثل في الإعداد المسبق لدفتر الشروط (الفرع الأول)، تحديد طرق اختيار المتعامل المتعاقد (الفرع الثاني)، الإعلان عن الرغبة في التعاقد (الفرع الثالث) والرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقة العمومية (الفرع الرابع).

⁽¹⁾ شيفي الشريف، "مبدأ الشفافية في العقود الإدارية كآلية للحد من الفساد المالي"، مجلة الاجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 03، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك، تامنغيت، 2013، ص 100.

⁽²⁾ زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص 201.

⁽³⁾ أنظر المادة 09 من الأمر رقم 05/10، يعدل ويتم القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مرجع سابق.

الفرع الأول: الإعداد المسبق لدفتر الشروط

لا تخلوا أية صفقة من وجود دفاتر الشروط، والتي تعتبر الخطوة الأولية لإعلان المصلحة المتعاقدة عن رغبتها في التعاقد، لذا سنتطرق إلى تحديد المقصود بدفاتر الشروط (أولا) ثم محتواها (ثانيا) وأخيرا إلى الهدف من الإعداد المسبق لدفاتر الشروط (ثالثا).

أولا: المقصود بدفتر الشروط

هو عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة القواعد والشروط التي تضعها المصلحة المتعاقدة مسبقا وبإرادتها المنفردة بما لها من امتيازات السلطة العامة، بحيث يلتزم بها المتعامل المتعاقد الذي ترسو عليه الصفة⁽¹⁾.

ثانيا: محتوى دفاتر الشروط

بالرجوع لنص المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247، فإن دفاتر الشروط المبينة دوريًا توضح الشروط التي تبرم وتتفذ وفقها الصفقات العمومية والتي تشمل خصوصا على دفاتر البنود الإدارية العامة، دفاتر التعليمات التقنية المشتركة، دفاتر التعليمات الخاصة⁽²⁾.

ثالثا: الهدف من الإعداد المسبق لدفتر الشروط

إن عملية الإعداد المسبق لدفاتر الشروط تعتبر من التدابير الوقائية من الجرائم التي من شأنها المساس بحرمة المال العام باعتبارها أول حلقة من حلقات إبرام الصفقات العمومية وصلاح هذه الخطوة يؤدي إلى إصلاح المراحل اللاحقة. كما أن هذه العملية تكفل الشفافية والوقاية من وقوع جرائم المال العام، إذ أن عدم تحديد شروط المشاركة والانتقاء مسبقا يفتح

⁽¹⁾ Frédéric Alloir, L'essentiel du droit des marchés Publics, 5^{ème} ed ,Gualino éditeur, Paris, 2012-2013, p46.

⁽²⁾ انظر المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقديرات المرفق العام مرجع سابق.

المجال واسعا أمام الإدارة لاختيار متعامل متعاقد على معايير غير قانونية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تحديد طرق اختيار المتعامل المتعاقد

باعتبارصفقة العمومية من العقود الإدارية فإنها بالضرورة تبرم من طرف شخص من أشخاص القانون العام وبما أن عملية اختيار المتعامل المتعاقد لها خصوصيتها، فقد ألزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة أثناء اختيارها للمتعامل المتعاقد إتباع طرق محددة في ذلك والتحلي بالدقة والموضوعية⁽²⁾.

وتؤسسا على ذلك فإن عملية إبرام الصفقات العمومية تتم وفقا لإجراء طلب العروض كقاعدة عامة (أولا)، أو وفق إجراء التراضي استثناء (ثانيا).

أولا: طلب العروض

عرف المشرع الجزائري طلب العروض بموجب تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام⁽³⁾، وعليه فهذا الإجراء يقوم على أساس ضمان وجود المنافسة بين المتعاملين المتقدمين للتعاقد مع المصالح المتعاقدة⁽⁴⁾.

و يأخذ طلب العروض أشكالا مختلفة ، حيث حدد التنظيم الصور المتعددة لهذا الإجراء وتمثل في ما يلي:

⁽¹⁾ قاسيي أمال، "دور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تكريس قواعد الشفافية في مجال الصفقات العمومية " مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، المدينة، يوم 20 ماي 2013، ص 05.

⁽²⁾ عليوات ياقوتة، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري في الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 86 .

⁽³⁾ تنص المادة 40/ف01 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام على ما يلي: "إجراء يستهدف الحصول على عرض أو عدة متزهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعامل الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء" ، مرجع سابق.

⁽⁴⁾ زواوي عباس، "طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 247/15" ، مداخلة مقدمة في أشغال اليوم الدراسي حول تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015، ص 03.

طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود والمسابقة⁽¹⁾.

ثانياً: التراضي

إن إجراء طلب العروض يتم عن طريق إجراءات معقدة وطويلة المدى مما يجعل الإدارة لا تستطيع اللجوء إليها في بعض الظروف، كما أن بعض الحالات لا تستدعي كل هذه الإجراءات لهذا تم الترخيص للإدارة بإمكانية التعاقد بكيفية التراضي⁽²⁾، الذي يعرف على أنه إجراء استثنائي بموجبه، تقوم المصلحة المتعاقدة باختيار المتعامل المتعاقد معها متحركة من القيود الشكلية والإجرائية المفروضة على أسلوب طلب العروض بأشكاله المختلفة⁽³⁾. وبالرجوع للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 نجد أن المشرع، قسم التراضي إلى شكلين التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة⁽⁴⁾.

ولا تقوتنا الإشارة إلى أن تقرير حالة من حالات التراضي بنوعيه البسيط وبعد الاستشارة، يخضع للسلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة ويقع عليها عبء إثبات اختيارها عند كل رقابة تمارسها عليها جهات الرقابة على الصفقات العمومية⁽⁵⁾. وبالتالي حرية المصلحة المتعاقدة في اختيارها للمتعامل المتعاقد، مقيدة بكيفيات محددة هذا الأمر من شأنه أن يجنب الممارسات المخالفة للقانون وبالتالي الوقاية من الفساد.

الفرع الثالث: الإعلان عن الرغبة في التعاقد

تقوم عملية إبرامصفقة العمومية على مبدأ أساسى يتمثل في الإعلان عن الرغبة في التعاقد، الذى يعتبر بدوره إلى جانب الإعداد المسبق لدفتر الشروط من بين الآليات التي

⁽¹⁾ بالجيلاوي خالد، الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 111 .

⁽²⁾ زواوي الكاهنة، "إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 15 /247"، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 12، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2017، ص 43 .

⁽³⁾ مرجع نفسه، ص 44 .

⁽⁴⁾ للقصيل أكثر انظر المواد 49، 50، 51 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مرجع سابق .

⁽⁵⁾ انظر المادتين 59 و 60 من المرسوم نفسه.

تكرس مبدأ الشفافية، لذا سيتم التطرق إلى تحديد المقصود بالإعلان (أولاً) والهدف منه (ثانياً) أخيراً كيفية الإعلان عن الرغبة في التعاقد (ثالثاً).

أولاً: المقصود بالإعلان عن الرغبة في التعاقد

هو أول إجراء تقييد به المصلحة المتعاقدة تنفيذاً لإجراءات إبرامصفقة العمومية وضمان المنافسة⁽¹⁾.

يقتضي هذا المبدأ ألا يكون إبرام الصفقة سوريا لأن سرية التعاقد تحرم الراغبين في التعاقد من التنافس، كما تحرم المصلحة المتعاقدة من تعدد العروض الذي يسمح لها من المفاضلة بينها و اختيار أحسنها، وبالتالي يجب أن يسبق إبرام الصفقة كأول دعوة إلى المنافسة، وذلك بإيصال خبر رغبة المصلحة المتعاقدة في إبرام الصفقة إلى علم كل من تتوفر فيه المتطلبات⁽²⁾.

ويتسم الإعلان بالطابع الإلزامي والإجباري وذلك في جميع أشكال طلب العروض وكذلك التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء⁽³⁾.

أما عن محتوى الإعلان فيجب أن يحتوي على البيانات الإلزامية الواردة في نص المادة 66 من تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام⁽⁴⁾.

ثانياً: الهدف من الإعلان عن الرغبة في التعاقد

يكمن هدف الإعلان فيما يلي:

- تجنب الإدارة أجواء الشك والريبة في التعامل النزيه أثناء إبرام الصفقة العمومية، وذلك أن الإعلان وسيلة تحول بين الإدارة وبين قصر عقودها على طائفة من المتعاملين بحجة أن

⁽¹⁾ قدوج حمام، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ص 40.

⁽²⁾ شريف سمية، رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2015-2016، ص 28.

⁽³⁾ بعلي محمد الصغير، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2017، ص 228 .

⁽⁴⁾ أنظر المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام مرجع سابق .

الإعلان وسيلة تحول بين الإدارة وبين قصر عقودها على طائفه من المتعاملين بحجة أنهم وحدهم من يمكنهم الوفاء بمتطلباتها وبذلك تتحقق الوقاية من جرائم المال العام.

- تحقق العلنية المنفعة المالية للإدارة لأنها ستؤدي إلى زيادة عدد المشاركين، الأمر الذي يؤدي إلى حصول الإدارة على أفضل الأسعار، وبذلك تتحقق الوقاية من جرائم إصدار وتبييد المال العام⁽¹⁾، كل هذا يعني أن الإعلان عن الرغبة في التعاقد يضفي الشفافية على العمل الإداري، ويضمن احترام مبدأ المساواة، ويسمح للإدارة باختيار أفضل العروض والمرشحين⁽²⁾.

ثالثا: كيفية الإعلان عن الرغبة في التعاقد

يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدين يوميين وطنيين موزعين على المستوى الوطني⁽³⁾.

وأدرج المشرع في ف 02 من المادة 65 أنه يتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، عندما يكون ذلك ممكنا، مع تحديد السعر وأجال الإنجاز وكل العناصر التي سمح باختيار حائز الصفقة⁽⁴⁾.

كما أضاف المشرع الجزائري في نص المادة 66/ف3 عبارة « تحدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة عندما

(1) خضري حمزة، "الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2012 ، ص 178 .

(2) نسيمة فيصل، "النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دس ن، ص 118 .

(3) أنظر المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام مرجع سابق.

(4) جليل مونية، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، دار بلقيس، الجزائر، 2017 ص 36.

يكون مطلوبا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية»⁽¹⁾.

والملاحظ أن المشرع من خلال المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أضاف كيفية أخرى يتم بها الإعلان، وهذا من خلال إضافته لعبارة "بوابة الصفقات العمومية"، وهذا للتأكيد على الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية وهذا خير دليل على توجه المشرع إلى تعزيز الشفافية والمنافسة في الصفقات العمومية.

الفرع الرابع: الرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقات العمومية

نظراً لكون الصفقات العمومية المجال الخصب لصرف الاعتمادات المالية الضخمة على مختلف المشاريع التي تسعى الدولة جاهدة إلى تحقيقها، الأمر الذي يستدعي ضرورة إحاطتها بالرقابة بشتى صورها، سواء كانت رقابة داخلية (أولاً) أو رقابة الخارجية (ثانياً) أو رقابة وصاية (ثالثاً).

أولاً: الرقابة الداخلية

تعرف الرقابة الداخلية بأنها الرقابة الذاتية للإدارة على نفسها، لذلك تعتبر أكثر تعمقاً وتغلغاً في صميم النشاط الإداري وفي ذات الوقت تسعى لمنع الانحرافات، وتمارس من قبل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وهي أول رقابة تخضع لها الصفقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية⁽²⁾.

وقد فرض المشرع الجزائري على كل الإدارات المنصوص عليها في المادة السادسة في نفس المرسوم، إنشاء لجنة دائمة واحدة أو أكثر وتتكلف هذه الأخيرة بفتح الأظرفة وتحليل

⁽¹⁾ المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

⁽²⁾ زوزو زوليخة، وزوز وهدى، "الرقابة كآلية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 372.

العروض والبدائل والأسعار الاختيارية⁽¹⁾.

1-تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض

لم يحدد المرسوم الرئاسي تشكيلة هذه اللجنة، بل ترك هذا لحرية مسؤول المصلحة المتعاقدة بأن يختار اللجنة وهذا مراعاة لخصوصية كل إدارة لأن الإدارات والهيئات المذكورة في المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 طبيعتها متعددة، لكن كما سبق القول فإن المشرع ألزم كل إدارة أو هيئة بإنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض شريطة أن تتميز هذه التشكيلة بالتأهيل والكفاءة⁽²⁾.

2 - مهام لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض

بالرجوع للمرسوم الرئاسي رقم 247/15، يتضح أن مهام لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض تبرز خلال مراحلتين، مرحلة فتح الأظرفة ومرحلة تقدير العروض⁽³⁾.

ما تجب ملاحظته، أن المشرع وعلى خلاف ما سبق أسنده مهمته الرقابة الداخلية إلى لجنة واحدة تستند لها مهمة فتح الأظرفة وتقدير العروض معاً، وهذا الأمر إيجابي كون اللجنة التي تقوم بفتح الأظرفة هي نفسها من تتولى تقدير العروض مما سيسهل عليها الأمر لأنها تكون على دراية وإطلاع مسبق على الملفات، غير أن هذه الرقابة الممارسة من قبل هذه اللجنة، يعبأ عليها أنها تصح اجتماعاتها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وهذا يمثل اعتداء على مبدأ الشفافية، الأمر الذي يفتح المجال بشكل أكبر للفساد سواء كان مالي أو إداري.

⁽¹⁾ انظر المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام مرجع سابق.

⁽²⁾ بن شهيدة فضيلة، "الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد"، مجلة المالية والأسواق جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، دس ن، ص 88 .

⁽³⁾ للاضطلاع أكثر على مهام اللجنة انظر: المادتين 71 و 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مرجع سابق.

ثانياً: الرقابة الخارجية

تتمثل غاية الرقابة الخارجية في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية للتنظيم والتشريع المعمول بهما، وكذا التتحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية⁽¹⁾.

وبالنسبة لهيئات الرقابة الخارجية، فإن المرسوم الرئاسي رقم 15/247، قد أسندها إلى لجان الصفقات العمومية، واللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

1 - رقابة لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

وتتمثل هذه اللجان في: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية⁽²⁾، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري⁽³⁾، اللجنة الولاية للصفقات العمومية⁽⁴⁾، اللجنة البلدية للصفقات العمومية⁽⁵⁾ وللجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع المحلي⁽⁶⁾.

2 - اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

نلاحظ أن المشرع من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15/247، قد خصص القسم الفرعي الثاني للجنة القطاعية، حيث تولى تحديد تشكيلتها واحتياصاتها بموجب المادتين 180 و 185⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ انظر المادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام. مرجع سابق.

⁽²⁾ انظر المادة 171 من المرسوم نفسه.

⁽³⁾ انظر المادة 172 من المرسوم نفسه.

⁽⁴⁾ انظر المادة 173 من المرسوم نفسه.

⁽⁵⁾ انظر المادة 174 من المرسوم نفسه.

⁽⁶⁾ انظر المادة 175 من المرسوم نفسه.

⁽⁷⁾ انظر المادتين 180 و 185 من المرسوم نفسه.

والملاحظ أن المشرع بفرضه للرقابة الخارجية قد أحسن صنعا، كونها المرحلة الثانية للرقابة الإدارية التي تسعى بدورها إلى تحقيق الشفافية والنزاهة.

ثالثا: رقابة الوصاية

أ- تعريف رقابة الوصاية

إضافة إلى الرقابة الداخلية والخارجية، هناك أنماط رقابية أخرى لحماية المال العام ولتقرير شفافية أكبر على عملية إبرام الصفقات العمومية من بين هذه الأساليب نجد رقابة الوصاية⁽¹⁾.

وقد تعددت التعريف بشأن رقابة الوصاية، وإن كانت في الغالب تدور حول الصلة التي تربط الجهات الإدارية المركزية بالهيئات الإدارية اللامركزية، حيث تعرف بأنها "الرقابة التي تمارسها الدولة على الهيئات والجهات اللامركزية" أو هي "رقابة المشروعية والملازمة على تصرفات وأعمال الجهات اللامركزية الإقليمية أو المصلحة بواسطة الجهات المركزية بغية الحفاظ على الصالح العام"⁽²⁾.

ولقد خص المشرع الجزائري رقابة الوصاية بمادة واحدة وجعل منها رقابة ملائمةصفقة العمومية لأهداف الفعالية والاقتصاد⁽³⁾.

ب- هدف رقابة الوصاية

يمارس هذا النوع من الرقابة، السلطة الوصاية وتمثل غاييتها في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكيد من كون العملية

⁽¹⁾ الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015 - 2016، ص 391.

⁽²⁾ تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 155.

⁽³⁾ انظر المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام مرجع سابق.

التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلاً في إطار البرامج والكلفة الإجمالية للصفقة مقارنة بالهدف المسطر⁽¹⁾.

ج- أنواع رقابة الوصائية

تجدر الإشارة إلى أن المرسوم الرئاسي رقم 247/15، نص على رقابة الوصاية التي تتم أثناء التنفيذ، لكن هذه الرقابة تمارس كذلك قبل البدء في التنفيذ وتسمى برقابة الشرعية كما تمارس رقابة الوصاية بعد البدء في التنفيذ.

ج-1- الرقابة الممارسة قبل البدء في التنفيذ: تمارس هذه الرقابة قبل البدء في تنفيذ الصفقة، أي قبل منح أمر الانطلاق بالأشغال للمتعامل المتعاقد، حيث تقوم الجهة الوصية بالتأكد من احترام المصلحة المتعاقدة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية⁽²⁾.

رقابة الشرعية تخص مداولات المجالس الشعبية البلدية بحيث يقوم بها الوالي طبقاً للمادة 57 من القانون المتعلق بالبلدية⁽³⁾، كما أنها تخص كذلك مداولات المجالس الشعبية الولاية حيث يقوم بها وزير الداخلية بهدف مطابقتها للقانون⁽⁴⁾.

ج-2- رقابة أثناء تنفيذ الصفقة: تمارس هذه الرقابة أثناء تنفيذ الصفقة وتمثل في التحقق من مطابقة الصفقة لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من أن موضوع الصفقة يدخل في الأسبقيات والبرامج المرسومة للقطاع.

⁽¹⁾ عبد الرحيم نادية، "الفساد في مجال الصفقات العمومية والآليات مكافحته على ضوء قانون الفساد والصفقات العمومية" مجلة الاجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 09، معهد الحقوق، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أبْنَاحُوك، تامنغيست، 2015، ص 187.

⁽²⁾ مقراني سهام، قالبي صبرينة، عن مدى فعالية الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العقاري، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014-2015، ص 17.

⁽³⁾ انظر المادة 57 من القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج عدد 37، صادر في 03 جوان 2011.

⁽⁴⁾ انظر المادة 55 من القانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

وقد قام المشرع بإنشاء مفتشيات عامة مركبة ومحلية لمراقبة شروط الصحة والنزاهة ولتقييم ورقابة نشاطات الهيئات الموضوعة تحت الوصاية بحيث تتأكد من التطبيق السريع والتنظيم المتعلق بالصفقات العمومية⁽¹⁾.

ج-3 - الرقابة بعد تنفيذ الصفقة: تمارس الرقابة كذلك، عند التسليم النهائي للمشروع، حيث أنه وفقاً لـ "ف 02" من المادة 164 من تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام فإن المصلحة المتعاقدة تعد تقريراً تقييمياً عن ظروف انجازه وكلفة الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلاً، ويكون ذلك عند الاستلام النهائي للمشروع، وترسله إلى الجهة المختصة حسب طبيعة الصفقة، وإلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام⁽²⁾.

د - تقييم رقابة الوصاية

على الرغم من أهمية الرقابة الوصاية على عملية إبرام الصفقات العمومية، إلا أن المشرع الجزائري خصص لها مادة واحدة في المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مما يجعل هذا النوع من الرقابة يشوبه الغموض خاصة وأن إجراءات الإبرام تتسم بالتعقيد، فهو لم يفعل فيها ولا يحدد كيفيتها ولم ينص على التزامها، هذا الأمر سيؤثر بلا شك على التأكيد من تحقيق الشفافية في مجال الصفقات العمومية⁽³⁾، وهذا ما يحد من فعالية هذه الرقابة ويؤدي إلى حدوث تجاوزات مما يفسح المجال للفساد الإداري والمالي.

⁽¹⁾ مقراني سهام، قالبي صبرينة، مرجع سابق، ص 19 .

⁽²⁾ المادة 164/ف3 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام مرجع سابق.

⁽³⁾ الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 392 .

المبحث الثاني: الهيئات المالية والإدارية ودورها في الوقاية من الفساد المالي والإداري

بغرض تعزيز وتدعم الإجراءات الوقائية التي رصدها المشرع الجزائري في كل من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، فقد فرض المشرع رقابة على الصفقات العمومية، تتولاها هيئات وأجهزة متعددة، منها ما تتمتع بالطابع المالي بحيث تمارس رقتها إما في شكل رقابة مالية سابقة كرقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي، أو في شكل رقابة مالية بعدية كالمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

بالإضافة إلى هذه الأجهزة، استحدث المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وعليه، سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى دور هيئات الرقابة المالية في الوقاية من الفساد المالي والإداري في (المطلب الأول)، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور الرقابة المالية في الوقاية من الفساد المالي والإداري

يقصد بالرقابة المالية عموما، كل نشاط أو تصرف قانوني تقوم به الأجهزة المختصة والذي يتم من خلاله، متابعة النفقات والإيرادات العامة التي يتم صرفها أو تحصيلها والتحقيق من مدى مطابقتها للقواعد والمعايير الموضوعة لتنظيمها⁽¹⁾.

ويمارس هذه الرقابة أجهزة مالية، منها ما يختص بالرقابة المالية السابقة (الفرع الأول) والتي تهدف إلى تقاديم الأخطاء في الإنفاق قبل حدوثه، ومنها ما تختص وتدخل في شكل رقابة مالية بعدية (الفرع الثاني) وتهدف إلى اكتشاف الأخطاء والتحقيق في حدوث تجاوزات في الإنفاق.

⁽¹⁾ حماس عمر، جرائم الفساد المالي والآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 219.

الفرع الأول: أجهزة الرقابة المالية السابقة

تهدف الرقابة المالية السابقة إلى التأكد من مشروعية التصرف المالي قبل القيام به فهي رقابة وقائية تهدف إلى منع الوقع في الخطأ⁽¹⁾، تمارس على الصفقات العمومية قبل تنفيذها مما يؤدي إلى منع حدوث التجاوزات، وبالتالي الوقاية من الفساد.

وتشمل الرقابة المالية السابقة على رقابة المراقب المالي (أولاً) ورقابة المحاسب العمومي (ثانياً).

أولاً: رقابة المراقب المالي

المراقب المالي هو شخص تابع لوزارة المالية، يتم تعيينه بموجب قرار وزاري، ويكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية أو البلدية، ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري⁽²⁾.

1 - مجال تدخل المراقب المالي

بالرجوع للمرسوم التنفيذي المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، فإن هذه الرقابة تطبق، على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة وعلى الحسابات الخاصة للخزينة وميزانيات الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة.

كما تطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها في شكلها اللاحق، على ميزانيات الهيئات الواردة بنص المادة 2 مكرر من نفس المرسوم التنفيذي⁽³⁾.

⁽¹⁾ دغو لخضر، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2015-2016، ص 130.

⁽²⁾ أنظر المادتين 14 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 381/11، المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج ر ج عدد 64، صادر في 27 نوفمبر 2011.

⁽³⁾ المادتين 02 و 02 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 374 / 09، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر ج عدد 67، صادر في 19 نوفمبر 2009.

فالمراقب المالي أصبح مختصاً بمراقبة الصفقات التي تبرمها كل الهيئات الخاضعة إلى قانون الصفقات العمومية بعدما كان مقتضاها اختصاصه على الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية التابعة للدولة، وتلك التي تبرمها الولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وذلك رغبة من المشرع في إضفاء رقابة صارمة على النفقات العمومية مهما كان مستخدماً⁽¹⁾.

2 - طبيعة رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية

تنص المادة 196/ف01 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، على أنه « يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجبارياً التأشيرة، وترفض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف، إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية»⁽²⁾.

وطبقاً لما جاء في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 347/09، فإن مشاريع القرارات المتضمنة التزاماً بالنفقات تخضع لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها بما في ذلك مشاريع الصفقات العمومية والملحق⁽³⁾.

و تأخذ الرقابة التي يمارسها المراقب المالي طابع الرقابة المالية، كما تأخذ طابع رقابة المشروعية، إذا أنه مكلف بالتحقيق من صفة الأمر بالصرف ومطابقته لالتزام بالنفقات للقوانين والتنظيمات المعمول بها والتأكد من وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها الإدارة المؤهلة لهذا الغرض عندما تكون التأشيرة قد نص عليها القانون والتنظيم الجاري به العمل⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ خضرى حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 208 .

⁽²⁾ المادة 196/ف01 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام مرجع سابق.

⁽³⁾ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 347/09 ، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، مرجع سابق.

⁽⁴⁾ خضرى حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 209 .

وعلى هذا الأساس، جعل المشرع المراقب المالي في مركز قاضي المشروعية على عملية إبرام الصفقات العمومية، وهو مركز في غير محله في تقديرنا لأسباب متعددة من أهمها، أن المراقب المالي بتكوينه المحاسبي والمالي غير مؤهل للقيام برقابة المشروعية وهو ما يفتح المجال أمام تطبيقات خاطئة للقانون من طرفه، مما يفسح المجال للقيام بالمناورات والتعسفات إزاء المصلحة المتعاقدة، مما يدفعها للقيام بأي شيء يطلبها المراقب المالي مقابل الحصول على التأشيرة⁽¹⁾.

3 - العناصر التي يراقبها المراقب المالي

لقد بينت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09، العناصر التي تخضع لرقابة المراقب المالي وهي محددة على سبيل الحصر، وتمثل في التأكيد من الصفة القانونية للأمر بالصرف، تطابق الالتزام بالنفقة مع القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل مراعاة توفر الاعتمادات المالية المرخص بها، التخصيص القانوني للصفقة، مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثائق المرفقة معه، التأكيد من وجود التأشيرات والترخيصات⁽²⁾.

وتجدر الملاحظة بأن المراقب المالي له وظيفة مزدوجة فهو عضو في لجنة الصفقات التي تخص بالتأشير أو عدم التأشير على قبول الصفقة، كما أنه في نفس الوقت يراقب النفقات الملزمة بها و يؤشر عليها⁽³⁾.

إذا توافرت العناصر السابق ذكرها، أشر المراقب المالي بالموافقة على السجل أو الوثيقة المثبتة للالتزام بالنفقة، أو يقوم برفض التأشيرة لانعدام العناصر السابقة مع تعلييل الرفض في مدة لا تفوق 10 أيام، وقد تمتد إلى 20 يوما بالنسبة للملفات المعقدة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ خضرى حمزة، آليات حماية المال في إطار الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 210 .

⁽²⁾ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 374 / 09 ، يتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملزمة بها، مرجع سابق.

⁽³⁾ ألك هاجر ، الرقابة على النفقات العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2015-2016، ص 33 .

⁽⁴⁾ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 ، المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يتلزم بها، مرجع سابق.

إن تأشيرة المراقب المالي دليل على صحة النفقة محل الصفة العمومية والتي تصبح بعد وضع تأشيرة المراقب المالي قابلة للتنفيذ أو التحويل للمحاسب العمومي لصرفها.

وهناك من يعتبر المراقب المالي صمام أمان بالنسبة للأمر بالصرف، ذلك كون أن أي خطأ يتم بالوقوع فيه سوف تتم مراجعته داخلياً فور وصوله للمراقب المالي⁽¹⁾، لكنه لا يتحمل أخطاء التسيير التي يقوم بها الأمر بالصرف، كما يجب عليه الالتزام بالسر المهني سواء على مستوى لجان الصفقات أو مجالس الإدارة والتوجيه التي يحضرها⁽²⁾.

وتجر الملاحظة إلى أن رقابة المراقب المالي، تسمح باكتشاف المخالفات المالية قبل أو فور وقوعها، وتمكن من تفاديها أو تصحيحها قبل أن تصبح العملية المالية نهائية لكنها غير كافية، كون المراقب المالي قد تفلت منه نفقات مدفوعة دون الأمر بصرفها، ثم إن العدد الكبير من النفقات الملزם بها يمنعه من كل تدقيق أو تمحيص، الأمر الذي يجعل هذه الرقابة شكلية من الشكليات التي لا قيمة لها من الناحية العلمية، عندما تتم بشكل سريع ومحفظ⁽³⁾.

ثانياً: رقابة المحاسب العمومي

أ-تعريف المحاسب العمومي

يعتبر المشرع الجزائري المحاسب العمومي عن طريق تعداد المهام المنوطة به وذلك حسب المادة 33 من القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، حيث «يعد محاسبا عموميا، كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية:

- تحصيل إيرادات ودفع النفقات.

⁽¹⁾ الأمير عبد القادر حفظة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، قسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمہ لحضر، الوادي، 2014-2015، ص 42.

⁽²⁾ بن الدراجي عثمان، "مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية" مداخلة مقدمة ضمن أشغال اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد 247/15، المنظم بالتنسيق بين ولاية و جامعة محمد خبطة ، سكتة، يوم 17 ديسمبر 2015، ص 09.

⁽³⁾ فنيش محمد صالح، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة من أجل نيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2011-2012، ص 123.

- ضمان حراسة الأموال والسنادات أو القيمة أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
- تداول الأموال والسنادات والممتلكات والعائدات والموارد العمومية.
- حركة حسابات الموجودات»⁽¹⁾.

وبالتالي فالمحاسب العمومي هو الذي يشتغل في مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يسمى عونا محاسبا أو رتيب مصلحة المحاسبة، وحتى يعتبر محاسبا عموميا، وجب توفر شروط معينة،⁽²⁾ وقد يكون المحاسب العمومي إما رئيسي أو ثانوي⁽³⁾.

ب- الرقابة المحاسبية على الصفقات العمومية

تتمثل رقابة المحاسب العمومي في مجموعة من التحقيقات والفحوصات التي يقوم بها أثناء تنفيذه للنفقة-دفع مبلغ الصفة-وذلك من أجل التأكيد من شرعيتها، لهذا تعتبر هذه الرقابة مراقبة لتنفيذ النفقة العمومية، كما تعتبر هذه الرقابة مكملة لرقابة المراقب المالي⁽⁴⁾.

فبعد تقديم الحالة المالية من طرف المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة، أين يتم مراجعتها وتحضير الإجراءات الازمة، ترسل إلى المحاسب العمومي بوصول استلام قبل 20 يوم من كل شهر، ليحول بدوره المبلغ المعين لحساب المقاولة خلال 10 أيام.

إن المحاسب العمومي والمتمثل في مصلحة الخزينة والقابض أو المحاسب المكلف بالصفقة ملزم بالبث فيما يلي:

- التأكيد من مصداقية الاعتمادات المالية.
- مراقبة ملف الصفة (العقد، الملحق إن وجد، أمر القيام بالإشغال....الخ).

⁽¹⁾ المادة 09 من القانون رقم 21/90، المؤرخ في 15 أوت 1991، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر ج ج عدد 35 صادر في 15 أوت 1991.

⁽²⁾ زغدود علي، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 135 .

⁽³⁾ مرجع نفسه، ص 136 .

⁽⁴⁾شيخ عبد الصديق، "رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة يحيى فارس، المدينة، يوم 20 ماي 2013، ص 03 .

- المراجعة الحسابية للحالة المالية المقدمة⁽¹⁾.

وفي حالة وجود خلل في ملف التسديد وعدم توافقه والإجراءات القانونية، يرفض من قبل المحاسب العمومي ويعاد إلى المصلحة المعنية بمقرر مسبب، وللمصلحة المتعاقدة الحق في إلزام المحاسب بالتخليص، مسلمة بذلك نسخة من مقرر التجاوز إلى السلطات المعنية⁽²⁾، إلا أن المحاسب يمكنه الرفض للمرة الثانية ويكون ذلك في الحالات التالية: عدم توفر الاعتمادات المالية، عدم توفر السيولة النقدية، غياب إثبات الخدمة الفعلية، عدم التطابق مع خصائص طبيعة مشروع الصفقة، غياب تأشيرة مراقب النفقات الملزمه بها⁽³⁾.

وعليه، المحاسب العمومي هو موظف عمومي، لديه التزامات ومسؤولية محددة⁽⁴⁾ مرفوقة بحصانة تحميء مما يتعرض له من ضغط، يمارس رقابة محاسبية شاملة مرفقة لتنفيذ النفقات العمومية، تنصب على جملة من العناصر، تهدف من خلالها إلى الحرص على احترام الصفة القانونية للنفقات ومدى تحقيقها للفائدة العامة⁽⁵⁾.

و بالرغم من كون رقابة المحاسب العمومي لها فائدة ودور مهم في مجال تنفيذ النفقات العمومية فإنها توصف بأنها رقابة روتينية، لأن فيها تكرار لرقابة المراقب المالي من حيث العناصر التي تنصب عليها والوثائق والمستندات المطلوبة لممارستها، مما يزيد في تباطؤ عملية تنفيذ النفقات العمومية⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: الرقابة المالية البعدية

على عكس الرقابة المالية السابقة، التي تتم قبل عملية التنفيذ كما سبق التطرق إليه فإن الرقابة المالية البعدية تباشر بعد تنفيذ التصرفات المالية، وبالتالي تكون هذه الرقابة لاحقة لعملية التنفيذ ولا تكون إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات القانونية اللاحمة، ومن بين

⁽¹⁾ نسيجة فيصل، مرجع سابق، ص 122.

⁽²⁾ فنيش محمد الصالح، مرجع سابق، ص 158.

⁽³⁾ انظر المادة 48 من القانون رقم 21/90، المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق.

⁽⁴⁾ Benjamin Martinez, Fabien Serr, Exécution des marchés publics, éditions le moniteur, Paris, 2013, p 254.

⁽⁵⁾ فنيش محمد الصالح، مرجع سابق، ص 161.

⁽⁶⁾ مرجع نفسه.

الأجهزة التي تستند لها هذه المهمة نذكر، المفتشية العامة للمالية (أولاً) مجلس المحاسبة (ثانياً).

أولاً: المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية من بين الآليات التقليدية التي تسند لها مهمة الرقابة المالية البعدية.

1 - تعريف المفتشية العامة للمالية

هي جهاز للرقابة البعدية تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، تباشر مهمة رقابة التسيير المالي والحسابي في مصالح الدولة والجماعات العمومية اللامركزية، وغيرها من الهيئات المعنية⁽¹⁾.

كما تعد من أقدم الأجهزة المكلفة بمراقبة الأموال العمومية وكيفية صرفها، فهي تعمل على مكافحة الفساد بمختلف أنواعه، أنشئت عام 1980⁽²⁾.

2 - صلاحيات المفتشية العامة للمالية

تم تحديد صلاحياتها بموجب ثلات مرسيم تنفيذية، كلها نشرت في الجريدة الرسمية عدد 50 الصادر في 2008/09/07، حيث حدد صلاحياتها المرسوم رقم 274/08 المؤرخ في 6/07/2008 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية وصلاحياتها، هذا وقد أعاد المشرع تنظيمها في سنتي 2009 و 2010⁽³⁾.

⁽¹⁾ قريمس عبد الحق، "عن جدوى تعدد هيئات الوقاية من الفساد"، مجلة الحقوق والحربيات، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016، ص 157.

⁽²⁾ رباعي أمينة، "واقع الفساد في الجزائر وجهود مكافحته بين الفترة 2003-2016"، مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد 07 مخبر التنمية المحلية المستدامة، جامعة يحيى فارس، المدينة، 2017، ص 100.

⁽³⁾ سايج معمر، جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2013 - 2014، ص 64.

أ- صلاحياتها العامة في مجال مكافحة الفساد

أ- ١- الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي

حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 6/9/2008 والتي تنص على أنه « تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتمارس الرقابة أيضا على:

- مؤسسات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.

- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني^(١).

والملاحظ أن المشرع وفقاً للمادة 02 أعلاه، لم يخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لرقابة المفتشية العامة للمالية، غير أن المشرع استدرك الوضع وأخضع هذه المؤسسات لرقابة المفتشية العامة للمالية وهذا بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 96/09 المؤرخ في 22/02/2009 والذي يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية^(٢).

أ- ٢- الرقابة على إستعمال الموارد

استنادا إلى نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 تراقب المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية. ويمكن أن تبسط رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان^(٣).

^(١) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، رج عدد 50، صادر في 07 سبتمبر 2008.

^(٢) حماس عمر، مرجع سابق، ص 233.

^(٣) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، مرجع سابق.

وتتم الرقابة على التيسير المالي والمحاسبي وكذا رقابة إستعمال الموارد من خلال قيام المفتشية العامة للمالية بالتأكد من:

- سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التحقيق الداخلي.
- التسيير المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك.
- إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها.
- دقة المحاسبات وصدقها وانتظامها.
- مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف.
- شروط تعبئة الموارد المالية.
- تسيير اعتمادات الميزانية واستعمال وسائل التسيير⁽¹⁾.

هذا وفي سبيل قيام المفتشية العامة للمالية بمهامها الرقابية، دعمها المشرع الجزائري بعدة آليات تستطيع بواسطتها أداء دورها على أكمل وجه، وتطبيقاً لذلك تقوم المفتشية العامة للمالية بما يلي:

- رقابة تسيير الصناديق وفحص الأموال والقيم والسنادات والموجودات من أي نوع والتي يحوزها المسيرون أو المحاسبون.
- التحصل على كل سند ووثيقة تبريرية ضرورية لفحوصهم بما في ذلك التقارير التي تعدّها هيئة رقابية وأي خبرة خارجية.
- تقديم أي طلب معلومات شفهي أو كتابي.
- القيام بأي بحث أو إجراء أي تحقيق بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في المحاسبات.
- الإطلاع على السجلات والمحاسبات أيا كان شكلها.
- التيقن من صحة المستندات المقدمة وصدق المعطيات والمعلومات الأخرى المبلغة.

⁽¹⁾ انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، مرجع سابق.

- القيام في عين المكان بأي فحص بغرض التيقن من صحة وتمام التقيد المحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المالي وعند الاقتضاء معينة حقيقة الخدمة المنجزة⁽¹⁾.

ب - صلاحياتها في مجال فحص الصفقات العمومية وبسط رقابتها عليها

منح المشرع للمفتشية العامة للمالية سلطة البحث والتحري والكشف عن وجود صفقات مشبوهة، وهذا من خلال فحصصفقة من ناحيتين:

ب - 1 - فحص الصفقة من الناحية الشكلية

يكون ذلك بالبحث عن الطريقة التي حددت بها احتياجات المؤسسة العمومية، البحث عن أسباب وطريقة إبرام الصفقة عن طريق التراضي، وكذا معرفة تاريخ الإبرام والأهداف التي تسعى الإدارة لتحقيقها، التأكد من سرية طلب العروض، فحص سجل العروض والتأكد من أنه رقم مؤشر، والتأكد من تسجيل الأظرفة حسب تاريخ وصولها وكذلك التأكد من سجل العروض، وأخيراً الاطلاع على الشروط التي وضعتها الإدارة من أجل التعاقد⁽²⁾.

ب - 2 - فحص الصفقة من الناحية الموضوعية

تم بمراقبة مراحل إبرام الصفقة، التأكد من مطابقة العرض لدفتر الشروط وأن اختيار المتعامل المتعاقد كان بطريقة نزيهة، فحص محضر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض والتحقق من وجود قرار لتعيين هذه اللجنة وصلاحياتها، رقابة عملية التنفيذ، مراقبة مختلف العمليات من حيث المبالغ، الكشف عن مخالفات متعلقة بتنفيذ الصفقة، فحص عمليات تمديد الآجال والبحث عن السبب⁽³⁾.

⁽¹⁾ أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، مرجع سابق.

⁽²⁾ سايج معمر، مرجع سابق، ص 66.

⁽³⁾ بوزيرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون السوق قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2007-2008، ص 118.

3 - تقييم دور المفتشية العامة للمالية

الملاحظ أنه وبالرغم من الصالحيات المعترف بها للمفتشية ، إلا أن دورها يقتصر فقط على إخبار وزير المالية بوجود صفقات مشبوهة، لأن المفتش المالي لا يتدخل إلا بعد إخبار من وزير المالية، وهذا ما يؤدي إلى تعطيل الكشف عن المخالفات، وحتى لما تكشف فإنها تحدد في شكل تقارير وترسل إلى الوزير المكلف بالمالية⁽¹⁾.

كذلك وبالرغم من أن مجال تدخل المفتشية العامة للمالية يحدد بوجود المال العام، إلا أن الواقع الملموس يثبت عكس ذلك، فهناك العديد من الهيئات والمؤسسات لا تدخل تحت الرقابة ونذكر منها رئاسة الجمهورية، وزارة الدفاع الوطني، بعض المؤسسات الاقتصادية مثل سوناطراك، وبالتالي، خروج هذه المؤسسات من الرقابة سيسهل حتماً الوضع في جرائم الفساد.

كما نجد بعض النصوص القانونية التي تحكم المفتشية العامة يشوبها نوع من الغموض، إذ تعتبر في معظم الأحيان مكملة وغير ملزمة،⁽²⁾.

والملاحظ من خلال ما سبق، أن رقابة المفتشية العامة للمالية يشوبها عدة ثغرات سواء من الناحية الوظيفية أو العضوية، هذه الثغرات تمنعها من أداء مهامها، الأمر الذي ينقص من فعاليتها في مكافحة الفساد المالي والإداري، لذلك وجب على المشرع أن يمنح استقلالية أكبر للمفتشية العامة للمالية، كذلك ضرورة فرض رقابة دورية، وذلك لتفعيل دور المفتشية العامة للمالية بشكل أفضل.

⁽¹⁾ بوزيرة سهيلة، مرجع سابق، ص 119.

⁽²⁾ خلوفي لامين، علي نبيل، المركز القانوني للمفتشية العامة للمالية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرية، بجاية، 2016، ص 73.

ثانياً: مجلس المحاسبة

توجد آلية أخرى تستند لها مهمة الوقاية من الفساد، بهدف التصدي له بشتى أنواعه سواء كان مالي أو إداري، تتمثل في مجلس المحاسبة.

1 - تعريف مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال وتسير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها⁽¹⁾.

والهدف الأساسي الذي يسعى مجلس المحاسبة إلى بلوغه من خلال المهام المسندة إليه، هو تشجيع الاستعمال الحسن للأموال العمومية والوسائل المادية من خلال مراجعة الحسابات وتطوير شفافية تسخير المالية العمومية⁽²⁾.

2 - صلاحيات مجلس المحاسبة

أ- أنواع الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

منح المشرع الجزائري صلاحيات واسعة لمجلس المحاسبة، باعتباره هيئة رقابية بعدية على الأموال العمومية عموماً وعلى تنفيذ الصفقات العمومية خصوصاً، ويقسم هذه الصلاحيات إلى صلاحيات قضائية وأخرى إدارية وهي التي تهمنا في هذه الدراسة. وفي هذا الإطار يمارس مجلس المحاسبة نوعين من الرقابة على الصفقات العمومية وهي رقابة المطابقة ورقابة التسيير⁽³⁾.

⁽¹⁾ حوحو رمزي، "ضمانات وآليات حماية المال العام من الفساد في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضراء، بسكرة، 2016، ص 447.

⁽²⁾ طلاش خليدة، "دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد 07، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2017، ص 408.

⁽³⁾ زغدوه علي، مرجع سابق، ص 160.

أ - ١ - رقابة المطابقة

يختص مجلس المحاسبة طبقاً لنص المادة 02 من الأمر رقم 95/20، بمراقبة مطابقة العمليات المالية المحاسبية التي تقوم بها الهيئات والمصالح التي تدرج ضمن اختصاصه للقوانين والتنظيمات المعمول بها^(١).

وبالتالي فإنه يختص بمراقبة مدى التزام المصالح المتعاقدة بقانون الصفقات العمومية من الناحية المالية والمحاسبية عند إبرام وتنفيذ الصفقة، وله في هذا الإطار الصلاحيات الكاملة في القيام بكل التحريات الضرورية من أجل أي اضطلاع على المسائل المنجزة بالاتصال مع إدارة ومؤسسات القطاع العام مهما تكن الجهة التي تعاملت معها^(٢).

وبذلك يساهم مجلس المحاسبة في مجال اختصاصه، ومن خلال ممارسة صلاحياته في تعزيز الرقابة ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيراً في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الماسة بالأسلاك والأموال العمومية.

وتتم الرقابة التي يجريها مجلس المحاسبة على مشروعية الصفقات العمومية بطريقتين الطريقة الأولى تتمثل في الرقابة على أساس الوثائق المقدمة من المصالح المتعاقدة والطريقة الثانية هي الرقابة الفجائية^(٣).

أ - ١ - ١ - رقابة على أساس الوثائق المقدمة

تعتمد هذه الرقابة على مختلف الوثائق المتعلقة بالعمليات المالية التي يحق لمجلس المحاسبة الإطلاع عليها لتسهيل عملية الرقابة التي يتقدم بها القضاة، كما يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الإطلاع على الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقدير المصالح والهيئات الخاضعة للرقابة، كما يمكنه أن يطلب

^(١) انظر المادة 02 من الأمر رقم 95/20، المؤرخ في 17 جويلية 1995، جر عدد 39، صادر في 24 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتم بموجب الأمر رقم 02/10، المؤرخ في 26 أكتوبر 2010، جرج ج عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010.

^(٢) خضرى حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 223.

^(٣) انظر المادتين 02 و 14 من الأمر رقم 02/10، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابته الإطلاع على كل الوثائق أو التقارير التي تمتلكها أو تعداً عن حسابات هذه الهيئات وتسيرها⁽¹⁾.

أ - 1 - 2 - الرقابة الفجائية أو في عين المكان

لمجلس المحاسبة كامل الصلاحيات في التقييم ومراجعة حسابات الهيئات الخاضعة للرقابة أثناء القيام بعمليات التحقيق والمراقبة، ولهذا فهو يقوم بتعديلات تلقائية في ممارسة الوظيفة الرقابية وذلك لمتابعة عمل الهيئات واكتشاف الأخطاء والمخالفات بسهولة ومعالجتها فوراً⁽²⁾.

كما يحق له مراقبة الصفقات العمومية، رقابة مطابقة عن طريق القيام بالزيارات للمصالح المتعاقدة على مستوى مقراتها بطريقة فجائية أو بعد تبليغها⁽³⁾.

وفي حالة ثبوت عدم مطابقة الصفقة للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالصفقات العمومية، يقوم مجلس المحاسبة بتسليط عقوبات على كل مسؤول عن المخالفات⁽⁴⁾.

أ - 2 - رقابة التسيير

أثبتت التجربة العملية بأن رقابة المطابقة على الصفقات العمومية، هي رقابة غير كافية للمحافظة على المال العام، لذلك منح المشرع لمجلس المحاسبة نوعاً آخر من الرقابة على الأموال العامة بصفة عامة، والصفقات العمومية على وجه الخصوص تتمثل في رقابة نوعية التسيير، التي يطلق عليها تسمية رقابة الأداء⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2006-2007، ص 76.

⁽²⁾ مرجع نفسه.

⁽³⁾ بلطرش عائشة، جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر 1، 2012-2013، ص 145.

⁽⁴⁾ خضرى حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 226.

⁽⁵⁾ مرجع نفسه، ص 227.

إن هذه الرقابة تنصب على الجانب الاقتصادي لتضمن استخدام الموارد والأموال العمومية فيما خصص له وتحقيق المصالح العامة وقد نظم الأمر رقم 20/95 هذا النوع من الرقابة، وقد اتخد المشرع هذا الاتجاه بعد توصيات المنظمات الدولية والإقليمية للرقابة في إطار التعاون الدولي لحماية المال العام من الفساد ومن أي اعتداءات يتعرض لها⁽¹⁾.

ب - أساليب ممارسة رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

طبقاً لنص المادة 14 من الأمر 02/10، يتضح أن هناك عدة طرق لقيام مجلس المحاسبة بمهامه الرقابية في مجال الصفقات العمومية وتمثل فيما يلي⁽²⁾:

ب - 1 - التفتيش والتحري: ويكون ذلك من خلال الاضطلاع على المسائل المنجزة عن طريق الاتصال مع إدارة ومؤسسات القطاع العام، كما أن له أن يجري كل التحريات الضرورية لأجل ذلك⁽³⁾.

ب - 2 - التدقيق والفحص: عملية الفحص والتدقيق في مجال الصفقات العمومية تنصب على تحديد وضعية المتعامل المتعاقد اتجاه المصلحة المتعاقدة وعلى ظروف تنفيذ الصفقة حيث أن تدخلات مجلس المحاسبة تهدف أساساً إلى التأكد من:

- اختيار العروض حسب المعايير المحددة في دفتر الشروط والتي تسمح بالتعامل مع المتعاهدين بصفة عادلة.

- السهر على الاستعمال الجيد للسؤال.

- احترام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الأمير عبد القادر حفوظة، مرجع سابق، ص 47.

⁽²⁾ انظر المادة 14 من الأمر رقم 02/10، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

⁽³⁾ أبو بكر رشيد، "الرقابة على المال العام من خلال الصفقات العمومية"، مجلة الدراسات القانونية، دع، جامعة يحيى فارس، المدينة، 2015، ص 110.

⁽⁴⁾ مرجع نفسه.

وتجرد الملاحظة، إلى أن رقابة مجلس المحاسبة تقتصر على تقييم شرعية إجراءات الإبرام التي تتم على ثلاث مراحل، رقابة إجراءات الإبرام، رقابة إبرام الصفقة، رقابة تنفيذ الصفقة⁽¹⁾.

ب - 3 - إحالة الملف إلى النيابة العامة: إذا توصل مجلس المحاسبة أثناء قيامه بمهامه الرقابية إلى وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعة القضائية ويطلع وزير العدل على ذلك⁽²⁾.

وتجرد الإشارة، إلى أنه من بين التغرات الإدارية الأكثر ظهورا أو تكرار التي يسجلها مجلس المحاسبة على إثر قيامه بالرقابة على الصفقات العمومية ذكر منها:

- قرار إبرام الطلبات التي لم تخصص لها أي اعتمادات في الميزانية.
- اللجوء غير المبرر للتراضي.

- غياب تطبيق العقوبات في حالة عدم تنفيذ الصفقة أو التأخير في تنفيذها.

- الغياب الكلي أو الجزئي لبنود مراجعة الأسعار⁽³⁾.

ج- تقييم دور مجلس المحاسبة

بموجب الأمر رقم 02 / 10، نلاحظ أنه هناك تدعيم لصلاحيات مجلس المحاسبة وخاصة ما تعلق منها بتقييم الرقابة الداخلية بجميع أشكالها باعتبارها أداة للوقاية من الانحرافات المالية والاختلاسات، وكذا تخصيص غرفة لمعالجة القضايا ذات العلاقة بالفساد وهي غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، بحيث توسع تدخل مجلس المحاسبة ليشمل رقابة كل الهيئات العمومية مهما كان نظامها القانوني⁽⁴⁾. والملاحظ أنه ورغم هذه الاختصاصات الممنوحة لمجلس المحاسبة إلا أنها لم ترقي إلى المستوى المطلوب، وهذا

⁽¹⁾ زغدالو بدر الدين أنيس، الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية وأليات مكافحته في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015 - 2016، ص 75.

⁽²⁾ أنظر المادة 27 من الأمر رقم 20/95، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق .

⁽³⁾ زغدالو بدر الدين أنيس، مرجع سابق، ص 68.

⁽⁴⁾ حاجة عبد العالى، "إستراتيجية المشروع الجزائري في مواجهة الفساد"، مرجع سابق، ص 29.

راجع إلى العوائق التي تحد من فعالية أدائه، كتبعته للسلطة التنفيذية مما يعيق مبدأ النزاهة والشفافية والحياد و يؤثر على فعالية رقابته خاصة في مواجهة السلطة التنفيذية⁽¹⁾.

ضف إلى ذلك، فأقصى ما يملكه مجلس المحاسبة هو إصدار غرامات مالية لا تتجاوز الأجر السنوي الذي يتقادمه العون المرتكب للمخالفات، أو إحالة الملف دون الفصل فيه إلى النيابة العامة⁽²⁾.

المطلب الثاني: دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،على أنه تقوم كل دولة طرف بإنشاء هيئة أو هيئات من أجل مكافحة الفساد، والوقاية منه⁽³⁾ وبذلك فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تعمل على تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد⁽⁴⁾.

ومن بين الدوافع التي أدت إلى إنشاؤها، فشل المرصد الوطني في مكافحة الفساد، لذا كان لا بد على الدولة أن تقوم باستحداث آليات جديدة تتولى مهمة الوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁵⁾.

وعليه، سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحة في (الفرع الأول) ومدى استقلاليتها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية لوقاية الفساد ومكافحته

حددت المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بنصها على أنها "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية

⁽¹⁾ سايج معمر، مرجع سابق، ص63.

⁽²⁾ حماس عمر، مرجع سابق، ص243.

⁽³⁾ بلطرش عائشة، مرجع سابق، ص148.

⁽⁴⁾ بوخضرة إبراهيم، "دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 04، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أحموك، تامنغيست، 2013، ص147.

⁽⁵⁾ لكحل سميرة، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة دكتوراه دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2014، ص13.

المعنىوية والاستقلال المالي" وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة⁽¹⁾.

وعليه يتضح أن الهيئة تتمتع بالطابع السلطوي (أولاً)، الطابع الإداري (ثانياً)، الطابع الاستقلالي (ثالثاً).

أولاً: تكريس الطابع السلطوي

إن استعمال المشرع الجزائري عبارة "سلطة"، إنما يقصد منها أن مهمتها ليست مجرد هيئة استشارية تتصرف على تقديم الآراء، وإنما تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات، والعديد من الصلاحيات التي تتناسب وتتلاءم مع المهمة التي تضطلع بها⁽²⁾.

وبناءً على هذا، تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة، وإذا كان منح وصف "السلطة" للهياكل الإدارية المستقلة كان بناءً على أنها لا تقوم بمهمة التسيير وإنما ضبط القطاعات المختلفة، كل سلطة في مجال تخصصها، فإن الهيئة سلطة ضبط شاملة على قطاعات مختلفة، مستعينة بعامل الوقاية والرقابة، فضلاً عن أنها تعد سلطة بالنظر للقرارات التي تتخذها في ممارسة مهامها⁽³⁾.

لكن رغم الاعتراف الصريح للمشرع بالطابع السلطوي للهيئة، يمكن القول ببنسبته إلا فيما يخص القرارات التي تتخذها الهيئة في تلقي التصريح بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين التي تدخل ضمن اختصاصاتها الإدارية، فالمشروع لم يعزز دور الهيئة بسلطة قمعية تتناسب مع موضوع الفساد⁽⁴⁾.

(1) حوحو رمزي، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهد القضائي، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د. س. ن، ص 73.

(2) سعادي فتحية، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011، ص 13.

(3) مرجع نفسه، ص 14.

(4) تبرى أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحكومة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2013-2014، ص 48.

ثانياً: تكريس الطابع الإداري

إذا كان الطابع السلطوي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ورد صراحة من المشرع، فإن الشأن نفسه فيما يتعلق بالطابع الإداري للهيئة⁽¹⁾.

حيث كيف المشرع الهيئة بأنها سلطة إدارية كونها تتمتع باختصاصات ذات طابع إداري، عن طريق اتخاذ الهيئة قرارات إدارية سواء ما تعلق منها بالتصريح بالممتلكات أو ما تعلق منها بوضع إستراتيجية لمكافحة الفساد، والاستعانة بالهياكل والأجهزة، يعني أنها تصدر قرارات إدارية محضة تدخل ضمن صلاحياتها المتمثلة في الضبط والتصدي لكل أشكال الفساد⁽²⁾.

ثالثاً: تكريس الطابع الاستقلالي

تظهر قرائن استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، في تتمتع الهيئة بالاستقلالية في ممارسة اختصاصاتها ووظائفها وتعرف الاستقلالية بأنها « عدم خضوع الهيئة لأية رقابة هرمية ولا رقابة وصائية»⁽³⁾.

تعد استقلالية الهيئة أمرا ضروريا حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحياتها على النحو المطلوب مما يحد من جرائم الفساد بوجه عام⁽⁴⁾.

ولأجل ذلك وضع المشرع الجزائري من خلال المادة 19 من القانون رقم 01 / 06 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجموعة من الأحكام التي تضمن استقلالية هذه الهيئة بنصها «تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية:

1 - قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأشية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.

⁽¹⁾ سعادي فتحية، مرجع سابق، ص16.

⁽²⁾ تبرى أرزقي، مرجع سابق، ص49.

⁽³⁾ بوخضرة إبراهيم، مرجع سابق، ص150.

⁽⁴⁾ حوحو رمزي، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مرجع سابق، ص73.

- 2 - تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية الازمة لتأدية مهامها.
- 3 - التكوين المناسب وال العالي المستوى لمستخدميها.
- 4 - ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو الاعتداء ...»⁽¹⁾.

الفرع الثاني : مدى استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

من أجل فعالية ونجاعة الهيئة الوطنية في أداء اختصاصاتها المتباينة، حول لها بموجب نصوص قانونية ما يسجد استقلاليتها لنقل المهام المسندة لها والمتعلقة أساساً بالتصدي لظاهرة العصر المتمثلة في الفساد⁽²⁾.

لذلك سيتم التطرق لمظاهر استقلالية الهيئة الوطنية (أولاً) وحدود هذه الاستقلالية (ثانياً).

أولاً: مظاهر استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

على اعتبار أن الهيئة الوطنية هي سلطة إدارية مستقلة، فإنه يلاحظ ومقارنة بباقي السلطات المستقلة الأخرى، بأن الهيئة تتمتع بنوع من الخصوصية سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية، وبالتالي يمكن التعبير عن استقلالية الهيئة الوطنية حسب ما جاء به الأستاذ "زوايمية رشيد" من خلال قياسها على أساس عدة معايير⁽³⁾.

1 - استقلالية الهيئة الوطنية من الناحية العضوية

تبرز استقلالية الهيئة من الناحية العضوية من خلال؛ الطابع الجماعي للهيئة، صفة الأعضاء وكيفية تعينهم وكذا مدة انتدابهم.

⁽¹⁾ انظر المادة 19 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

⁽²⁾ فهذه المهمة لا تتحقق إلا إذا استفانت الهيئة من الاستقلالية الكافية التي تحميها من مختلف أشكال الضغوط والعراقيل التي تعطل نشاطها وتجعل من محاربة الفساد مجرد شعار لا غير، للتفصيل أكثر انظر:

- موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الصفقات العمومية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011 - 2012، ص120.

⁽³⁾Zouaimia Rachid, Droit de la régulation économique, Berti éditions, Algérie, 2006, p135.

أ- الطابع الجماعي والتنوعي لتشكيله الهيئة : إن الطابع الجماعي للهيئة يعتبر من أهم المعايير لتبيان استقلالية الهيئة من الناحية العضوية، كما يسمح بتحقيق التوازن بين تأثير السلطة المعينة لأعضاء السلطة الإدارية المستقلة وضمان أداء مهامها بكل عضوية⁽¹⁾.

ويلاحظ أن المشرع قد عدّ من أعضاء الهيئة نظراً لعدده وتشعبه واتساع الأعمال الملقاة على عاتقها، لذلك حرص على منحها طابعاً متعدداً، وهي مبادرة يثني عليها المشرع تسمح فعلاً بتکفل الهيئة بكل اختصاصاتها المتمثلة في الوظائف الاستشارية والرقابية وحتى التحسيسية، وهو ما يبرر اشتراط المشرع التكوين المناسب وال العالي لمستخدمي الهيئة وضرورة بيان صفة الأعضاء ومراکزهم القانونية⁽²⁾.

ونشير إلى أن المشرع قد أحسن تزويد الهيئة بهياكل تسمح لها بأداء الاختصاصات المنوط بها إذ زودها بأمانة عامة⁽³⁾، وهياكل تمثل في مجلس اليقظة والتقييم، مديرية الوقاية والتحسيس، مديرية التحاليل والتحقيقات⁽⁴⁾ حتى لا يجعلها في تبعية لجهات أخرى.

ب- صفة الأعضاء وكيفية تعينهم

حرص المشرع على ضرورة التكوين المناسب وال العالي لأعضاء الهيئة الوطنية⁽⁵⁾، وكذا تتمتعهم بقدر كافي من الخبرة والنزاهة والعزم والقدرة لمكافحة الفساد، كما أن اختيارهم يكون من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ لکھل سمیة، مرجع سابق، ص35.

⁽²⁾ موري سفیان، مرجع سابق، ص115.

⁽³⁾ أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 413 / 06، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلاً الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر ج عدد 17، صادر في 22 نوفمبر 2006.

⁽⁴⁾ أنظر المادة 07 من المرسوم نفسه.

⁽⁵⁾ أنظر المادة 19/ف 3 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

⁽⁶⁾ معوش حفيظة، مسيلي صوراوية، جرائم الفساد في مجال عقود الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016 - 2017، ص61.

وتتشكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، من رئيس و 06 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي⁽¹⁾.

ج- مدة انتداب أعضاء الهيئة

حدد المشرع مدة انتداب الرئيس والأعضاء بـ 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتحديد مدة الانتداب قانوناً يعد بمثابة مؤشر يجسد استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي من الناحية العضوية، حيث لو تم النص على تعيين الرئيس والأعضاء لمدة غير محددة قانوناً فلا يمكننا عندها إثارة أية استقلالية عضوية، إذ يكون هؤلاء عرضة للعزل والتوفيق في أي وقت مما ينفي تماماً الاستقلالية العضوية للهيئة الوطنية، وتحديد المشرع لمدة الانتداب بموجب التنظيم يعبر عن تتمتع الهيئة بقدر واسع من الاستقلالية من الناحية العضوية⁽²⁾.

2- استقلالية الهيئة الوطنية من الناحية الوظيفية

تعني باستقلالية الهيئة وظيفياً، أنه لا يمكن تعديل ولا إلغاء ولا استبدال قراراتها من سلطة عليا، ويرى البعض أن هذه الاستقلالية هي التي تعبّر عن الطابع السلطوي لـ هيئة مكافحة الفساد⁽³⁾ وتتجلى مظاهر الاستقلالية فيما يلي:

أ- تنوع صلاحيات الهيئة

بالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁴⁾، يلاحظ أن الهيئة الوطنية تتمتع بالعديد من الصلاحيات والمهام المتعددة⁽⁵⁾، حيث تمارس الهيئة الوطنية وظائف استشارية

⁽¹⁾ انظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المحدد لتشكيلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، مرجع سابق.

⁽²⁾ بوخطرة إبراهيم، مرجع سابق، ص 153.

⁽³⁾ موري سفيان، مرجع سابق، ص 119.

⁽⁴⁾ انظر المادة 20 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

⁽⁵⁾ انظر المواد 4، 7، 8، 9، 10 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12، المؤرخ في 07 فبراير 2012، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المحدد لتشكيلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر ج عدد 08، صادر في 15 فبراير 2012.

إذ تعمل على تقديم توجهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة وتقترن إضافة لذلك تدابير خاصة بها ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد.

إضافة إلى الاختصاصات الاستشارية، فهي تتمتع بوظائف رقابية حيث تكلف بجمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه⁽¹⁾.

ب - وضع الهيئة لنظامها الداخلي

تتجلى أيضاً الاستقلالية الوظيفية في وضع الهيئة لنظامها الداخلي⁽²⁾، من خلال حريتها في اختيار مجموعة القواعد التي من خلالها تحدد وتقرر كيفية تنظيم سيرها دون مشاركتها مع أي جهة أخرى، خاصة السلطة التنفيذية، كما تظهر أيضاً من خلال عدم خضوع النظام الداخلي للهيئة المصادقة عليه من قبل السلطة التنفيذية⁽³⁾.

ج - تمتلك الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

اعترف المشرع للهيئة وبموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالشخصية المعنوية وهذا الأمر تم التأكيد عليه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016⁽⁴⁾، وذلك لقيام بمهامها على أكمل وجه.

والشيء الملاحظ أنه بالرغم من أن الاستقلال المالي هو أحد الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية بالإضافة إلى أهلية التقاضي وبباقي الآثار الأخرى، إلا أنه نص على الاستقلال المالي إلى جانب الشخصية المعنوية، وإن دل هذا فإنما يدل على رغبة المشرع في التأكيد على الاستقلالية المالية لهذه الهيئة وضمان ذلك.

⁽¹⁾ بوخضرة إبراهيم، مرجع سابق، ص 155.

⁽²⁾ انظر المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المحدد لتشكيلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، مرجع سابق.

⁽³⁾ لكحل سمية، مرجع سابق، ص 37.

⁽⁴⁾ انظر المادة 202 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وبهذا يعتبر إضفاء الشخصية المعنوية على الهيئة عاماً مهماً لتأكيد استقلاليتها عن السلطة التنفيذية⁽¹⁾.

ثانياً: حدود استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

رغم اعتراف المشرع صراحة باستقلالية الهيئة الوطنية، إلا أنه وباستقراء نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا المرسوم المتعلق بتشكيله الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها، فإنه يلاحظ وجود قيود على هذه الاستقلالية، سواء تعلقت بالجانب العضوي أو الجانب الوظيفي.

1 - حدود الاستقلالية من الجانب العضوي

هناك العديد من القيود والعرقل التي تحد من استقلالية الهيئة الوطنية وتعرقل عملها من الناحية العضوية وهي كالتالي:

أ- تبعية أعضاء الهيئة للسلطة التنفيذية

تنص المادة 10 من المرسوم الرئاسي المحدد لتشكيله الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحة وتنظيمها وكيفيات سيرها، على أنه «... يتم تعيين أعضاء مجلس اليقظة والتقييم في الشخصيات الوطنية المستعملة التي تمثل الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني ...»⁽²⁾.

لكن الملاحظ أنه عند تنصيب الهيئة في 04 جانفي 2011، أي بعد 04 سنوات من صدور القوانين المنشئة لها، لا نجدها تتكون من الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، فرئيس الهيئة هو إطار سابق في وزارة المالية، وهناك أيضاً من بين أعضاءها سفير سابق وعقيد متلازد في الدرك الوطني كل هذا يدل على التبعية للسلطة التنفيذية، مما يحد من فعاليتها في مجال التصدي لكل أشكال الفساد⁽³⁾.

⁽¹⁾ دغو لخضر، مرجع سابق، ص 171.

⁽²⁾ المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المحدد لتشكيله الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، مرجع سابق.

⁽³⁾ موري سفيان، مرجع سابق، ص 119.

كما أن الهيئة تابعة لرئيس الجمهورية وخاضعة له، الأمر الذي يدل على أنه المشرع قد وقع في تناقض عندما أضفى الاستقلالية على الهيئة من جهة وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى⁽¹⁾، كما أن الرقابة التي تمارس على الهيئة من قبل رئيس الجمهورية تدل على تبعيتها لهذا الأخير وهذا ما جاء في المادة 24 من القانون رقم 01/06⁽²⁾.

ب - إحتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين وإنتهاء المهام

سلطة تعيين رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والأعضاء المكونين لها تكون لرئيس الجمهورية فقط، فهو الوحيد الذي يحتكر هذه السلطة، وهذا على عكس بعض الهيئات الإدارية المستقلة الأخرى التي تتعدد الجهات المختصة باختيار أعضائها وهذا من شأنه الحد من استقلاليتها العضوية، حيث أن هذا الأمر يجعلها تابعة لرئيس الجمهورية وعلى هذا الأساس يجب أن تكون طريقة التعيين بين جهات مختلفة⁽³⁾.

ج - عدم تحديد ظروف إنتهاء مهام أعضاء الهيئة

إن إنتهاء مهام أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، يكون بنفس الكيفية التي تم تعيينهم بها، بمعنى أنه تنتهي العضوية بانتهاء مدة خمس سنوات من تاريخ التعيين ويتم إنتهاء عضويتهم من طرف رئيس الجمهورية وبموجب مرسوم رئاسي. فتولي رئيس الجمهورية هذا الحق، وعدم ذكر الأسباب والظروف الجدية والحقيقة التي من شأنها إنتهاء العهدة قبل المدة المحددة، يؤكد التبعية للسلطة التنفيذية، الأمر الذي يجعل رئيس الجمهورية يتغافل في استعمال هذه السلطة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ حماس عمر، مرجع سابق، ص 214.

⁽²⁾ تنص المادة 24 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: "ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييمها للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النصائح المعاينة والتوصيات المقترنة عند الاقتضاء"، مرجع سابق.

⁽³⁾ بوخضرة إبراهيم، مرجع سابق، ص 156.

⁽⁴⁾ لكحل سمية، مرجع سابق، ص 42.

2- حدود الاستقلالية من الناحية الوظيفية

تمثل القيود الواردة على استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من الناحية الوظيفية فيما يأتي:

أ- محدودية الاستقلال الإداري: تظهر محدودية الاستقلال الإداري للهيئة الوطنية في وضع هذه الهيئة لدى رئيس الجمهورية، كما أن مسألة تحديد التنظيم الداخلي لها بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية ورئيس الهيئة تعتبر دليل على التبعية للسلطة التنفيذية⁽¹⁾.

ب- نسبية الاستقلال المالي

إن تكريس القانون للاستقلالية المالية للهيئة الوطنية، لا يعد مطلاقاً، وذلك نتيجة للتأثيرات التي تمارسها الدولة عن طريق تمويلها لها والتي تظهر من خلال الإعانات التي تقدم للهيئة⁽²⁾، ومن جهة أخرى، نجد خضوع الهيئة الوطنية لرقابة مالية يمارسها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية، فهي رقابة تخضع للسلطة الرئاسية لوزارة المالية وتعلق هذه الرقابة بكل العمليات المالية الإدارية.

وعليه فإن تمويل الدولة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، عن طريق الإعانات وجود مراقب مالي كلها عوامل تجعل من الاستقلال المالي للهيئة محدود نسبياً⁽³⁾.

3- غلبة الطابع الاستشاري والتحسيسي على مهام الهيئة

الشيء الملاحظ على اختصاصات الهيئة أن معظمها ذات طابع استشاري، ويعبر عن ذلك بسلطة إبداء الرأي، فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحة، إلا أن دورها ينحصر أساساً في الوقاية وليس المكافحة ويظهر ذلك من خلال الطبيعة الاستشارية لمهام الهيئة، من خلال إبداء الآراء والتوصيات أما الطابع التحسسي لدور

⁽¹⁾ لـكحل سمية، مرجع سابق، ص 43.

⁽²⁾ انظر المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، مرجع سابق.

⁽³⁾ حماس عمر، مرجع سابق، ص 214.

المؤسسة فيتعدد في إعداد برامج تسمح بالتوعية وتحسس المواطنين بالآثار الضارة الناتجة عن الفساد⁽¹⁾.

4- محدودية الدور الرقابي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

للهيئة بعض الاختصاصات الرقابية والتي يمكن أن تساهم في الحد من الفساد بمختلف أشكاله منها الفساد الإداري والمالي، لكن الشيء الملحوظ أن هذه المهام الرقابية محدودة وضيقة إلى حد ما، بحيث أن تزويدها بسلطات البحث والتحري في جرائم الفساد شيء محمود لكن مع ذلك فإن هذه السلطات تتعارض مع الطابع الإداري للهيئة خصوصا وأنها لا تتمتع بصلاحيات الضبط القضائي، فكيف إذا يلزم المشرع الهيئة برفع يدها على الواقع ذات الوصف الجزئي من جهة ويسمح لها بالاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في ذات الوقت من جهة أخرى؟⁽²⁾، بالإضافة إلى محدودية دورها في تلقي التصريح بالممتلكات، ومبادرتها الدعوى العمومية.

وفي الأخير ومن خلال ما تم عرضه من مظاهر وقيود استقلالية الهيئة، يتضح لنا بأنها استقلالية غير كافية، وأن المشرع ما يمنحه بيد ينتزعه باليد الأخرى، فمن جهة يعترف صراحة باستقلالية الهيئة، ومن جهة أخرى يستشف من النصوص القانونية أنها استقلالية وهمية⁽³⁾.

⁽¹⁾ حاجة عبد العالى، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 497.

⁽²⁾ فار جميلة، " واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد"، مجلة الحقوق والحرافيات العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 466.

⁽³⁾ بوذيرة سهيلة، مرجع سابق، ص 105.

الفصل الثاني:

الآليات القمعية لمكافحة الفساد المالي

والإداري في مجال الصفقات العمومية

صحيح أن المشرع الجزائري حرص على وضع نظام وقائي يهدف إلى منع تفشي ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية، لكن رغم ذلك تبقى جرائم الصفقات العمومية ترتكب، ما يدل على أن تلك الآليات الوقائية أصبحت اليوم عاجزة وغير كافية لمواجهة هذه الجرائم، ولأجل تفعيل سياسة المشرع في مكافحة الفساد وحماية الصفقات العمومية من مختلف صوره فإنه عمل على إتباع آليات وتدابير قمعية يتم اللجوء إليها في حالة فشل الوسائل الوقائية في التعامل مع هذه الأفة.

وبذلك، فجهود المشرع الرامية لقمع الفساد المالي والإداري أدت إلى فرض رقابة القضاء باعتباره وسيلة رقابية على الصفقات العمومية ووسيلة كذلك لحل المنازعات المترتبة عنها، حيث يمكن اعتبار القضاء سلاح في يد كل من طرف في الصفقة لمواجهة أي اعتداء أو تجاوز من الطرف الآخر، وبالتالي يعد القضاء آلية لمكافحة الفساد المالي والإداري سواء تعلق الأمر بالقضاء الجزائري أو بالإداري.

إذ أنه بمجرد تكييف الفعل على أنه جريمة من جرائم الصفقات العمومية يتدخل القضاء الجزائري للبحث والتحري عنها عن طريق التحقيق والمتابعة القضائية التي تتولاها جهات متخصصة أو وفقاً لأساليب تحري خاصة.

ولما كانت الصفقات العمومية نتاج مجموعة من القرارات الإدارية المتعاقبة والتي يمكن أن تكون عرضة لقضاء الإلغاء أو لقضاء الاستعجال، الأمر الذي أدى إلى تقرير رقابة القضاء الإداري.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين، تم التطرق في (**المبحث الأول**) إلى المتابعة الجزائية لظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية أما (**المبحث الثاني**) فقد خصص لدراسة تدخل القضاء الإداري لقمع الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية.

المبحث الأول: المتابعة الجزائية لظاهرة الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية

تتم مكافحة جرائم الفساد بصفة عامة وجرائم الصفقات العمومية بصفة خاصة على مرحلتين: مرحلة إصدار القوانين التجريمية، ومرحلة التطبيق الفعلي والإجرائي لهذه النصوص على أرض الواقع⁽¹⁾، وفي هذا الصدد فقد أولى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بجميع تعديلاته، أهمية خاصة لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية من خلال تجريمه لكل السلوكات والأفعال الماسة بنزاهتها وشفافيتها والتي قسمها إلى ثلات جنح أساسية هي الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية، الرشوة في الصفقات العمومية وأخذ فوائد بصفة غير قانونية⁽²⁾.

ونظراً لخطورة هذه الجرائم على المال العام، لم يكتف المشرع الجزائري بتكرير الآليات الوقائية لأنها قد لا تحقق هدفها، بل لازمها بأحكام إجرائية تساهم في تفعيلها والحد من هذه الجرائم، من خلال المتابعة الجزائية التي تتميز بإجراءات تحقيقية في جرائم الفساد المالي والإداري (المطلب الأول)، كما جعل من التعاون الدولي القضائي حتمية وآلية للكشف عن هذه الجرائم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية

لم يكتفي المشرع بتحديد جرائم الصفقات العمومية والعقوبات المقررة عليها، بل حدد كذلك الإجراءات المتعلقة بمتابعة هذه الجرائم ومكافحتها، وذلك بتحديد جميع الإجراءات المتعلقة

⁽¹⁾ بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، منكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تizi وزو، 2013، ص 211.

⁽²⁾ أنظر المواد 26، 27، 35 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

بمتابعة هذه الجرائم ومكافحتها، وذلك بتحديد جميع الإجراءات التي يجب القيام بها بعد وقوع الجريمة والتي تبدأ بمرحلة التحريات والكشف عن الجرائم⁽¹⁾.

ونظراً لما لقضايا الفساد من أهمية وخطورة، فقد أنشأ المشرع جهازاً خاصاً بالبحث والتحري في هذه القضايا وهو الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب المادة 24 مكرر من الأمر رقم 05/10⁽²⁾.

كما أن للضبطية القضائية دور كبير في اكتشاف الجرائم عن طريق استعمال أساليب البحث والتحري الخاصة.

وعليه تم التطرق من خلال هذا المطلب، إلى دور الديوان المركزي لقمع الفساد في الكشف عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية (الفرع الأول)، وفي (الفرع الثاني) تم التطرق إلى استعمال أساليب البحث والتحري الخاصة للكشف عن ظاهرة الفساد الإداري والمالي.

الفرع الأول: دور الديوان المركزي لقمع الفساد في الكشف عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية

إن إنشاء هذا الديوان يأتي في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أعيد تكيف وتنظيم صلاحياتها ومهامها بصدره تعليمة السيد رئيس الجمهورية المؤرخة في 13 ديسمبر 2003، هذه الأخيرة بينت بصورة صريحة العلاقة بين الجهازين وختصاص كل منها فأصبحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد تحصر مهامها في تطبيق سياسة وقائية على المستوى الوطني، بينما أُسندت للديوان مهمة قمع وردع جرائم الفساد⁽³⁾.

⁽¹⁾ علة كريمة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2012-2013، ص 106.

⁽²⁾ تنص المادة 24 مكرر من الأمر رقم 05/10، المعدل والمتمم للقانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد"، مرجع سابق.

⁽³⁾ الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 368.

وبالتالي هذا الأمر يستدعي الوقوف على الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد (أولا) ثم تحديد تشكيلته وكيفية تنظيمه (ثانيا) وأخيرا التطرق لمهامه (ثالثا).

أولا: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

رغم تعديل القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنميته بالأمر رقم 10/05، والقانون رقم 11/15، فإنه لم يتم تحديد الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد، وإنما تمت إحالة هذه المسألة للتنظيم⁽¹⁾، وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 426/11، فإننا تستنتج أن الديوان هو آلية مؤسساتية أنشئت خصيصا لقمع الفساد تتميز بجملة من الخصائص تميزها عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وتساهم في بلورة طبيعته القانونية وتحديد دوره في مكافحة الفساد⁽²⁾.

1-الديوان مصلحة مركبة عملياتية للشرطة القضائية

وهذا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11/426، بصريح العبارة «الديوان مصلحة مركبة عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد»⁽³⁾.

فهو لا يختلف عن باقي أجهزة الضبطية القضائية الأخرى، لأنه جهاز يتشكل من ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وبالتالي فالديوان ليس بسلطة إدارية، إذ لا يصدر آراء وقرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد كما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية، وإنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة القضاء -النيابة العامة- مهمتها الأساسية البحث والتحري وإحالة مرتكبي الفساد إلى العدالة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ مرسوم رئاسي رقم 11/426، مورخ في 08 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيله الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ج عدد 68، صادر في 14 ديسمبر 2011.

⁽²⁾ حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مرجع سابق، ص 504.

⁽³⁾ المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11/426، المحدد لتشكيله الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره مرجع سابق.

⁽⁴⁾ دغو لخضر، مرجع سابق، ص 80.

وقد أحسن المشرع الجزائري صنعاً حينما ألحق هذا الجهاز بالقضاء، لأن هذا الأخير هو الضمانة الوحيدة لاستقلاليته عن السلطة التنفيذية.

والجدير بالذكر في هذا الإطار، أنه رغم تسمية الديوان بالمصلحة المركزية العملياتية للشرطة القضائية، إلا أن وزير العدل في معرض رده على أسئلة أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة، أشار إلى أن الديوان يعد هيئة لا مركزية وذلك لوجوده الجهو على مستوى 04 ولايات كبرى في الوطن⁽¹⁾.

2 - تبعية الديوان لوزير العدل

حسب ما جاء في نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 209/14 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 426/11، فإن الديوان يوضع لدى وزير العدل حافظ الأختام وبالتالي فهو جهاز غير مستقل تابع للسلطة التنفيذية، هذه التبعية تفقد الديوان استقلاليته وتقلص دوره في مجال مكافحة الفساد الإداري والمالي⁽²⁾.

3 - عدم تتمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

رغم المهام الموكولة للديوان والتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد، لم يمنح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للديوان، هذا الأخير هو الذي يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل، الذي يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال⁽³⁾.

كل هذا يدل على عدم استقلالية الديوان مالياً، وهذا بخلاف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي منحها المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وللذان يعتبران في الحقيقة من أهم الضمانات المجسدة لاستقلالية أي جهاز من الناحية الوظيفية.

⁽¹⁾ حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مرجع سابق، ص 504.

⁽²⁾ أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 209/14، المؤرخ في 23 جويلية 2014، ج ر ج عدد 46، صادر في 31 جويلية 2014، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المحدد لتشكيل الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

⁽³⁾ أنظر المادة 23 من المرسوم نفسه.

ورغم اعتراف المشرع بتمتع الديوان بالاستقلالية في عمله وتسويقه، إلا أنه ليس له حق التقاضي وتمثيله أمام القضاء، ذلك أنه يعمل مباشرة تحت إشراف ورقابة النيابة العامة الأمر الذي لا يمكن القول معه بوجود استقلالية من الناحية الوظيفية،⁽¹⁾ وبالتالي كان على المشرع ونظراً لمهام الديوان في البحث عن الجرائم ومعاينتها وقمعها، أن يمنح له الشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ثانياً: تشكيلة وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

لم يحدد القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تشكيلة الديوان وتنظيمه وإنما ترك المسألة للتنظيم، وطبقاً لذلك حدد المرسوم الرئاسي رقم 426/11 تشكيلة الديوان وتنظيمه على النحو التالي:

1 - تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

طبقاً لنص المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، يتشكل الديوان من⁽²⁾:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- أعون عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

هذا بالإضافة إلى بعض المستخدمين للدعم التقني والإداري، كما أنه يجوز للديوان أن يستعين بكل خبير ومكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد⁽³⁾.

يعمل ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة أعلاه، طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

⁽¹⁾ حاجة عبد العالى، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مرجع سابق، ص 505.

⁽²⁾ أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، مرجع سابق.

⁽³⁾ أنظر المادة 09 من المرسوم نفسه.

كما يجوز للديوان الاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى⁽¹⁾.

2- تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 426/11، يتكون الديوان من مدير عام، ديوان ومديريتين إحداهما للتحريات والأخرى للإدارة العامة.

أ- المدير العام: يسير الديوان مدير عام، يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من السيد وزير العدل حافظ الأختام، وتنتهي مهامه حسب الأشكال الواردة في نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، وتحدد المادة 14 منه مهام المدير العام⁽²⁾.

ب-الديوان: يتكون هذا الأخير من رئيس الديوان الذي يكلف تحت سلطة المدير العام بتنشيط عمل مختلف هيأكل الديوان ومتابعته ويساعده مديرى الدراسات⁽³⁾.

ج- مديرية التحريات: تكلف مديرية التحريات بالابحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد وحسب القرار الوزاري المشترك الذي يتضمن تنظيم مديرية التحريات الديوان المركزي لقمع الفساد الذي نص في مادته 03 على أنه تشمل مديرية التحريات على ثلاثة مديريات فرعية⁽⁴⁾.

د- مديرية الإدارة العامة: تشتمل هي الأخرى على مديريتين فرعبيتين، المديرية الفرعية للموارد البشرية والمديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل.

⁽¹⁾ الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص372.

⁽²⁾ أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المحدد لتشكيله الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وتشكيله وكيفيات سيره، مرجع سابق.

⁽³⁾ أنظر المادة 15 من المرسوم نفسه.

⁽⁴⁾ المادة 16 من المرسوم نفسه.

تكلف هذه المديرية بتسخير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والإدارية⁽¹⁾.

ثالثاً: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد تزامن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد مع التقرير الأسود الذي نشرته منظمة الشفافية الدولية لسنة 2011 حول حجم الفساد ، حيث صفت الجزائر في المرتبة 112 عالميا في سلم الفساد بعدها كانت بالمرتبة 105 عالميا، ولقد اعتبر المشرع الجزائري إنشاء الديوان ضرورة قصوى أسفراها واقع الفساد في الجزائر من جهة وحاجة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد إلى معين ل القيام بدورها والقضاء على الفساد من جهة أخرى⁽²⁾.

وبذلك كلف المرسوم الرئاسي رقم 426/11 في مادته 05، الديوان بمجموعة من المهام، حددت على وجه الخصوص وتتمثل في:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.
- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على نفس سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة⁽³⁾.

إن الشيء الملحوظ على هذه الصلاحيات، أنها متعددة لكن يغلب عليها الطابع الاستشاري، وبذلك يفترض فيها أن تكون صلاحيات قمعية ، كما يفترض فيها توزيعها على الهيأكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بما كلفت به، غير أنه بالرجوع لهياكل

⁽¹⁾ الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 373.

⁽²⁾ بکوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، 2012، ص 107.

⁽³⁾ المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المحدد لتشكيله الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره مرجع سابق.

الديوان نجد أن مديرية التحريات فقط هي التي أُسندت لها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد وقد حصرها المشرع في البحث والتحقيق في مجال مكافحة الفساد دون باقي المهام والصلاحيات المذكورة سابقاً، وهنا يطرح التساؤل حول الجهة المختصة بممارسة الصلاحيات الأخرى؟⁽¹⁾.

أما المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، فقد ركزت على مهام المدير العام للديوان، حيث يقوم بإعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ، كما يقوم بإعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان التي يوجهه إليها الوزير المكلف بالمالية، هذا إلى جانب بعض المهام الإدارية الأخرى⁽²⁾.

ومن خلال نص المادة 20 من نفس المرسوم الرئاسي، يتضح بأن للديوان اختصاص محلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها في كامل التراب الوطني⁽³⁾.

الفرع الثاني: استعمال أساليب البحث والتحري الخاصة للكشف عن ظاهرة الفساد

تولى الضبطية القضائية التحري عن الجرائم بصفة عامة، حيث تقوم بالتحقيق من صحة الواقع المبلغ عنها مستعينة في ذلك بأساليب البحث والتحري الخاصة⁽⁴⁾.

ويعرف الفقه أساليب التحري الخاصة على أنها: «تلك العمليات أو الإجراءات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات»⁽⁵⁾، وبالتالي فهذه الأساليب تهدف إلى التصدي بسرعة ونجاعة للظاهرة الإجرامية وعليه، تتمثل أساليب البحث والتحري الخاصة في: التسلیم المراقب (أولاً)، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقطات الصور (ثانياً) التسرّب (ثالثاً)، والترصد الإلكتروني (رابعاً).

⁽¹⁾ حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 510.

⁽²⁾ انظر المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، مرجع سابق.

⁽³⁾ انظر المادة 20 من المرسوم نفسه.

⁽⁴⁾ بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 120.

⁽⁵⁾ غاي أحمد، ضمانات المشتبه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 27.

أولاً: التسليم المراقب

يعد التسليم المراقب من أهم أساليب التحري الخاصة التي تقوم على السماح بالأشياء غير المشروعة بمواصلة طريقها وعدم ضبطها في نطاق وطني أو دولي بهدف البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة⁽¹⁾.

1 - تعريف التسليم المراقب

التسليم المراقب هو السماح للسلطات العمومية بتتقل أشياء غير مشروعة أو مشبوه في شرعيتها في الإقليم الوطني بأن تدخل إليه أو تخرج منه أو تعبره تحت مراقبتها لغرض التحري وجمع الأدلة للكشف عن الجرائم⁽²⁾.

وقد عرفته المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بأنه: «الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوه في شرعيتها بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره، أو دخوله بعلم السلطات المختصة تحت مراقبتها بغية التحري عن الجرائم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها»⁽³⁾.

أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية فلم يعرف التسليم المراقب بنص صريح وإنما أشار إليه بطريقة ضمنية من خلال المادة 07 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ شنتين صالح، "التسليم المراقب في التشريع الجزائري -واقع وتحديات-", المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12 العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص 199.

⁽²⁾ نجار لويزة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013-2014، ص 424.

⁽³⁾ المادة 02 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

⁽⁴⁾ أنظر المادة 07 مكرر من القانون رقم 22/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006، المعديل والمتم بموجب القانون رقم 07/17، المؤرخ في 27 مارس 2017 ج ر ج ج عدد 20، صادر في 23 مارس 2017.

كما ورد تعريف التسليم المراقب في نص المادة 40 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب⁽¹⁾.

أما بالنسبة للفقه، فقد عرف التسليم المراقب على انه أسلوب تعقب حركات الأموال غير المعروفة مصدرها أو المشتبه بكونها عائدات أو متحصلات إجرامية في صورتها المادية وحتى لدى نقل الأموال في صورتها غير المادية⁽²⁾.

ومنه، مفهوم التسليم المراقب في مجال الصفقات العمومية، يتجلّى في استخدام هذا الأسلوب في جرائم الرشوة والهبات الممنوحة للموظف العمومي الذي بدوره قد يلجأ إلى نقل هذه الحاصلات إلى دولة أخرى، بهدف إخفاء المستحقات غير المشروعة في أعين المراقبين له والتي تحصل عليها بمناسبة تمهيد لربح الطرف المتعاقد معه لصفقة أو تسهيل الوصول إلى الصفقة، ويعد هذا الأسلوب ناجعا في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية⁽³⁾.

2 - مجال التسليم المراقب

أجاز المشرع اللجوء إلى هذا الإجراء في بعض الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ولقد حصرها هذا القانون في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض

⁽¹⁾ انظر المادة 40 من الأمر رقم 06/05، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج عدد 59 صادر في 28 أوت 2005.

⁽²⁾ ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام عميق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 15.

⁽³⁾ بن مشيرخ مهد، "خصوصية التجريم والتحري في الصفقات العمومية"، مداخلة ألقيت في أعمال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، المدينة، يوم 20 ماي 2013 ص 13.

الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف⁽¹⁾، بالإضافة إلى جرائم الفساد وذلك بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁽²⁾.

وبالتالي فلا يجوز اللجوء إلى استعمال هذه الوسيلة في غير هذه الجرائم مهما بلغت خطورتها لأن المشرع حددتها على سبيل الحصر.

3- شروط التسليم المراقب

يخضع التسليم المراقب للضوابط و الشروط التالية:

أ- إذن وكيل الجمهورية

اشترط القانون لقيام بالتسليم المراقب، إذن وكيل الجمهورية وذلك بموجب نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ونصت على هذا الشرط أيضا المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يتضح من خلال هذه المواد أن القانون اشترط صدور الإذن من السلطة القضائية المختصة والمتمثلة في وكيل الجمهورية، لكن المشرع لم يحدد شروط الإذن، وبالرجوع إلى القواعد العامة يجب أن يكون مكتوبا تحت طائلة البطلان وأن يكون الإذن مسببا، وأن يذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء⁽³⁾.

ب ممارسة التسليم المراقب من طرف الضبطية القضائية

يمارس التسليم المراقب ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يمارسون اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهامهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، أو كذلك في كافة الإقليم الوطني⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ شنتين صالح، مرجع سابق، ص 206 .

⁽²⁾ أنظر المادة 56 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

⁽³⁾ شنتين صالح، مرجع سابق، ص 207 .

⁽⁴⁾ أنظر المادتين 15، 16 من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

4 - معوقات التسليم المراقب

يواجه التسليم المراقب العديد من العوائق فمن الناحية القانونية وفيما يتعلق بالنصوص القانونية، فإنها غير كافية بالنظر إلى غياب ضوابط دقيقة تحكم التسليم المراقب بحيث لم يتم تحديد مدة والأماكن التي تقع العملية تحت رقابتها، بالإضافة إلى المعوقات العملية المتمثلة في الصعوبات المالية والبشرية والفنية، لأن هذا الأسلوب يقتضي توافر عناصر بشرية على درجة عالية من الخبرة والتدريب كما يقتضي توفير موارد مالية وإدارية باهظة التكاليف، وهذا ما ليس مجسدا من الناحية العملية⁽¹⁾، هذا الأمر يؤدي إلى إفشال هذا الإجراء وبالتالي إفلات المجرمين من العقاب، الأمر الذي يؤدي كذلك إلى تقشی الفساد.

ثانياً: اعتراف المراسلات وتسجيل الأصوات والتقطاط الصور

مکن المشرع ضابط الشرطة القضائية من صلاحية اعتراف المراسلات وتسجيل الأصوات والتقطاط الصور للكشف عن جرائم الصفقات العمومية، على الرغم من تناقضها مع بعض النصوص العقابية المقررة لحماية الحق في الحياة الخاصة⁽²⁾.

1 - أسلوب اعتراف المراسلات

لم ينص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف خاص لعملية اعتراف المراسلات واكتفى بوضع تنظيم لها في المواد من 65 مكرر 05 إلى غاية المادة 65 منه.

في ظل غياب تعريف قانوني لأسلوب اعتراف المراسلات، حاول الفقه وضع تعريف له من بينها: «اعتراف المراسلات هو إجراء تحقيق يباشر خلسة، وينتهي سرية الأحاديث

⁽¹⁾ جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012 ص 68.

⁽²⁾ أنظر المادة 46 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الخاصة تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانوناً يهدف الحصول على دليل غير مادي لجريمة تحقق وقوعها أو الشروع فيها⁽¹⁾.

والملاحظ أن المشرع لم يوازن بين حماية الصالح العام وحق الأفراد في احترام حياتهم الخاصة، وهذا ما جسده السلطات الواسعة الممنوحة لضباط الشرطة القضائية تحت غطاء مقتضيات التحري والتحقيق التي يتضمن مساساً صارخاً لحقوق الأفراد فبذا لو يتم النص على تعويض يتناسب وحجم الأضرار التي تلحقهم⁽²⁾.

لكن المشرع الجزائري لم يفتح الباب على مصرعيه في اللجوء إلى هذه الوسيلة بل أحاط استخدامها بشروط قانونية تعمل على منع التعسف وتمثل هذه الشروط في: ضرورة الحصول على إذن ويشترط أن يكون مكتوباً وصادراً عن وكيل الجمهورية وسليم، لمدة أقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد وهذا ما أكدته قانون الإجراءات الجزائرية⁽³⁾.

2 - تسجيل الأصوات

تسجيل الأصوات هو تلك العملية التقنية التي بواسطتها يتم مراقبة وتسجيل المحادثات الشفوية التي يتقوه بها الشخص أو عدة أشخاص بصفة سرية في مكان خاص أو عام على جهاز أو أية وسيلة أخرى معدة لذلك⁽⁴⁾.

ويتم تسجيل الأصوات عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم أيضاً عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط أي

⁽¹⁾ قريشي حمزة، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون الجزائري: دراسة مقارنة، منشورات السائحي، الجزائر 2017، ص 40.

⁽²⁾ هنوني نصر الدين، يدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 77.

⁽³⁾ أوهابيبة عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائرية، التحقيق والتحري، ج 2، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 280.

⁽⁴⁾ رزقي نبيلة، "استراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد"، مجلة الحقوق والحربيات، العدد 02، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خير، بسكرة، 2016، ص 187.

أصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لا سلكية أو إذاعية⁽¹⁾.

والشرع الجزائري قد نظم عملية تسجيل الأصوات بموجب ف 02 من المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء على الحريات الفردية للأشخاص، قيد المشرع مصالح الشرطة القضائية بإتباع الوسيلة التقنية التي حددها الإنذن الكتابي الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص حسب الحالة، وإتباع الطرق والوسائل التي تثبت بمحاجتها هذه التقنية وألزم القائمين بتنفيذ مهمة المراقبة التقييد بها⁽³⁾.

3 - التقاط الصور

من التقنيات التي استخدمها المشرع في البحث والتحري عن جرائم الفساد، التقاط الصور وعبر عنه بنص المادة 65 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية بمصطلح "الالتقط"، ويقوم هذا الإجراء أساسا على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم على الحالة التي كانوا عليهما وقت التصوير لغرض استخدام محتوى الفيلم كمادة إثبات ودليل مادي⁽⁴⁾.

ثالثا: التسرب

يعد التسرب أو الاختراق تقنية جديدة أدرجها المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006، عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق في إحدى الجرائم المذكورة

⁽¹⁾ ززو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وأدوات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مرجع سابق، ص 158.

⁽²⁾ أنظر المادة 65 مكرر 05/ف 02، من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

⁽³⁾ مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2015-2016، ص 245.

⁽⁴⁾ خافي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 73.

في المادة 65 مكرر 05، كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن شروط محددة⁽¹⁾.

ويعرف التسرب على أنه: « تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضباط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقة وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك »⁽²⁾.

كما نجد تعريفا آخر لأسلوب التسرب وهو ما ورد في نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾.

ويجوز لضباط وأعون الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض، استعمال هوية مستعارة وأن يرتكبوا أفعال من شأنها الكشف عن جرائم الصفقات العمومية⁽⁴⁾.

وضمنا لمشروعية الدليل المستمد من إجراء عملية التسرب اشترط المشرع ضرورة الحصول المتسرب على إذن وكيل الجمهورية، وأن تتم عملية التسرب تحت إشرافه ومراقبته فإن قرر قاضي التحقيق مباشرة هذا الإجراء وجب عليه أولا إخطار وكيل الجمهورية بذلك ثم

⁽¹⁾ زوزو هدى، "التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2014، ص 117.

⁽²⁾ وداعي عز الدين، "التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن"، المجلة الأكademie للبحث القانوني، مجلد 16، عدد 02، 2016، مجلد 16، عدد 02، 2016، ص 204.

⁽³⁾ أنظر المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

⁽⁴⁾ زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مرجع سابق، ص 163.

يقوم بمنح إذن مكتوب لضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته على أن يتم ذكر هويته فيه⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ضرورة التزام المتسرب بعدم كشف هويته الحقيقية أثناء عملية التسرب وذلك ضماناً وحفاظاً على أمنه وسلامته، فقد أجاز المشرع للمتسرب ذلك في أي مرحلة من مراحل الكشف عن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، ويعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعون الشرطة القضائية بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 200.000 دج⁽²⁾. ضف إلى ذلك الشروط الواردة في نص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾.

وفي سبيل إنجاح التسرب، يتم توفير الوسائل المادية والقانونية وتمكين المتسرب من اقتتاء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد وأموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها، أو وضع تحت تصرف المتسرب الوسائل ذات الطابع القانوني والمالي فالكشف عن جرائم الصفقات العمومية لا يتم بالصدفة كما يتخيّل البعض، بل بإعمال وسائل حديثة تضمن كشفها وتوقع العقاب على مرتكبيها⁽⁴⁾.

رابعاً: الترصد الإلكتروني

تم النص على هذا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دون قانون الإجراءات الجزائية.

ويقصد به اللجوء إلى استعمال جهاز إرسال لترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها إلكترونياً، وتعتبر من بين التقنيات الرائدة في الترصد الإلكتروني والتحري كتقنية الرسم الإلكتروني باعتماد الذبذبة الصوتية، حيث أنه بواسطة جهاز مسح للذبذبات

⁽¹⁾ حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 115.

⁽²⁾ أنظر المادة 65 مكرر 16 من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

⁽³⁾ أنظر المادة 65 مكرر 15 من القانون نفسه.

⁽⁴⁾ تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 347.

الصوتية أو الضوئية بمكان ما، يرتسم نموذج مظلل أو نقاط أو محيط دائرة من شأنها أن تشكل مجسم لجسم الجاني لمواصفاته الفيزيولوجية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: التعاون الدولي للكشف عن ظاهرة الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية

تبنت المجموعة الدولية اتفاقيتين أساسيتين في موضوع مكافحة الفساد بما في ذلك المتعلقة بالصفقات العمومية تتمثل أساسا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالإضافة إلى اتفاقيات دولية أخرى⁽²⁾.

من خلال ما سبق، ومن خلال نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي خص التعاون الدولي بباب كامل منه، سيتم تبيان أهم المظاهر التي تجسد التعاون الدولي لمكافحة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية، من خلال التطرق إلى تدابير التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة الفساد الإداري والمالي في (الفرع الأول) وتدابير استرداد الممتلكات والعائدات المتأتية من ظاهرة الفساد الإداري والمالي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تدابير التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة الفساد المالي والإداري

برزت جهود الجزائر أكثر من مرة في مجال التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد بما فيها جرائم الصفقات العمومية، والملاحظ أن التعاون الدولي في هذا المجال يشمل عدة مراحل تبدأ من أعمال الشرطة وإجراءاتها إلى ما بعد تنفيذ حكم القضاء.

ومن بين أهم مظاهر تدابير التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة الفساد المالي والإداري التعاون الشرطي بين الدول (أولا) والتعاون القضائي (ثانيا).

⁽¹⁾ عمير خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2011-2012 ص 89.

⁽²⁾ مرسلی عبد الحق، "القانون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 09، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك، تمنراست، 2015، ص 201.

أولاً: التعاون الشرطي بين الدول لمكافحة الفساد المالي والإداري

يتربّ على مبدأ السيادة الإقليمية للدول، نتيجة مهمة تمثل في عدم وجود شرطة عالمية يمتلك أعضاؤها صلاحيات التحري عبر العالم عن الجرائم والبحث عن أداتها والقبض على مرتكبيها⁽¹⁾، ومع ذلك فقد حرصت الدول المختلفة على تعزيز التعاون واهتمت بوسائله كالتعاون الشرطي وتبلور ذلك في ظهور بعض الأجهزة ذات الطابع الدولي والإقليمي ومنها منظمة الشرطة الجنائية الدولية.

وتمثل منظمة الشرطة الجنائية الدولية أقدم الأمثلة للتعاون الدولي ضد الجرائم التي تتعدى أثارها حدود الدولة الواحدة، فالتحري عن مرتكبي الجرائم وتقديمهم للمحاكمة بات يتطلبان ضرورة التعاون وتنسيق الجهود بين الأجهزة المكلفة بحفظ الأمن ومكافحة الجريمة وهذا الدور عهدت به الأسرة الدولية إلى منظمة الشرطة الجنائية الدولية⁽²⁾ والتي مقرها فرنسا وتعتبر الجزائر عضواً في المنظمة أثناء انعقاد الجمعية العامة للإنتربول خلال 21 أكتوبر 1963 ممثلة بالمكتب المركزي الوطني الذي يعمل تحت وصاية المديرية العامة للأمن الوطني⁽³⁾.

إن المهمة الرئيسية لمنظمة الأنتربول هي تأمين التعاون المستمر بين الدول وتحديداً بين أجهزتها الأمنية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وخاصة في ظل تصاعد معدل هذه الجريمة بوتيرة لم يسبق لها مثيل، وفي هذا الإطار ينص النظام التأسيسي للإنتربول في مادته 02 على أن هدف المنظمة هو «..... إقامة وتطوير كل المؤسسات القادرة على المساهمة المجدية في تدارك وقمع الجنایات في الحق العام»⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مرجع سابق ص 229.

⁽²⁾ الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 279.

⁽³⁾ مرجع نفسه، ص 281.

⁽⁴⁾ فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي وال العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكرون، الجزائر، 2012-2013، ص 80.

وفي مجال مكافحة الفساد، فقد تدعت المنظمة بآليات من أجل متابعة الجرائم وتمثل هذه الآليات في :

1 - فرق التحرك لمكافحة الفساد: وتمثل هذه الفرق في مجموعات صغيرة من الخبراء الذين يضمون موظفين متخصصين من الانتربيول ومن جهات شريكة تعنى بالمحاسبة الجنائية والتدقيق و المجالات أخرى وقد ساعدت هذه الفرق الكثير من الدول في التحقيق في قضايا الفساد باللغة الأهمية.

2 - البرنامج العالمي للانتربيول المتعلق بمكافحة الفساد واسترداد الأصول: يتضمن حلقات عمل تشمل على تقنيات متنوعة للتحقيق في قضايا الفساد الداخلية والدولية⁽¹⁾.

3 - مكتب مكافحة الفساد: يعتبر المكتب همزة وصل بين منظمة الشرطة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة ، ومن خلاله يتم مراقبة مدى التطبيق الفعلي والفعال لبند اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وب مجرد إخبار المنظمة بإحدى جرائم الفساد التي تأخذ طابعا دوليا كتبىيض عائدات الإجرام أو رشوة الموظفين العموميين، يقوم فريق الخبراء المعنى بمكافحة الفساد بالبحث والتحري وجمع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة.⁽²⁾

ثانياً: التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الفساد المالي والإداري

مع ازدياد قوة التنظيمات الإجرامية وتوسيع نطاقها عبر الحدود والتأثير السلبي على نزاهة عملية التقاضي، أصبح من الصعب لأي دولة مهما بلغت درجة قوتها أن تتصدى لظاهرة الإجرام بمفردها، كون أن الفساد القضائي يكون عن طريق استبعاد الأدلة من أجل تبرئة المذنب، وقد يتلاعب القضاة أو موظفي المحكمة بتشويه إجراءات التقاضي، مما

⁽¹⁾ الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص282.

⁽²⁾ مرجع نفسه، ص283.

يستدعي ضرورة التعاون بين الدول لمكافحة الفساد والقضاء على جرائم الفساد المالي ويتجلى ذلك من خلال توحيد الجهود الدولية في إطار التعاون القضائي⁽¹⁾.

وتنص المادة 57 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على أنه: « مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن...»⁽²⁾.

وهذا ما يتضح من نص المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة، اذ يجب تقديم الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية في التحقيقات والملحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية⁽³⁾.

ومن مظاهر التعاون القضائي ما يلي:

1 - تسليم المجرمين

لقد تناولت في الآونة الأخيرة ظاهرة فرار المجرمين صحبة الأموال التي جنوها من الجرائم التي اقترفوها من الدولة صاحبة الاختصاص بمحاكمتهم إلى دولة أخرى ولمواجهة هذه الظاهرة عمدت دول العالم إلى إقامة نظام فعال لتسليم المجرمين والمتهمين والذي يحول دون حصول المجرمين على مأوى آمن لهم ولأموالهم غير المشروعة⁽⁴⁾.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف نظام تسليم المجرمين وهذا رغم تخصيص باب كامل له في قانون الإجراءات الجزائية⁽⁵⁾، لكن الفقه يعرفه بأنه: «إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي تقوم بموجبه إحدى الدول بتسلیم شخص متواجد على

⁽¹⁾ فريحة حسين، مرجع سابق، ص 44.

⁽²⁾ المادة 57 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

⁽³⁾ انظر المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 128/04، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة، مرجع سابق.

⁽⁴⁾ حاجة عبد العالى، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مرجع سابق، ص 287.

⁽⁵⁾ انظر المواد 694 - 720 من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

إقليمها لدولة أخرى أو جهة قضائية دولية إما بهدف محاكمته عن جريمة اتهم بارتكابها وإما من أجل تنفيذ حكم الإدانة الصادر من محاكم هذه الدولة أو المحكمة الدولية»⁽¹⁾.

2 - المساعدة القانونية المتبادلة

تلزم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدولي الأطراف، بأن تمد بعضها البعض بالمساعدة القانونية والقضائية مثل التحقيقات والملاحظات ويكون ذلك بالخصوص بغرض الحصول على الأدلة والإثباتات، تبليغ المستن达ات القضائية وغيرها.

3- التعاون في مجال المتابعة الجزائية

تنص اتفاقية الأمم المتحدة على جواز نقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الحبس أو أي عقوبة أخرى سالبة للحرية من دولة طرف إلى دولة أخرى من أجل إتمام هذه العقوبة على إقليمها⁽²⁾.

وبهدف تركيز الملاحقات الجزائية، خاصة إذا كان في إطار حسن سير العدالة يجوز للدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن يتلقا على نقل إجراءات الملاحقة والمتابعات القضائية والجنائية المتعلقة بجرائم نصت عليها الاتفاقية⁽³⁾.

4- تبادل المعلومات

يفهم من نص المادة 60 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أنه يمكن للسلطات الوطنية أن تمد السلطات الأجنبية المختصة، بالمعلومات المالية المتوفرة لديها في إطار الإجراءات المتخذة بهدف المطالبة بعائدات الجرائم واسترجاعها⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ لحر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، 2013-2014، ص 08.

⁽²⁾ مرسلی عبد الحق، مرجع سابق، ص 204.

⁽³⁾ مرجع نفسه، ص 205.

⁽⁴⁾ انظر المادة 60 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

ويجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف دون المساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات الصلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح⁽¹⁾.

كما يلتزم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى، على ذلك الحساب أن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية⁽²⁾.

الفرع الثاني: تدابير استرداد الممتلكات والعائدات المتأتية من ظاهرة الفساد

استرداد هذه العائدات يعد من أهم الآليات لمكافحة الفساد الإداري والمالي، فانتزاع عائدات جرائم الفساد من أيدي مرتكبها من أكثر الوسائل ردعًا لما تمثله من حرمان لثمار أعمالهم الإجرامية، كما يساهم ذلك في مكافحة جرائم أخرى لا تقل خطورة عنها⁽³⁾.
سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات (أولا) وتدابير التعاون الدولي في مجال الحجز والتجميد والمصادرة (ثانيا) ثم مسؤولية البنوك والمصارف الدولية عن جرائم الفساد (ثالثا).

⁽¹⁾ المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 04/128، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة، مرجع سابق.

⁽²⁾ أنظر المادة 61 من القانون رقم 06/01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

⁽³⁾ حسين حياة، "الآليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد"، مجلة البحث والدراسات القانونية والسياسية العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسى علي، البليدة 2، دس ن، ص 56.

أولاً: تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

أتى المشرع بمصطلح "الممتلكات" وأورد تعريفا له في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾، وبناء على نص المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة وبموجب الفقرة الفرعية "أ" يجب على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لثبت الحق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أولثبيت ملكية تلك الممتلكات وفي هذه الحالة تكون مدعيا في إجراءات قضائية مدنية، فيكون ذلك استرداد مباشر⁽²⁾.

ومنه الجهات القضائية الجزائرية تكون مختصة بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من أي دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من جرائم الفساد، كذلك تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب الفساد بدفع تعويض مدني للدولة المطالبة عن الضرر الذي لحقها وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتتخذ فيها قرار المصادرية يتعين على المحكمة الناظرة في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها أي دولة طرف في أية اتفاقية⁽³⁾. وتجرد الإشارة إلى أن هذه الأحكام جاءت استجابة لما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تضمنت جملة من التدابير للاسترداد المباشر للممتلكات على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تلتزم بها وفقا لقانونها الداخلي⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ تنص المادة 12 من القانون رقم 06/01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: "الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقوله أو غير منقوله، ملموسة أو غير ملموسة والممتلكات أو السننات القانونية التي ثبتت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها"، مرجع سابق.

⁽²⁾ محمد بن محمد، بوسعيدة ماجدة، "تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد"، دفاتر السياسة والثقافة، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقة، 2016، ص 71.

⁽³⁾ المادة 62/3-1-2 من القانون رقم 06/01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

⁽⁴⁾ عمير خذيجة، مرجع سابق، ص 101.

هذه الآلية تواجه عوائق وصعوبات حسب التقرير الذي أعده الأمين العام للأمم المتحدة، وتتمثل أهم الصعوبات فيما يلي:

- النقص في التعاون والتنسيق.
- النقص في الخبرات التقنية والموارد.
- وجود مشاكل في ملاحقة الجناة ووجود الحصانات.
- الخبرة المحدودة في الإعداد وفي اتخاذ الإجراءات في الوقت المناسب والنقص في الموارد والتدريب وغيرها من أوجه النقص في القدرات.
- تتمتع مرتكبي الفساد بالعلاقات الواسعة وبمهارات مختلفة في نقل موجوداتهم وعائداتهم الإجرامية بصورة سرية واستثمارها بطرق تجعل كشفها واستيرادها مستحيلاً⁽¹⁾.

وبالتالي هذه العوائق تحد من أهمية هذه الإجراء، باعتباره إجراء رادعاً يؤدي إلى التقليل من الفساد بمختلف أنواعه.

ثانياً: التعاون الدولي في مجال التجميد والاحتجاز والمصادرة

يعتبر التجميد والاحتجاز من قبيل الإجراءات المؤقتة أثناء سير الخصومة الجزائية بينما المصادرة فهي الأسلولة النهائية لمال أو مجموعة أموال إلى الدولة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء⁽²⁾، كما يعرف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المصادرة بأنها: «التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر من هيئة قضائية»⁽³⁾.

1- التعاون الدولي في مجال التجميد والاحتجاز

عندما تكون محاكم إحدى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى جرائم الفساد أو الممتلكات أو المعدات والأدوات

⁽¹⁾ بلجراف سامية، "استرداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد - التحديات والآليات -"، مجلة الحقوق والحرفيات، العدد 02 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 413.

⁽²⁾ عميمور خذيجة، مرجع سابق، ص 101.

⁽³⁾ المادة 2/ف - ط من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم فإن للجهات القضائية أو السلطات المختصة الجزائية وبناءً على طلب من هذه الدول أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات وذلك شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادر⁽¹⁾، فلها أن تتخذ هذه الإجراءات التحفظية على أساس معطيات ثابتة لاسيما إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج⁽²⁾.

وللتوضيه، فإن طلبات الحجز والتجميد التي تقدمها إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية توجه مباشرة إلى وزارة العدل التي تحولها للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة وتتولى النيابة العامة عرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقاً للإجراءات المقررة في مادة القضاء الاستعجالي⁽³⁾.

ويعرف التجميد أو الحجز على أنه: «فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات، أو السيطرة عليها مؤقتاً بناءً على أمر صادر عن المحكمة أو سلطة مختصة أخرى»⁽⁴⁾.

والطلب الرامي إلى اتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز، يجب أن يرفق ببيان الواقع التي استندت إليها الدولة الطالبة ووصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق على مطالبتها للأمر الذي استند إليه الطلب حيث ما كان متاحاً⁽⁵⁾.

2- التعاون الدولي في مجال المصادر

للتعاون الخاص بين الدول دور هام في مجال المصادر، حيث أنه يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعاديات الإجرامية إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها وذلك عندما يتبين أن لهذه المعلومات دور في مساعدة الدول المعنية على إجراء

⁽¹⁾ انظر المادة 64/ف 1 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

⁽²⁾ انظر المادة 64/ف 2 من القانون نفسه.

⁽³⁾ عمیور خدیجة، مرجع سابق، ص 102.

⁽⁴⁾ المادة 02/ف - ح من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

⁽⁵⁾ المادة 68 من القانون نفسه.

تحقيقاً أو متابعتاً أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدول بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة⁽¹⁾.

ويجب أن يرفق هذا الطلب بوصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك مع بيان الواقع التي استندت إليها الدولة الطالبة والذي يكون مفصلاً بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرية طبقاً للإجراءات المعمول بها، وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم المصادرية⁽²⁾، بالإضافة إلى بيان يتضمن الواقع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرية الوارد من الدولة الطالبة إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية بشكل مناسب، وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرية نهائي⁽³⁾.

وتوجه الطلبات الرامية لمصادر العائدات الإجرامية والممتلكات المتواجدة على الإقليم الوطني مباشرة إلى وزارة العدل التي تحولها للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة ليقوم هو الآخر بإرسال الطلب للمحكمة المختصة مرفقاً بطلباتها⁽⁴⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد سمح بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادر ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو التي أمرت بمصادر الوسائل المستخدمة في ارتكابها⁽⁵⁾.

ثالثاً: التعاون الدولي في مجال المصارف والمؤسسات المالية

تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أحكاماً تهدف إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد تلتزم بها المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، منها

⁽¹⁾ نجار لويزة، مرجع سابق، ص439.

⁽²⁾ أنظر المادة 66/ف2 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

⁽³⁾ أنظر المادة 66/ف03 من القانون نفسه.

⁽⁴⁾ أنظر المادة 67 من القانون نفسه.

⁽⁵⁾ أنظر المادة 68 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق.

الفحص الدقيق لحسابات الأشخاص الطبيعية واتخاذ تدابير لفتح هذه الحسابات ومسكها بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ هذه المصارف والمؤسسات في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية ولاسيما المتعلقة بهوية الأشخاص كما تمسك كشوف وافية للحسابات المتعلقة بالأشخاص لفترة خمسة سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها⁽¹⁾.

كما نص المشرع على عدم السماح بإنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تتنسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة على الإقليم الجزائري وذلك لمنع تحويل عائدات الفساد وكشفها، كما لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لديها حضور مادي ولا تتنسب لمجموعة مالية خاضعة للرقابة⁽²⁾، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته تضمنت إشكالية التعاون في مجال المصارف والمؤسسات المالية فنصت في مادتها 17 المعونة منها " بالسريعة المصرفية " على إلزامية اتخاذ كل دولة طرف الإجراءات اللازمة لتقويض محاكمها أو سلطاتها المختصة من إصدار الأمر بمصادرة أو حجز أي وثائق مصرفية أو مالية أو تجارية بهدف تنفيذ ما نصت عليه الاتفاقية من أحكام⁽³⁾.

ومن أهم المؤسسات المالية التي لها دور في مكافحة الفساد، البنك الدولي الذي يعد من أكثر الأطراف اهتماما بمكافحة الفساد فضلا عن كونه أكبر الجهات الراعية لبرامج التنمية وتمويلها على المستوى الدولي.

⁽¹⁾ انظر المادة 58 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

⁽²⁾ انظر المادة 59 من القانون نفسه.

⁽³⁾ بکوش مليكة، مرجع سابق، ص 141.

ومن أهم الخطوات والمبادرات التي اعتمدتها البنك في هذا المجال، منع كافة أشكال الفساد في المشروعات المملوكة من قبل البنك، تقديم العون للدول التي تعتمد مكافحة الفساد واعتبار مكافحته شرطاً أساسياً لتقديم خدمات البنك⁽¹⁾.

وعليه، مكافحة جرائم الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية لا يتطلب إتباع إستراتيجية وطنية فقط، بل يجب أن تشمل الصعيد الدولي كذلك وما يفرضه من ضرورة تعزيز تدابير التعاون الدولي، وذلك نظراً لما تخلفه هذه الجرائم من أضرار تتعدى إلى الصعيد الدولي.

⁽¹⁾ نجار لوبيزة، مرجع سابق، ص 114.

المبحث الثاني: تدخل القضاء الإداري لقمع الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية

لرقابة القضاء الإداري أهمية بالغة، نظراً للدور الذي يلعبه في مكافحة الفساد لاسيما في إطار الصفقات العمومية، ذلك باعتباره إحدى الوسائل الفعالة في مكافحة الفساد وهذا من خلال اختصاصه في إلغاء القرارات القابلة للانفصال عن الصفقة العمومية حيث أن عملية إبرام الصفقة ترتبط بإصدار قرارات إدارية من طرف المصلحة المتعاقدة في كل مراحل الصفقة⁽¹⁾، وعلى هذا الأساس فإن تدخل القضاء الإداري لقمع الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية، يتجسد من خلال قضاء الإلغاء في (المطلب الأول) إضافة إلى الأحكام الجديدة التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتصلة بتدخل القضاء الاستعجالي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رقابة قضاء الإلغاء في مجال الصفقات العمومية

القاعدة العامة في المنازعات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذها الإدارة في مواجهة المتعامل المتعاقد معها، تتدرج ضمن ولاية القضاء الكامل، إلا أن لهذه القاعدة استثناءً أين يمكن لقاضي الإلغاء النظر في منازعات الصفقات العمومية استناداً إلى نظرية القرارات الإدارية المنفصلة التي بموجبها يتقرر رفع دعوى الإلغاء، وسنتناول في هذا المطلب إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة في (الفرع الأول) ثم مجال الطعن بالإلغاء ضد هذه القرارات في (الفرع الثاني).

⁽¹⁾ تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 123.

الفرع الأول: إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة

بموجب نظرية القرارات الإدارية المنفصلة يقرر الحق في رفع دعوى إلغاء في مجال الصفقات العمومية⁽¹⁾ وهذا ما يستشف من نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 09-98⁽²⁾، وفي هذا الإطار وردت عدة تعريفات فقهية بخصوص دعوى إلغاء⁽³⁾. وعليه سنتطرق إلى تعريف القرارات الإدارية المنفصلة (أولاً)، ثم إلى شروط قبول دعوى إلغاء القرار الإداري المنفصل (ثانياً).

أولاً: تعريف القرار الإداري المنفصل

في هذا الصدد ظهر معيارين لتحديد المقصود بالقرارات الإدارية المنفصلة.

1 - تعريف القرار الإداري المنفصل وفقاً للمعيار الشخصي

يقوم المعيار الذاتي أو الشخصي على أساس الاعتبار الشخصي والصفة الشخصية لرفع دعوى إلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة غير المشروعة، فالقرار المنفصل وفقاً لهذا المعيار الشخصي هو القرار الذي لا يملك المدعي أي طريق للطعن فيه غير دعوى إلغاء⁽⁴⁾.

يشتمل المعيار الذاتي على عدة عناصر منها عنصر صفة الغير ومركز الغير عن العملية الإدارية المركبة، عدم إمكانية الدفاع إلا بواسطة الحقوق والمراكز القانونية أمام القضاء الإداري إلا بواسطة الطعن بإلغاء ضد القرارات الإدارية غير المشروعة عنصر

⁽¹⁾ تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 216.

⁽²⁾ أنظر المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98، المؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج 39، عدد 39، صادر في 7 جوان 1998، المعديل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11/13، المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج 43، عدد 43، صادر في 03 أوت 2011.

⁽³⁾ دعوى إلغاء هي الدعوى التي يلتمس فيها كل شخص طبيعي أو معنوي ذي صفة أو مصلحة، من القاضي الإداري التصريح بعدم شرعية قرار إداري والحكم بإلغائه، فيسعى القاضي الإداري هنا إلى مراقبة القرار الإداري المطعون فيه من حيث السبب، الغاية والمحل، لمزيد من التفصيل أنظر :

- سكافني باتية، دور القاضي الإداري بين المتلاقي والإدارة، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 43.

⁽⁴⁾ شريف سمية، مرجع سابق، ص 17.

استعمال دعوى الإلغاء ضد القرارات غير المشروعة أمام قاضي الإلغاء أصلاح لرافعها في حماية حقوقه أكثر من استعمال دعوى القضاء الكامل في منازعات العمليات الإدارية المركبة المتصلة بها هذه القرارات القابلة للانفصال⁽¹⁾.

2- تعريف القرار الإداري المنفصل وفقاً للمعيار الموضوعي

يرتكز المعيار الموضوعي بالنظر إلى القرار الإداري في حد ذاته دون وضعية الطاعن، إذ يتم تحديد معنى القرار الإداري المنفصل وفقاً للمعيار الموضوعي بالتأسيس على عدة عناصر موضوعية، ومن أمثلة هذه العناصر ما يلي:

عنصر مدى جوهريّة وفعالية القرارات الإدارية في تكوين العملية الإدارية المركبة وعنصر مدى ملائمة وأفضلية دعوى الإلغاء لرافعها، كما يعتبر القضاء عنصر مدى عمومية أو فردية القرارات الإدارية، عنصراً موضوعياً يمكن بواسطته تحديد القرار الإداري المنفصل⁽²⁾.

وقد اخذ كل من القضاء المقارن والقضاء الجزائري بالمعايير الشخصي والموضوعي لتحديد القرارات الإدارية المنفصلة⁽³⁾.

ومن بين تطبيقات نظرية القرارات الإدارية المنفصلة في النظام القضائي الجزائري اعتباره لقرارات إرساء الصفة قراراً إدارياً منفصلاً، فقرار السلطة الوصية المتضمن رفض مداولة صادرة من مجلس محلي متعلقة بعقد امتياز اعتبرته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قراراً إدارياً منفصلاً وذلك في حكمها الصادر بتاريخ 18/04/1996 في قضية إتحاد النقل والشركة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)، ج 2، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 442.

⁽²⁾ مرجع نفسه، ص 448.

⁽³⁾ تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 219.

⁽⁴⁾ طالب بن ديباب إكرام، القرارات الإدارية المنفصلة وتطبيقاتها على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 32.

ثانياً: شروط قبول دعوى إلغاء القرار الإداري المنفصل

حتى تقبل دعوى الإلغاء وضع المشرع مجموعة من الشروط الواجب توافرها تتمثل في الشروط الشكلية والشروط الموضوعية.

1- الشروط الشكلية

أ- شرط الصفة والمصلحة

بعض النظر عن الخلاف الفقهي حول علاقة شرط الصفة بشرط المصلحة، إلا أن الاتجاه السائد فتها وقضاء يذهب إلى اندماج مدلول الصفة في شرط المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء⁽¹⁾.

وهذا طبقاً لنص المادة 13 من القانون العضوي رقم 09/08⁽²⁾، إذ يكفي لتحقيق شرط المصلحة في دعوى الإلغاء أن يكون القرار المطعون فيه قد مس حالة قانونية خاصة بالطاعن تجعل له مصلحة مباشرة في الطعن بالإلغاء⁽³⁾، ولما كانت الغاية من الطعن بالإلغاء هي إلغاء القرار الإداري المنفصل غير المشروع، فإن للمتعامل المتعاقد مصلحة في رفع دعوى الإلغاء⁽⁴⁾.

ب- شرط أن تنصب دعوى الإلغاء على قرار إداري منفصل

يعتبر القرار الإداري المنفصل شأنه شأن القرارات الإدارية بمفهومها القانوني⁽⁵⁾ فالقرار الإداري من أهم الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء، لأن موضوع الدعوى هو القرار

⁽¹⁾ بعثي محمد الصغير، شروط قبول دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص78.

⁽²⁾ تنص المادة 13 من القانون العضوي رقم 09/08، المؤرخ في 18 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج عدد 21، صادر في 23 فيفري 2008، على مaily: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

⁽³⁾ محمد رفعت عبد الوهاب، أصول القضاء الإداري (قضاء الإلغاء - قضاء التعويض - إجراءات القضاء الإداري)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008، ص50.

⁽⁴⁾ تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص232.

⁽⁵⁾ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص344.

الإداري المنفصل المشوب بعدم المشروعية⁽¹⁾.

ج-شرط الميعاد

يشترط لقبول دعوى الإلغاء، أن ترفع خلال مدة زمنية معينة وقد حددها المشرع الجزائري بأربعة أشهر كاملة سواء تم رفعها أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة⁽²⁾.

د- شرط الاختصاص

يعرف الاختصاص بأنه القدرة القانونية التي يتمتع بها متخذ القرار سواء كان عضواً أو هيئة أخرى في إصدار قرار إداري، أو هو السلطة أو الصلاحية القانونية التي يتمتع بها متخذ القرار في إصدار قراره⁽³⁾، وعليه ينقسم الاختصاص إلى اختصاص نوعي واختصاص إقليمي.

د-1- الاختصاص النوعي

تناول المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مسألة الاختصاص النوعي لجهات القضاء الإداري ضمن القسم الأول من الباب الرابع من خلال نص المواد من 800 إلى غاية 802⁽⁴⁾.

د-2- الاختصاص الإقليمي

يتحدد الاختصاص الإقليمي بموجب ما ورد في نص المادة 803 من القانون رقم 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ بودراع صونية، بوجلال مريم، الضمانات في مجال إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرزا، بجاية، 2014-2015، ص 53.

⁽²⁾ أنظر المواد 829-832 من القانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

⁽³⁾ عدنان عمرو، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، ط 02، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 101.

⁽⁴⁾ أنظر المواد 800-802 من القانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

⁽⁵⁾ تنص المادة 803 على ما يلي : "يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقاً للمادتين 37 و 38 من هذا القانون"، القانون نفسه.

2- الشروط الموضوعية

تتمثل هذه الشروط في أسباب وحالات الحكم بإلغاء القرارات الإدارية المنفصلة غير المشروعة، وهي ما يطلق عليها عيوب القرار الإداري، وفي حقيقة الأمر فإن هذه الشروط لا تعتبر شرطاً لرفع دعوى الإلغاء وإنما هي شروط لقبولها⁽¹⁾.

أ- عيب عدم الاختصاص

يمكن تعريف عيب عدم الاختصاص بأنه عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني جعله المشرع من اختصاص هيئة أو فرد آخر، ويأخذ عيب عدم الاختصاص ثلاث صور:

أ-1- عيب عدم الاختصاص الموضوعي: يتحقق إذا أصدرت جهة إدارية قرارها في موضوع لا تملك قانوناً حق إصداره.

أ-2- عيب عدم الاختصاص المكاني: على الإدارة ممارسة الاختصاصات المنوطة لها داخل نطاق جغرافي محدد قانوناً.

أ-3- عيب عدم الاختصاص الزماني: المقصود به أن يصدر القرار الإداري في وقت لا يكون فيه الاختصاص بإصداره منعقداً لمن أصدره⁽²⁾.

ب- عيب مخالفة الشكل والإجراءات

ركن الشكل والإجراءات هي مجموعة الشكليات والإجراءات الإدارية التي تتعاون وتنتمي في تكوين وبناء القالب والإطار الخارجي للقرار الإداري⁽³⁾، فالمعنى المقصود إذن بعيوب مخالفة الشكل والإجراءات مخالفة القرار الإداري للقواعد والإجراءات التي حددها القانون.

ومن بين الشكليات التي تؤثر على شرعية القرارات الإدارية، عدم احتواء قرار الإعلان للبيانات الجوهرية المحددة بموجب نص المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15

⁽¹⁾ بن أحمد حوري، دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، منكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص31.

⁽²⁾ تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص244.

⁽³⁾ عوادي عمار، مرجع سابق، ص508.

المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فتختلف أي بيان من هذه البيانات يجعل القرار الإداري معيب بعيب الشكل⁽¹⁾.

وبالتالي يعد قرار الإعلان عن الصفة في جريدة واحدة مخالف لإجراء جوهري حسب ما هو محدد بموجب المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، والتي تنص على « يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية... وعلى الأقل في جريدين يوميين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني»⁽²⁾.

ينطبق الأمر نفسه على سائر القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفة العمومية التي يجب أن تراعي فيها الشكل والإجراءات، وإلا شابها عيب الشكل والإجراءات، مما يفتح المجال واسعا للطعن بالإلغاء ضد القرار المنفصل لعدم مشروعيته.

ج - عيب مخالفة القانون

هو العيب الذي يشوب محل القرار الإداري، فإذا كان المحل مخالف للقانون كان معينا ومكونا لوجه من أوجه عدم المشروعية الموجبة لإلغاء القرار الإداري⁽³⁾.

د - عيب السبب

يعرف عيب السبب بأنه الحالة الواقعية أو القانونية السابقة عن القرار الإداري والداعم في إصداره من طرف الإدارة⁽⁴⁾، فإذا اتّخذ القرار الإداري على أساس وقائع منعدمة أو خاطئة أو أسيء تفسيرها، فإن القاضي يصرح بعدم مشروعية القرار⁽⁵⁾.

ه - عيب الانحراف في استعمال السلطة

يعد هذا العيب وسيلة قضائية فعالة في مراقبة أعمال السلطات الإدارية بما فيها تلك المؤهلة

⁽¹⁾ انظر المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مرجع سابق.

⁽²⁾ المادة 65 من المرسوم نفسه.

⁽³⁾ تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 246.

⁽⁴⁾ بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 159.

⁽⁵⁾ خضرى حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 263.

(1) المؤهلة قانونا لإبرام الصفقات العمومية من أجل ضمان تطبيق مبدأ المشروعية⁽¹⁾ إذ يكون هناك انحراف بالسلطة عندما تستعمل هيئة إدارية سلطتها لغرض مغاير لذلك الذي منحت من أجله السلطة.

وعلى العموم إن الهيئة التي ترتكب الانحراف بالسلطة تتخذ قرار يدخل في اختصاصها، مراعية للأشكال المحددة، ولكنها تستعمل سلطتها لأسباب أخرى مخالفة لما هو محدد في النصوص المستند إليها⁽²⁾.

وتتحدد صور الانحراف بالسلطة بتنوع الأهداف التي تعمل الإدارة على تحقيقها ومع ذلك يمكن تحديد صور الانحراف بالسلطة في صورتين تتعلق الأولى، بمحاباة المصلحة العامة: حيث أنه إذا كانت الغاية من إصدار القرار تتنافى مع الصالح العام بأن يكون هدف مصدر القرار هو الانحراف في استعمال السلطة في حين تمثل الصورة الثانية، في مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف: وتحقق عندما يرمي القرار الإداري إلى تحقيق أهداف غير منصوص عليها في القانون، وعندها يكون أيضاً عيب الانحراف في استعمال السلطة⁽³⁾.

الفرع الثاني: مجال الطعن بالإلغاء ضد القرار الإداري القابل للإنفصال
يمر إبرام الصفقات العمومية بعدة مراحل، تتخذ من خلاها العديد من القرارات فمنها ما يسبق مرحلة إبرام العقد، ومنها ما يتعلق بإبرامه ومنها ما يعاصر هذا الإبرام⁽⁴⁾.
وعليه سنتطرق إلى القرارات المنفصلة الصادرة في المرحلة السابقة على التعاقد (أولاً)

⁽¹⁾ بودراج صونية، بوجلال مريم، مرجع سابق، ص 59.

⁽²⁾ للتفصيل أكثر حول عيب الانحراف في استعمال السلطة أنظر:

- محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ط 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 191.

⁽³⁾ خضري حمز، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 262.

⁽⁴⁾ أبو بكر صديق عمر، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إبرام العقود الإدارية بطريق المناقصات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 15.

والقرارات المنفصلة الصادرة في مرحلة إبرام الصفقة (ثانيا) ثم القرارات القابلة للانفصال في مرحلة تنفيذ الصفقة (ثالثا).

أولاً: القرارات المنفصلة الصادرة في المرحلة السابقة على التعاقد

1 - الطعن بالإلغاء ضد قرار الإعلان عن الصفقة العمومية

يعتبر قرار الإعلان عن الصفقة بمثابة دعوى للتعاقد حيث تتوفر فيه جميع خصائص ومقومات القرار الإداري، وعليه يمكن فصله عن الصفقة والطعن فيه بصورة مستقلة متى خالفت الإدارة العامة النصوص القانونية الملزمة لها، كتختلف أحد البيانات الإلزامية للإعلان أو مخالفة كيفية نشره وفقا لما يتطلبه القانون⁽¹⁾.

2 - الطعن بالإلغاء ضد قرار الحرمان من دخول الصفقة العمومية

يعتبر قرار الحرمان من دخول الصفقة العمومية من القرارات المهمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة، فلا يتصور دخول شخص لصفقة ما بعد أن ثبت غشه أو تماطله في تعاقدياته السابقة.

وباعتباره قرار يمس بمبادأ المساواة يجوز للشخص الذي حرم من دخول الصفقة العمومية الطعن بالإلغاء إذا كان قرار الحرمان غير مشروع⁽²⁾.

3 - الطعن بالإلغاء ضد قرار المنح المؤقت

قرار المنح المؤقت تصدره الإدارة بناء على قاعدة منح الصفقة لصاحب أفضل عطاء وذلك بالنظر إلى الشروط والمواصفات التي يتوافق عليها عرضه، غير أن هذا المنح يكون بصورة مؤقتة لا نهائية، وبالتالي متى خالفت الإدارة المنح المؤقت جازت إمكانية الطعن فيه

⁽¹⁾ عطوي حنان، "حق الغير في حماية عملية إبرام الصفقة العامة في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 12، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك، تمنغاست، الجزائر، 2017، ص 154.

⁽²⁾ تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 222.

بالإلغاء، وهذا ما أكدته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا في قضية قرينة "Grain.sr".⁽¹⁾

4 - الطعن ضد قرار الاستبعاد من دخولصفقة العمومية

قد تصدر المصلحة المتعاقدة قرارا باستبعاد بعض العروض أو المتعاقدين لأسباب معينة وباعتبار قرار الاستبعاد قرار إداري منفصل عن العقد يرتب أثار قانونية بذاته فإنه يحق لأصحاب الشأن الطعن ضده بالإلغاء، ومن ثم فإن الطعن ضده يخضع لاختصاص قاضي الإلغاء إذا شابه عيب إنحراف السلطة، أو إذا افقد الأسباب المبررة لإصداره أو لعدم صحة هذه الأسباب وهو ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بتاريخ 1959/05/09⁽²⁾.

ثانيا: القرارات المنفصلة الصادرة في مرحلة إبرام الصفقة

بعد إتمام إجراءات إرساء الصفقة تتخذ المصلحة المتعاقدة عدة قرارات قد تستهدف السير في إبرام الصفقة، كما قد تصدر المصلحة العدول عن إبرام الصفقة فتصدر قرار إلغائها⁽³⁾.

1 - قرار إبرام الصفقة

القرار الصادر بإبرام العقد هو في ذاته قرار إداري يخضع لاختصاص قاضي الإلغاء دون قاضي العقد، باعتبار أن العقد حال صدور هذا القرار لم يكن قد انعقد بعد الأمر الذي يجعل منه قرار إداري منفصلا عن العقد الإداري ويجوز الطعن ضده بالإلغاء استقلالا عن العقد إذا توفرت موجبات إلغائه⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ للتفصيل أكثر أنظر : عطوي حنان، مرجع سابق، ص 155.

⁽²⁾ بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مرجع سابق ص 205.

⁽³⁾ طالب بن دباب إكرام، مرجع سابق، ص 111.

⁽⁴⁾ مرجع نفسه.

2- قرار رفض إبرام الصفقة

لقد منح القانون لجهة الإدارة رفض إبرام الصفقة أو إلغاءها ولها سلطة تقديرية في ذلك إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو زالت دواعي التعاقد، وسواء وافقت الإدارة وأبرمت الصفقة أو ألغتها فإن ذلك يكون بموجب قرار إداري منفصل يمكن أن يكون عرضة للإلغاء إذا ثبت عدم شرعيته⁽¹⁾.

ثالثاً: القرارات القابلة للانفصال في مرحلة تنفيذ الصفقة

القرارات الخاصة بمرحلة تنفيذ العقد، الأصل أنها قرارات إدارية متصلة بالعملية العقدية وليس منفصلة وبالتالي لا يمكن قبول الطعن ضدها بدعوى الإلغاء، إلا أنه واستثناء على هذه القاعدة يعتبر القضاء المقارن بعض قرارات تنفيذ العقد قرارات إدارية منفصلة وقبل الطعن فيها بواسطة دعوى الإلغاء⁽²⁾.

من القرارات التي تصدرها المصلحة المتعاقدة والتي يمكن اعتبارها من القرارات القابلة للانفصال قرار الفسخ بالإرادة المنفردة، إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة إعذار ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد وإذا لم يتدارك تقصيره في هذا الأجل، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة وهذا حسب ما هو محدد في نص المادة 149 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، ومن الطبيعي أن يكون الفسخ في هذه الحالة بموجب قرار مسبب يمكن الطعن فيه بالإلغاء⁽³⁾.

كما تصدر المصلحة المتعاقدة قرارات تتضمن عقوبات مالية في حالة إخلال المتعامل المتعاقد بالالتزامات المقررة على عاتقه، خاصة العقوبات المسلطة بسبب التأخير في إنجاز الأشغال ويعود للمصلحة المتعاقدة أيضاً، الصلاحية في الإعفاء من العقوبات المالية في حالة التأخير إذا لم يكن المتعامل المتعاقد هو المتسبب في هذه الوضعية وتكون المصلحة

⁽¹⁾ عطوي حنان، مرجع سابق، ص 156.

⁽²⁾ طالب بن دياب إكرام، مرجع سابق، ص 119.

⁽³⁾ مرجع نفسه.

المتعاقدة هي التي أمرته بتوقيف الأشغال، وفي كلتا الحالتين سواء القرار المتضمن تسلیط العقوبة أو الإعفاء عنها تعتبر من القرارات القابلة للانفصال والتي يمكن الطعن فيها بالإلغاء⁽¹⁾.

نظم المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات من بينها إحداث كفالة حسن التنفيذ⁽²⁾ من المتعامل المتعاقد والتي تقدر قيمتها بنسبة تتراوح بين خمسة في المائة وعشرة في المائة من مبلغ الصفقة حسب طبيعة وأهمية الخدمات الواجب تنفيذها⁽³⁾. والهدف من فرض هذه الكفالة هو ضمان حسن التنفيذ، حيث قد يفقد المتعامل المتعاقد الحق في استرجاعها في حالة تقصيره في تنفيذ الصفقة طبقاً للمعايير المحددة في دفتر الشروط حيث تتحول هذه الكفالة من كفالة حسن التنفيذ إلى كفالة ضمان. والملاحظ في هذا المقام أن رفع اليد عن الكفالة لصالح المتعامل المتعاقد أو رفض رفع اليد يعتبر بمثابة قرار إداري يمكن اعتباره من القرارات القابلة للانفصال يمكن الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري⁽⁴⁾.

نخلص مما تقدم إلى أن القرارات الإدارية التي تصدرها المصلحة المتعاقدة والقابلة للانفصال سواء كانت سابقة على التعاقد أو أثناء إبرام وتنفيذ الصفقة تخضع لرقابة القضاء الإداري، إذا كان يشوبها عيب من عيوب اللامشروعيّة التي تم بيانها فيما سبق بحيث تعتبر من الآليات التي تساعده على حماية المال العام والوقاية من الفساد من خلال التصدي لهذه القرارات القابلة للانفصال بالإلغاء.

⁽¹⁾ خضرى حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 280.

⁽²⁾ أنظر المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام مرجع سابق.

⁽³⁾ أنظر المادة 133 من المرسوم نفسه.

⁽⁴⁾ خضرى حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 280.

المطلب الثاني: رقابة قضاء الاستعجال في مجال الصفقات العمومية

رغم تمكين القاضي الإداري من الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية القابلة للانفصال، إلا أن النتائج المترتبة عنه قد تؤدي إلى إلغاءصفقة العمومية، الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى إدراج الاستعجال في مجال الصفقات العمومية⁽¹⁾.

وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى شروط الدعوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية في (الفرع الأول) ثم إلى سلطات القاضي الاستعجال في قمع الفساد المتنوعة والمحدودة في نفس الوقت (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط الدعوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية
تتطلب الدعوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية ضرورة توافر شروط شكلية (أولاً) وأخرى موضوعية (ثانياً).

أولاً: الشروط الشكلية

1 - **شرط حالة الاستعجال:** لم يورد المشروع الجزائري تعريفا في ق إ ج م إ لحالة الاستعجال، بل ترك مهمة تعريفه للفقه حيث عرفه الأستاذ "MERGINHAC" على أنه «الإجراء الذي يكون الهدف منه الفصل وبأقصى سرعة في القضايا المستعجلة، لكن فقط بطريقة مؤقتة دون المساس بأصل الحق»⁽²⁾.

والمشرع ترك هذا المجال مفتوحا، لأن أية محاولة لتعريف حالة الاستعجال أو صياغة قائمة حصرية لها يعني تقييد القاضي بحالات محددة قانونا مسبقا، فالقاضي هو أقرب لمعاينة الواقع من المشرع الذي لن يستطيع مهما تتبأ أن يحصر جميع حالات الاستعجال⁽³⁾.

⁽¹⁾ خضري حمزة، الآليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 292.

⁽²⁾ بن شيخ أت ملوي، المنشق في قضاء الاستعجال، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 12.

⁽³⁾ شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 2، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص

و فيما يخص ميعاد رفع دعوى الاستئجال، فإن المشرع الجزائري شأنه شأن المشرع الفرنسي لم يحدد مدة زمنية معينة لرفع دعوى الاستئجال، إلا أنه يستشف من نص المادة 02 ف من ق إ ج م أن الدعوى ترفع قبل إبرام العقد، أو إذا أبرم العقد أو سبب (1).

2-شرط الصفة: بالرجوع إلى نص المادة 946 من ق إ ج م نجدها خولت الحق برفع الدعوى لكل من له مصلحة في إبرام الصفقة أو لممثل الدولة على مستوى إقليم الولاية وعليه تثبت الصفة بناء على المصلحة الخاصة للمدعي أو تثبت بحكم القانون بمعنى أن المدعي يجب أن يثبت وجود مصلحة له في احترام إجراءات المنافسة، وكذلك تضرره من عدم احترام الإجراءات (2).

3 - شرط القرار المسبق: نظرا للطابع الاستعجالي الذي تتميز به هذه الدعوى فإن المشرع الجزائري لم يشترط هذا القرار في نص المادة 946 من ق إ ج م وإنما يكتفى بالنص على تحrir عريضة افتتاحية يبرز من خلالها الطاعن أوجه الإخلال بمبدأ العلانية والمنافسة وذلك تماشيا مع ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي ألغى الطاعن من شرط الطلب المسبق لجهة الإدارة من خلال قانون القضاء الإداري المستعجل (3).

ثانياً: الشروط الموضوعية

جوهر اللجوء لقضاء الاستئجال في مجال الصفقات العمومية يرتبط أساسا بالإخلال بقواعد المنافسة والإشهار ويعد انتهاكا لهذه القواعد ما يلي:

(1) أنظر المادة 02 ف من القانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 03 ف من القانون نفسه.

(3) عطوي حنان، مرجع سابق، ص 150.

1- خرق قواعد الإعلان عن الصفقة

يتربّ على الإخلال بالقواعد المتعلقة بالعلنية باعتباره من الشكليات الإلزامية إمكانية إثارة الدعوى الاستعجالية⁽¹⁾.

وكمثال عن خرق قواعد الإعلان عدم تضمين المصلحة المتعاقدة في إعلان طلب العروض البيانات الإلزامية الواردة في نص المادة 62 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام⁽²⁾، غير أن المشرع الفرنسي فرق في هذا الصدد بين الشكليات الجوهرية التي يؤدي تخلفها إلى انتهاك قواعد العلنية والمنافسة والأشكال الثانوية التي لا تؤثر على الصفقة ولا يستدعي إغفالها اللجوء إلى القاضي الاستعجالي أصلاً⁽³⁾.

2- اختيار المصلحة المتعاقدة لأسلوب إبرام غير مناسب

حدد المشرع الجزائري كيفيات إبرام الصفقات العمومية في المواد من 39 إلى 52 من تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، وفق شروط قانونية ملزمة لا يجوز الخروج عنها، لذا فإن استخدام تقنيات الإبرام في غير موضعها يؤدي إلى خرق قواعد المنافسة⁽⁴⁾.

3- وضع الإدارة لمواصفات تحتوي على عنصر تفضيلي

إن وضع الإدارة لمواصفات تحتوي على عنصر تفضيلي لأحد المترشحين على حساب البقية يعد انتهاكاً لقواعد المنافسة، وعلى هذا الأساس اعتبر مجلس الدولة الفرنسي

⁽¹⁾ بن أحمد حورية، مرجع سابق، ص 56.

⁽²⁾ أنظر المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام مرجع سابق.

⁽³⁾ تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 269.

⁽⁴⁾ أنظر المواد 39-53 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام مرجع سابق.

أن وضع مواصفات معقدة عند الإعلان عن الصفقة بهدف حصر المنافسة بين عارضين معنيين بذواتهم ينطوي على مساس خطير بقواعد المنافسة⁽¹⁾.

4 - الحرمان أو الاستبعاد من الصفقة دون وجه حق

يقصد بالحرمان من دخول الصفقة العمومية الحظر القانوني من المشاركة فيها لأسباب يحددها القانون، فإذا طبقت الإدارة هذا الإجراء على مرشح ما دون سند قانوني كان له الحق في رفع الدعوى الاستعجالية، أما الاستبعاد فيتعلق باستبعاد عطاء من دائرة المنافسة، فإذا تعسفت الإدارة في استعمال هذا الحق جاز للمتضرر اللجوء لقضاء الاستئجال⁽²⁾.

5 - إخلال بقواعد اختيار المتعامل المتعاقد

لم يغفل المشرع الجزائري عن معايير اختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة، فجاء القانون الخاص بالصفقات العمومية في المواد من 53 إلى 58 لتؤكد على إلزامية التأكيد من مؤهلات المرشحين، كما منعت المادة 80 من نفس القانون المصلحة المتعاقدة من التفاوض مع المتعهدين بعد فتح الأظرفة وأثناء تقييم العروض، فإذا ثبت عدم التزام الإدارة بمعايير الاختيار كان ذلك دليلا على خرق صريح وخطير لمبدأ المنافسة⁽³⁾.

الفرع الثاني: سلطات القاضي الاستعجالي في قمع الفساد بين التنوع والمحدودية
يتمتع القاضي في الدعوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية بسلطات متنوعة هذا من جهة (أولا) ومن جهة أخرى فهي ذات طابع محدود (ثانيا).

⁽¹⁾ بن أحمد حوري، مرجع سابق، ص 56.

⁽²⁾ تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 270.

⁽³⁾ أنظر المواد 53-58 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام مرجع سابق.

أولاً: سلطات القاضي الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية

1- سلطة توجيهه أوامر للإدارة

هي سلطة منوحة للقاضي الإداري قصد إلزام الإدارة القيام بعمل معين أو الامتثال عنه، ومن المستقر عليه في فرنسا والجزائر منذ زمن طويل أن القاضي الإداري لا يستطيع إلزام الإدارة بأن تقوم أو تمنع عن القيام بعمل معين أو أن يحل محلها من أجل القيام بعمل يكون من صميم اختصاصها، حيث ظل القاضي الإداري الجزائري ممتنعاً عن توجيهه أوامر للإدارة إلى غاية صدور قرار إجباري الذي أتى بأحكام جديدة في مجال تدعيم سلطات القاضي الإداري⁽¹⁾.

وقد وضعت هذه السلطة موضع التطبيق مرات متعددة في فرنسا، حيث أمر رئيس المحكمة الإدارية بمدينة ستراسبورغ إحدى الجماعات المحلية بأن تعيد الإجراء المتعلق بقبول الترشيحات في استدراج عروض مقيد، مع وجوب مراعاة ما يقتضيه قانون الصفقات العمومية، كما ألغى مجلس الدولة قرار صادر عن رئيس المحكمة الإدارية "Grenoble" بتاريخ 1995/5/5 لأن هذا الأخير قد رفض أن يأمر الإدارة بأن تراعي الالتزامات التي يفرضها في مجال الصفقات العمومية تطبيقاً لمبدأ المنافسة⁽²⁾.

ولعل من أهم المبررات التي دفعت بالمشروع الجزائري منح القاضي الإداري سلطة توجيهه أوامر للإدارة كنظيره الفرنسي، راجع إلى كون هذه السلطة تشكل تطبيقاً فعلياً لمتطلبات دولة القانون وحماية مبدأ المشروعية، وبهذا تتخذ الإدارة أثناء ممارسة نشاطها كل الاحتياطات الالزمة لتفادي مخالفة القانون وتوجيه القاضي لأوامرهما، إلا أن هذه السلطة

⁽¹⁾ لعلام محمد مهدي، "القضاء الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية"، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 05، مصر، 2015، ص 30.

⁽²⁾ خضرى حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 299.

الممنوحة للقاضي لا تتعذر إعادة الأوامر إلى نصابها بدون أن تصل إلى درجة حلول القاضي محل الإدارة⁽¹⁾.

2 - سلطة الحكم بالغرامة التهديدية

تدخل المشرع الجزائري من خلال ق.إ.م.و.إ واعترف للقاضي بسلطة الحكم بالغرامة التهديدية على الإدارة، إذا رفضت القيام بالتزاماتها التعاقدية في الأجل المحدد بموجب الأمر الذي وجه لها وهذا تطبيقا لنص المادة 946/ ف 05 من ق.إ.ج.م.إ بنصها على «...ويمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد..»⁽²⁾.

وما يجب الإشارة إليه بخصوص السلطتين أعلاه، سلطة توجيه الأمر، وسلطة توقيع الغرامة التهديدية، هو أنه حتى يتم توقيعها فإنه لابد من ثبوت المخالفة في حق المدعى عليه (المصلحة المتعاقدة)، وهذا لا يتحقق إلا إذا تدخل القاضي ونظر في موضوع الدعوى كل، وهو ما قد يشكل مساسا بأصل الحق كشرط لقبول الدعوى الاستعجالية بحيث تجمع الدعوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية بين الوقاية المؤقتة والموضوعية أو الهجومية⁽³⁾.

3 - تأجيل إبرامصفقة العمومية

لقد خول المشرع الجزائري للقضاء الإداري إلى جانب سلطة الأمر والغرامة التهديدية سلطة ثالثة تمثل في تأجيل إمضاء الصفقة العمومية، وبالتالي منعها من التهرب من التزاماتها، ومنع الإدارة كذلك من التسرّع في توقيع العقد⁽⁴⁾، وهذا ما أشارت إليه المادة

⁽¹⁾ خضري حمزة، "الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر"، مجلة المفكر، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خير، بسكرة، دس ن، ص 205.

⁽²⁾ المادة 946/ ف 05 من القانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

⁽³⁾ لعلام محمد مهدي، مرجع سابق، ص 31.

⁽⁴⁾ بروك حليمة، "دور الطعن الاستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود والصفقات العمومية"، مجلة المفكر العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، دس ن، ص 308.

946/ف 06 من ق إ ج م إ بنصها: «... ويمكن لها كذلك وب مجرد إخطارها أن تأمر بتأجيل العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين يوما»⁽¹⁾.

إذ انه بمجرد إخطار المحكمة الإدارية بالدعوى في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة فإنه يمكن لهذه الأخيرة أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد ولها السلطة التقديرية في ذلك، فللقاضي سلطة الأمر بتأجيل إمضاء عقد الصفقة إلى غاية نهاية الإجراءات القضائية أمام المحكمة الإدارية ولمدة لا تتجاوز 20 يوما.

ويعد هذا التأجيل بحد ذاته وسيلة ضغط على الإدارة، من أجل أن تقي بالتزاماتها مع المتعامل المتعاقد، وهي سلطة خطيرة يتمتع بها القاضي الإداري وتؤثر على سير المرفق العام⁽²⁾.

والملاحظ من خلال ما سبق ذكره، أن لهذه السلطة دور في الوقاية من الفساد من خلال التصدي للصفقات المخلة بالتزامات الإشهار والمنافسة، إلا أن مدة التأجيل المحددة بعشرين يوما تعتبر طويلة نوعا ما، خصوصا أن كل صفقة تختلف عن الأخرى بحيث تؤثر على مشروع الصفقة العمومية.

ثانيا: العاقيل التي تواجه القاضي الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية

بالرغم من دور وأهمية القضاء الإداري الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية والسلطات الواسعة التي يتمتع بها القاضي الاستعجالي، إلا أنه توجد عاقيل تواجهه تتمثل في غموض الطبيعة القانونية لصفقة العمومية إضافة إلى غموض صفة المدعي.

⁽¹⁾ المادة 946/ف 06 من القانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

⁽²⁾ وادل سليمان، مقبل سامية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15 مذكرة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016، ص 73.

1- غموض الطبيعة القانونية للصفقات العمومية

إن غموض الطبيعة القانونية للصفقة العمومية يؤدي إلى عرقلة مهمة القاضي في تكييف و تحديد الطبيعة القانونية للمنازعة، وهذا ما سوف يؤدي إلى وجود القاضي في حالة عيب الاختصاص النوعي.

عدم وضوح الطبيعة القانونية في التشريع الجزائري، يعود إلى عدم تحديد الطبيعة القانونية للصفقة العمومية⁽¹⁾.

2- غموض صفة المدعى في الدعوى الاستعجالية

يشترط لقبول الدعوى الاستعجالية أن ترفع من ذوي الصفة، حيث لا تقبل الدعوى إذا ما رفعت من ليس له مصلحة في إبرام الصفقة العمومية، وبالنسبة للوالي على مستوى الولاية إذا تم إبرام العقد من قبل جماعات إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية أو الموظفين المخول لهم قانوناً هذه الصلاحيات وفقاً لما نصت عليه المواد 136 و 137 من قانون الولاية⁽²⁾، على غرار رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية وأعضاء اللجنة البلدية للصفقات الذين لهم صفة رفع دعوى الاستعجال، فهم الأعضاء المخول لهم قانوناً سلطة إبرام الصفقات العمومية وذلك وفقاً للمواد من 191 إلى 194 من قانون البلدية⁽³⁾.

لكن هذه النصوص يشوبها نوع من الغموض من حيث عدم تحديد الجهة الإدارية التي لها حق رفع الدعوى فيما يتعلق بصفقات الإدارة المركزية، علماً أن مثل هذه الصفقات

⁽¹⁾ عثمانيو صورية، عطروش طاوس، الصفقات العمومية أمام مبدأ شفافية الإجراءات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014-2015، ص 55.

⁽²⁾ أنظر المادتين 136 و 137 من القانون رقم 07/12، المتضمن قانون الولاية، مرجع سابق.

⁽³⁾ أنظر المواد 191-194 من القانون رقم 10/11، المتضمن قانون البلدية، مرجع سابق.

تخصص لها أموال ضخمة الأمر الذي يلزم إخضاعها لرقابة القضاء الاستعجالي من أجل إضعاف الشفافية وتجسيد مبدأ المنافسة النزيهة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ عثمانيو صورية، عطروش طاوس، مرجع سابق، ص 55.

الخاتمة

حماية للصفقات العمومية من جرائم الإداري والمالي، وضع المشرع الجزائري سياسة وقائية قمعية تضمنها مختلف النصوص القانونية وذلك بالنظر لخطورة هذه الجرائم على المال العام.

بعد دراستنا لموضوع الآليات القانونية لحماية الصفقات العمومية من جرائم الفساد المالي والإداري، توصلنا إلى جملة من النتائج التالية:

– وجوب تلقي الموظفين والأعوان العموميين المكلفين بتسهيل مكاتب الصفقات العمومية تكوينا متخصصا يسمح لهم ب مباشرة عملهم في تحضير وإبرام ومراقبة الصفقات العمومية.

– وجوب التصريح بالمتلكات لجميع الأملاك العقارية والمنقوله للموظف وأولاده القصر في الجزائر وفي الخارج، ووجوب إبلاغ الموظف في حالة وجوده في وضعية تعارض المصالح. لمواكبة التطور التكنولوجي تم تأسيس بوابة الكترونية للصفقات العمومية تسمح بتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية وهذا تكريسا لمبدأ الشفافية.

– العمل على فرض رقابة على الصفقات العمومية سواء كانت قبلية أو بعدية، من خلال تكريس الرقابة الداخلية، الرقابة الخارجية ورقابة الوصاية، كما أنسد المشرع مهمة الرقابة إلى هيئات أخرى كالمفتشية العامة للمالية، مجلس المحاسبة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، دون أن ننسى دور المراقب المالي والمحاسب العمومي.

– تعزيزا لعمل الهيئة الوطنية في الوقاية من الفساد، استحدث المشرع الديوان المركزي لقمع الفساد يعمل على التصدي لجرائم الصفقات العمومية.

– استحداث المشرع أساليب للتحري والبحث الخاصة تدعيمًا للكشف عن جرائم الفساد بما فيها جرائم الصفقات العمومية.

– تكريس مبدأ التعاون الدولي من أجل تعزيز وتفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد قصد منع تحويل العائدات المتآتية من جرائم الصفقات العمومية واستردادها.

– تكريس رقابة قضاء الإلغاء وقضاء الاستعجال تصديا للصفقات المنافية لمبدأ الشفافية والنزاهة.

من خلال هذه الآليات، يلاحظ بأن المشرع الجزائري سعى جاهدا لمواجهة ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية، إلا أن فعالية هذه الآليات والإجراءات تبقى نسبية لوجود العديد من العرقل التي تحد من فعاليتها، وتتلخص في:

- على الرغم من خضوع الموظف العمومي للتكون ومعرفته لخطورة جرائم الصفقات العمومية، إلا أن هذا الأمر لا يمنعه من ارتكابها ويرجع ذلك لأسباب متعلقة بالجانب الخلقي للموظف.

الراتب الذي يتقاضاه الموظف العمومي قد يكون أحيانا ضعيفا مقارنة بالمهام أو المركز القانوني الموكل له، مما يجعله عرضة لقبول الهدايا والرشوة والامتيازات غير المبررة.

التصريح بالمتلكات يفرض فقط على الموظف العمومي وأولاده، مما يمكنه من نقل المتلكات غير المرغوب التصريح بها إلى زوجة، كما أغفل المشرع تحديد الجهة التي تتولى تلقي التصريح بالمتلكات بالنسبة لبعض الفئات.

المشرع جرم عدم التبليغ عن تعارض المصالح، دون تجريم تعارض المصالح في ذاته، ودون توضيح الإجراءات المتتخذة بشأن ذلك.

– تراخي لجان الصفقات العمومية في إخطار الجهات القضائية في حالة إكتشافها لتجاوزات في منح الصفقات العمومية، مما يحد من فعالية هذه اللجان في الوقاية من الفساد ومكافحته.

ـ محدودية دور مجلس المحاسبة، تجعله لا يمارس وظيفته بالشكل المرجو منه، كما أن العقوبات التي يفرضها تقتصر فقط على الغرامات المالية.

ـ غلبة الطابع الاستشاري والتحسيسي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مقارنة بالاختصاصات المنوحة لها.

عدم تحديد المشرع لـ مـال المـمتلكـات وـالـعـائدـات الإـجـرامـية وكـيفـيـة التـعامل معـها .

ـ مدة الفصل في الدعوى الاستعجالية قد تكون غير كافية في بعض الأحيان، نظراً لتعقيد وأهمية بعض الصفقات العمومية، كما قد تكون طويلة في أحيان أخرى مما يؤدي إلى تعطيل تفويض بعض الصفقات.

تفادياً للعراقيل وسداً للثغرات التي تحول دون فعالية إستراتيجية المشرع في مواجهة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية، ارتأينا تقديم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات كالتالي:

ـ تحديد شروط صارمة تتعلق بالكفاءة والنزاهة والموضوعية عند تعيين الموظفين المشرفين على إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، والتطبيق الفعلي لمبدأ الرجل المناسب في المكان المناسب.

ـ على اعتبار الموظف العام العنصر المرتكب لجرائم الصفقات العمومية فأولى الحلول يتبع أن تبدأ به وبالتالي يجب الاهتمام به من خلال تقوية القيم الدينية التي تحرم الفساد وتقوية الجوانب الخلقية التي تحت على السلوك القويم البعيد عن الفساد.

ـ إصلاح نظام رواتب وأجور الموظفين.

ـ إلزام جميع الموظفين بإجراء التصريح بالممتلكات وإلزامهم على تجديده في المواعيد المحددة قانوناً.

ـ مكافأة الموظف العمومي الأمين تشجيعاً له.

ـ العمل على تغيير الأشخاص في المنصب الواحد وذلك لمنع تمركز العلاقات الشخصية بين مرتكبي جرائم الفساد من موظفين أو متعاملين متعاقدين.

ـ تفعيل دور أجهزة الرقابة سواء كانت داخلية أو خارجية من خلال منحها صلاحيات أكثر كما يجب سن مواد قانونية أخرى تخص رقابة الوصاية فالمادة 164 من المرسوم رقم 247/15 غير كافية للإحاطة بها.

ـ الحرص على توسيع اختصاصات المحاسب العمومي من خلال جعل رقابته رقابة مكملة لرقابة المراقب المالي.

- منح الهيئة الوطنية ضمانات قانونية من أجل تأدية مهامها بفعالية وأهم ضمانة هي الاستقلالية عن السلطة التنفيذية.
- ضرورة منح الديوان المركزي لقمع الفساد الشخصية المعنوية وذلك لأداء دوره على أكمل وجه.
- التنسيق بين مختلف أجهزة الرقابة لأن تعددتها دون وجود تنسيق يجعل الرقابة دون جدوى.
- تفعيل الإجراءات الخاصة بالبحث والتحري عن طريق تفعيل دور أعيان الشرطة القضائية في مجال التحقيق.
- تفعيل دور الدعوى الاستعجالية التي يتعين تقرير إعمالها قبل إبرام الصفقة العمومية.
- ضرورة وجود إرادة حقيقة لدى الدولة لمحاربة الفساد بمختلف صوره وعدم الاكتفاء بسن القوانين بل التنفيذ الجاد والصارم لها.

الملاحق

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

تصريح بالممتلكات DECLARATION DE PATRIMOINE

المُرْسَلُ إِلَيْهِ : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

DESTINATAIRE : Organe National de Prévention et de Lutte contre la Corruption.

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 وال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته)

(Article 5 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption)

رمز الولاية (بالنسبة لأعضاء المجالس الولاية)	Code Willaya (pour les élus à l'APW)
رمز البلدية (بالنسبة لأعضاء المجالس البلدية)	Code de la commune (pour les élus à l'APC)

- | | |
|--|---|
| <input type="checkbox"/> Déclaration de début de fonction ou de mandat | تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة |
| | تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة |
| <input type="checkbox"/> Déclaration de renouvellement | تجديد التصريح |
| | التاريخ |
| <input type="checkbox"/> Déclaration de fin de fonction ou de mandat | تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة |
| | تاريخ إنهاء المهام |

I. – Identification

أولاً : الهوية

- | | |
|------------------------------------|----------------------------------|
| Je soussigné (e) | - أنا الموقع (ة) أدناه : |
| Fils (fille) de | - ابن (ة) |
| Et de | - وابن (ة) : |
| Date et lieu de naissance | - تاريخ ومكان الميلاد : |
| Fonction ou mandat électoral | - الوظيفة أو العهدة الانتخابية : |
| Demeurant à | - الساكن (ة) : |
- أصرح بشرفني بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح ، من العناصر الآتية

Déclare sur l'honneur que mon patrimoine et celui de mes enfants mineurs est composé des éléments ci-après à la date de la présente déclaration

يكثب ا لتصريح خلال الشهرين الذي يلي تاريخ تنصيب الموظف العمومي أو تاريخ بداية عهده الانتخابية (المادة 4 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 وال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته).

La déclaration est souscrite dans le mois qui suit la date d'installation de l'agent public ou celle du début de son mandat électif (article 4 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption)

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية II. - Biens immobiliers bâtis et non bâtis

يشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعقارات أو المنازل الفردية أو أية أراض سواه كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية التي يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation du lieu des appartements, immeubles, maisons individuelles, terrains à bâtir, ou terres agricoles ou locaux commerciaux, appartenant au souscripteur, ainsi que ceux de ses enfants mineurs en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant :

النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة ، أملاك في الشیوع) Régime juridique des biens (biens propres, biens indivis)	أصل الملكية وتاريخ اقتناء الممتلكات Origine de la propriété et date d'acquisition des biens	وصف الأماكن (موقع العقار، طبيعته ، مساحته) Description des biens (lieu de situation, nature du bien, superficie)

ثالثا - الأموال المنقولة

III - Biens mobiliers

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معترفة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو آية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أوكل قيم منقوله مسورة (*) أو غير مسورة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر وأو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous les meubles ayant une valeur importante ou toute collection, objets de valeur ou véhicules à moteur, bateaux, aéronefs ou toute propriété artistique ou littéraire ou industrielle, ou toutes valeurs mobilières cotées (*) ou non cotées en bourse, appartenant au souscripteur et à ses enfants mineurs en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

النظام القانوني للأموال (أموال خاصة ، أملاك في الشيوخ) Régime juridique des biens (biens propres, biens indivis)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء Origine de la propriété et date d'acquisition	طبيعة الأموال المنقولة مادية أو معنوية Nature des biens mobiliers (matériels ou immatériels)

(*) المبلغ في أول يناير من السنة الجارية

(*) Le montant au 1er janvier de l'année en cours.

IV - Liquidités et placements

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :

يشمل التصريح بالمتلكات تحديد وضعية الدمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة، التي يملكها المكتب وأولاده لقصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation de la position du patrimoine, passif et actif, la nature du placement et la valeur de ces apports, qui appartient au souscripteur et à ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

مبلغ الخصوم Montant des passifs		الجهة المودع لديها Lieu de dépôt	قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار (*) Valeur des liquidités destinées à l'investissement (*)	مبلغ السيولة النقدية Montant des liquidités monétaires
الجهة الدائنة Partie créancière Montant	المبلغ			

(*) قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة (إرفاق الجدول الإجمالي لحساب السندات الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة لم).

Valeur du portefeuille au 31 décembre de l'année écoulée (joindre le récapitulatif fourni par la banque ou l'organisme gestionnaire du compte - titre)

V - Autres biens

خامسا - الأموال الأخرى

يشمل التصريح ما لممتلكات تحديد أية أملاك أخرى ، عدا الأملاك السابقة ذكرها التي قد يملكها أولاده القصر شئ الحق اثر و/أو شئ الخارج :

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous autres biens, hors ceux suscités précédemment qui peuvent appartenir au souscripteur et ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger :

VI - Autres déclarations :

سادسا - تصريحات أخرى

أشهُد بصحَّةِ هذَا التصريح Déclaration certifiée exacte et sincère

..... في حرر ب
Fait à le

التوقيع Signature

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère des finances

وزارة المالية

ANNEXE I

MODELE DE DECLARATION DE PROBITE

1/ Identification du service contractant :

Désignation du service contractant :

2/ Objet du marché public :

3/ Présentation du candidat ou soumissionnaire :

Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du marché public :
....., agissant :

En son nom et pour son compte.

Au nom et pour le compte de la société qu'il représente.

Dénomination de la société :

Adresse, n° de téléphone, n° de fax, adresse électronique, numéro d'identification statistique (NIS) pour les entreprises de droit algérien, et le numéro D-U-N-S pour les entreprises étrangères :

Forme juridique de la société :

4/ Déclaration du candidat ou soumissionnaire :

Je déclare que ni moi, ni l'un de mes employés ou représentants, n'avons fait l'objet de poursuites judiciaires pour corruption ou tentative de corruption d'agents publics.

Non Oui

Dans l'affirmative (préciser la nature de ces poursuites, la décision rendue et joindre une copie du jugement) :

.....
M'engage à ne recourir à aucun acte ou manœuvre dans le but de faciliter ou de privilégier le traitement de mon offre au détriment de la concurrence loyale.

M'engage à ne pas m'adonner à des actes ou à des manœuvres tendant à promettre d'offrir ou d'accorder à un agent public, directement ou indirectement, soit pour lui-même ou pour une autre entité, une rémunération ou un avantage de quelque nature que ce soit, à l'occasion de la préparation, de la négociation, de la passation, de l'exécution ou de contrôle d'un marché public ou d'un avenant.

Déclare avoir pris connaissance que la découverte d'indices concordants de partialité ou de corruption avant, pendant ou après la procédure de passation d'un marché public ou d'un avenant, sans préjudice des poursuites judiciaires, constituerait un motif suffisant pour prendre toute mesure coercitive, notamment de résilier ou d'annuler le marché public ou l'avenant concerné et d'inscrire l'entreprise sur la liste des opérateurs économiques interdits de participer aux marchés publics.

Certifie, sous peine de l'application des sanctions prévues par l'article 216 de l'ordonnance n° 66-156 du 8 juin 1966, modifiée et complétée, portant code pénal que les renseignements fournis ci-dessus sont exacts.

Fait à, le.....

Signature du candidat ou soumissionnaire

(Nom, qualité du signataire et cachet du candidat ou soumissionnaire)

N.B :

- Cocher les cases correspondant à votre choix.
- Toutes les rubriques doivent obligatoirement être remplies.
- En cas de groupement, chaque membre doit présenter sa propre déclaration.
- En cas de sous-traitance, chaque sous-traitant doit présenter sa propre déclaration.
- En cas d'allotissement, présenter une seule déclaration pour tous les lots. Le(s) numéro(s) de lot(s) doit (vent) être mentionné(s) dans la rubrique n° 2 de la présente déclaration.
- Lorsque le candidat ou soumissionnaire est une personne physique, il doit adapter les rubriques spécifiques aux sociétés, à l'entreprise individuelle.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الأول

نموذج التصريح بالنزاهة

١/ تحديد المصالحة المتعاقدة :

.....**تعيين المصلحة المتعاقدة :**.....

..... 2/ موضوع المقدمة العمومية :

٣/ تقديم المرشح أو المتعهد :

نامه و لحسانه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

.....**اسم الشركة:**

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية
ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....الشكل القانوني للشركة :

٤/ تصريح المرشح أو المتعهد :

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي أو ممثلي عنِّي، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أجهزة عومى.

نعم لا

في حالة الإيجاب (وضع طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و ارفق نسخة من الحكم) :

.....
.....
ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفة عوممية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.

أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفة عوممية أو ملحق، يشكل، دون المساس بالتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعى، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفة العوممية أو الملحق المعنى وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العوممية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

حرر ب في

إمضاء المرشح أو المتعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

I- الكتب:

- 1- أبو بكر صديق عمر، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إبرام العقود الإدارية بطريق المناقصات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
- 2- أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق والتحري)، ج2، ط4، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 3- الطماوي سليمان، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي مصر، 2011.
- 4- التتير سمير، الفساد والفقر في العالم العربي، دار الساقى، لبنان، 2009.
- 5- بالجيالي خالد، الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية، دار بلقيس الجزائر، 2017.
- 6- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2007.
- 7- بوسقیعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، ط10، دار هومة، الجزائر 2009.
- 8- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، ط5، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- 9- بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003.
- 10- بن عنتر عبد الرحمن، إدارة الموارد البشرية، دار البازوري، الأردن، 2010.
- 11- بن شيخ أت ملويا، المنقى في قضاء الاستعجال، دار هومة، الجزائر، 2007.
- 12- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2002.
- 13- _____، شروط قبول دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2013.
- 14- _____، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2017.

- 15- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 16- جليل مونية، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، دار بلقيس، الجزائر، 2017.
- 17- هنان مليكة، جرائم الفساد والرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا بعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
- 18- هنوني نصر الدين ويقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011.
- 19- وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2012.
- 20- زغدود علي، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 21- حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة الجزائر، 2008.
- 22- حسن أحمد الطعاني، التدريب الإداري، ط2، دار المسيرة، الأردن، 2010.
- 23- مال الله جعفر عبد المالك الحمادي، ضمانات العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة مصر، 2009.
- 24- محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 25- محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.
- 26- محمد رفعت عبد الوهاب، أصول القضاء الإداري (قضاء الإلغاء، قضاء التعويض إجراءات القضاء الإداري)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- 27- نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة، الأردن، 2007.
- 28- سكافني باية، دور القاضي الإداري بين المتراضي والإدارة، ط2، دار هومة، الجزائر . 2006

- 29- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية (الإبرام والتنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة ووفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات)، منشأة المعارف مصر، 2004.
- 30- عدنان عمرو، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، منشأة المعارف، مصر، 2004.
- 31- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)، ج 2، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية الجديدة، الجزائر، 2011.
- 32- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
- 33- صبري جلبي أحمد عبد الجليل، نظام الجدارة في تولي الوظائف العامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- 34- قدوج حمامه، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 35- قطيش عبد اللطيف، الصفقات العمومية تشريعا و فقها و إجتهاضا (دراسة مقارنة) ط 2، منشورات الحبىي الحقوقية، لبنان، 2010.
- 36- قريشي حمزة، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون الجزائري: دراسة مقارنة، منشورات السائباني، الجزائر، 2017.
- 37- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 2، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.
- 38- غاي أحمد، ضمانات المشتبه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 39- خافي عبد الرحمن، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر 2010.
- 40- خRFي هاشمي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة، الجزائر، 2010.

II-الرسائل والمذكرات الجامعية:

1-رسائل الدكتوراه:

- 1- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
- 2- دغو لخضر، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015-2016.
- 3- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2012-2013.
- 4- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.
- 5- مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1 2015-2016.
- 6- نجار لوبيزة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013-2014.
- 7- عليوات ياقوتة، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري في الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

8- علة كريمة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2012-2013.

9- فنيش محمد الصالح، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة من أجل نيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1 2012-2011.

10- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تizi وزو، 2013.

11- خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2014-2015.

2- مذكرات الماجستير:

1- بوزيرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة مكملة لاستكمال شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون السوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2007-2008.

2- بکوش مليكة، جريمة الاحتيال في ظل الوقاية من الفساد ومكافحة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد بن محمد، وهران 2 2013-2012.

3- بلطرش عائشة، جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2012-2013.

- 4- بن أحمد حورية، دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.
- 5- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2013.
- 6- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2011-2012.
- 7- طالب بن دياب إكرام، القرارات الإدارية المنفصلة وتطبيقاتها على الصفقات العمومية مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.
- 8- لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن عبد الله، وهران، 2013-2014.
- 9- لكحل سمية، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة دكتوراه دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013-2014.
- 10- موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الصفقات العمومية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011-2012.

- 11- سعادي فتحية، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010-2011.
- 12- عميمور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012.
- 13- عثمانى فاطمة، التصريح بالمتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2010-2011.
- 14- فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي وال العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكnon، الجزائر، 2012-2013.
- 15- فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2006-2007.
- 16- ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام عميق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.
- 17- شريف سميمية، رقابة القضاء الإداري على منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2015-2016.
- 18- تبرى أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحكومة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون، تخصص الهيئات العمومية

والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013-2014.

19- خضري حمزة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2005-2004.

3 - مذكرات الماستر:

1- الأمير عبد القادر حفظة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، قسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خضر، الوادي، 2014-2015.

2- ألك هاجر، الرقابة على النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

3- بودراع صونية، بوجلال مريم، الضمانات في مجال إبرام الصفقات العمومية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014-2015.

4- وادفل سليمان، مقبل سامية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016.

5- زغدالو بدر الدين أنس، الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

6- معوش حفيظة، مسيلي صورية، جرائم الفساد في مجال عقود الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017.

7- مقراني سهام، قالبي صبرينة، عن مدى فعالية الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العقاري، قسم قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2014-2015.

8- سايج معمر، جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

9- عثمانيو صورية، عطروش طاوس، الصفقات العمومية أمام مبدأ شفافية الإجراءات مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014-2015.

10- خوفي لامين، علي نبيل، المركز القانوني للمفتشية العامة للمالية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

III - المقالات:

1- بو Becker رشيد، "الرقابة على المال العام من خلال الصفقات العمومية"، مجلة الدراسات القانونية، دع، جامعة يحيى فارس، المدينة، 2015، ص ص 82-105.

- 2- بوخضرة إبراهيم، "دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من الفساد بين الفعالية والتعطيل"، مجلة الاجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 04، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك، تامنغانست، 2013، ص ص 146-159.
- 3- بلجراف سامية، "استيراد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد- التحديات والآليات-", مجلة الحقوق والحربيات، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016، ص ص 410-426.
- 4- بن الدراجي عثمان، "مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية"، مداخلة مقدمة ضمن أشغال اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد 15-247، المنظم بالتنسيق بين ولاية بسكرة وجامعة محمد خيضر بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015، ص ص 01-24.
- 5- بن بوزيد، غبارة نورة، "منازعات الصفقات العمومية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 05 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونسي علي، جامعة البليدة 2، 2016، ص 447-441.
- 6- بن بشير وسيلة، " مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون 06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية العدد 06، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2017، ص ص 294-306.
- 7- بن مشيرخ محمد، "خصوصية التجريم والتحري في الصفقات العمومية"، مداخلة ألقيت في أعمال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، المدينة، يوم 20 ماي 2013، ص ص 01-19.
- 8- بن شهيدة فضيلة، "الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد"، مجلة المالية والأسواق، د ع، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، د س ن ص ص 82-105.

- 9- بروك حليمة، "دور الطعن الاستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود والصفقات العمومية"، مجلة المفكر، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدة، سوق أهراس، دس ن، ص ص 296-318.
- 10- وداعي عز الدين، "التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن"، المجلة الأكademie للبحث القانوني مجلد 16 العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص 200-217.
- 11- زواوي الكاهنة، "إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15" مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 12، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2017، ص ص 26-50.
- 12- زواوي عباس، "طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247"، مداخلة مقدمة في أشغال اليوم الدراسي حول تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015، ص ص 02-09.
- 13- زوزو هدى، "التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص ص 115-124.
- 14- زوزو زوليخة، وزوز هدى، "الرقابة كآلية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2016، ص ص 368-391.
- 15- حاحة عبد العالي، "إستراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2016، ص ص 01-19.

- 16- حجو رمزي، "ضمانات وآليات حماية المال العام من الفساد في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة 2016، ص ص 430-455.
- 17- _____، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهد القضائي العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، د س ن، ص ص 79-72.
- 18- حسين حياة، "آليات القانون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد"، مجلة البحث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسى علي، البليدة 2، د س ن، ص ص 56-72.
- 19- طلاش خليدة، "دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية" مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2017، ص 404-421.
- 20- يعيش تمام أمال، "التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2016، ص ص 504-522.
- 21- لعلام محمد مهدي، "القضاء الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية" المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 05، مصر، 2015، ص ص 11-38.
- 22- محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة، "تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص ص 226-240.

- 23- مرسلی عبد الحق، "التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية"، مجلة الاجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 09، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق خاموك، تامنگاست، 2015، ص ص 200-215.
- 24- نسيغة فيصل، "النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها"، مجلة الاجتهد القضائي، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، د س ن ص ص 110-131.
- 25- عبد الرحيم نادية، "الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته على ضوء قانون الفساد والصفقات العمومية"، مجلة الاجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 09 معهد الحقوق، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق خاموك، تامنگاست، 2015 ص ص 183-199.
- 26- عطوي حنان، "حق الغير في حماية عملية إبرام الصفقة العامة في التشريع الجزائري" مجلة الاجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 12، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق خاموك، تامنگاست، 2017، ص ص 139-160.
- 27- عثماني فاطمة، "تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح تكريسا لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية"، مجلة الاجتهد للدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، د س ن، ص ص 480-490.
- 28- فار جميلة، "واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد" مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر بسكرة، 2016، ص ص 458-479.
- 29- فريجة حسين، "المجتمع الدولي لمكافحة الفساد"، مجلة الاجتهد القضائي، العدد 05 مخبر أثر الاجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خضر، بسكرة، د س ن، ص 40-51.

30- قاسمي أمال، "دور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تكريس قواعد الشفافية في مجال الصفقات العمومية"، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، المدينة يوم 20 ماي 2013، ص ص 01-20.

31- قريمس عبد الحق، "عن جدوى تعدد هيئات الوقاية من الفساد"، مجلة الحقوق والحرفيات، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جigel 2016، ص ص 156-164.

32- رباعي أمينة، "واقع الفساد في الجزائر وجهود مكافحته بين الفترة من 2003-2016"، مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد 07، مخبر التنمية المحلية المستدامة، جامعة يحيى فارس، المدينة، 2017، ص ص 92-103.

33- رزاقى نبيلة، "إستراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد"، مجلة الحقوق والحرفيات، العدد 02، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص ص 184-200.

34- شيخ عبد الصديق، "رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية"، مداخلة مقدمة في أعمال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة يحيى فارس، المدينة، يوم 20 ماي 2013، ص ص 01-25.

35- شنتين صالح ، "التسليم المراقب في التشريع الجزائري: واقع وتحديات"، المجلة الأكademie للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص ص 197-211.

36- شرون حسين، "الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الحقوق والحرفيات، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص ص 202-224.

- 37- شريف شريف، "مبدأ الشفافية في العقود الإدارية كآلية للحد من الفساد المالي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 03، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق خاموك، تمنغاست، 2013، ص ص 89-110.
- 38- تياب نادية، "تكرис مبدأ حرية المنافسة آلية للوقاية من الفساد: الجزائر والمغرب نموذجاً"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، د س ن، ص ص 52-68.
- 39- خضري حمزة، "الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة 2012، ص ص 173-188.
- 40- خضري حمزة، "الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر"، مجلة المفكر العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، د س ن، ص 198-213.
- 41- ضريفي نادية، "توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية"، مداخلة مقدمة في أشغال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يوم 23 فبراير 2016، ص ص 01-15.

IV- النصوص القانونية:

1- الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07 فبراير 1996، يتعلق بنشر التعديل الدستوري المصدق عليه باستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج عدد 09، صادر في 09 ديسمبر 1996 المعديل بالقانون رقم 03/02، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر ج عدد 25 صادر في 14 أبريل 2002، المعديل بالقانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008

ج ر ج ج عدد 36، صادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل بالقانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

2 - المعاهدات:

1 - مرسوم رئاسي رقم 128/04، مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة

بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر ج ج عدد 26، صادر في 25 أبريل 2004.

2 - مرسوم رئاسي رقم 137/06، مؤرخ في 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، ج ر ج ج عدد 14، صادر في 08 مارس 2006.

3 - مرسوم رئاسي رقم 249/14، مؤرخ في 08 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج ر ج ج عدد 54، صادر في 21 ديسمبر 2014.

3 - النصوص التشريعية:

1 - قانون عضوي رقم 11/04، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج عدد 57، صادر في 08 سبتمبر 2004.

2 - قانون عضوي رقم 09/08، مؤرخ في 18 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد 21، صادر في 23 فيفري 2008.

3 - قانون رقم 21/90، مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر ج ج عدد 35، صادر في 15 أوت 1990.

4 - أمر رقم 20/95، مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج عدد 39، صادر في 24 جويلية 1995، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

- 5- أمر رقم 04/97، مؤرخ في 11 جانفي 1997، يتضمن التصريح بالممتلكات، ج ر ج ج عدد 03، صادر في 12 جانفي 1997(ملغي).
- 6- أمر رقم 03/03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/10، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.
- 7- أمر رقم 06/05، مؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج عدد 59، صادر في 28 أوت 2005.
- 8- قانون رقم 01/06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر ج ج عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 06، صادر في 03 نوفمبر 2010 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/11، المؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر ج ج عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.
- 9- أمر رقم 03/06، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج عدد 46، صادر في 16 جويلية 2006.
- 10- قانون رقم 22/06، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج عدد 84، صادر في 28 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07/17، المؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر ج ج عدد 20، صادر في 29 مارس 2017.
- 11- قانون رقم 10/11، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج عدد 37 صادر في 03 جويلية 2011.
- 12- قانون رقم 07/12، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج عدد 12 صادر في 29 فيفري 2012.

4 - النصوص التنظيمية:

- 1- مرسوم رئاسي رقم 413/06، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر ج عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006، المعديل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64/12، المؤرخ في 07 فيفري 2012، ج ر ج عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 414/06، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالمتلكات، ج ر ج عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.
- 3- مرسوم رئاسي رقم 415/06، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفية التصريح بالمتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.
- 4- مرسوم رئاسي رقم 304/07، مؤرخ في 29 سبتمبر 2007، يحدد الشبكة الاستدلالية لشبكات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، ج ر ج عدد 61، صادر في 30 سبتمبر 2007.
- 5- مرسوم رئاسي رقم 305/07، مؤرخ في 29 سبتمبر 2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 288/90، المؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، ج ر ج عدد 16 صادر في 30 سبتمبر 2007.
- 6- مرسوم رئاسي رقم 306/07، مؤرخ في 29 سبتمبر 2007، يحدد النظام التعويضي للموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، ج ر ج عدد 61 صادر في 30 سبتمبر 2007.
- 7- مرسوم رئاسي رقم 307/07، مؤرخ في 29 سبتمبر 2007، يحدد كيفية منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر ج عدد 61 صادر في 30 سبتمبر 2007.

8- مرسوم رئاسي رقم 426/11، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر ج عدد 68، صادر في 14 ديسمبر 2011، المعديل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 209/14، المؤرخ في 23 جويلية 2014، ج ر ج عدد 46، صادر في 31 جويلية 2014.

9- مرسوم رئاسي رقم 247/15، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج ر ج عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

10- مرسوم تنفيذي رقم 92/96، مؤرخ في 03 مارس 1996، يتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، ج ر ج عدد 16، صادر في 06 مارس 1996 المعديل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17/04، المؤرخ في 22 جانفي 2004، ج ر ج عدد 04 صادر في 25 جانفي 2004.

11- مرسوم تنفيذي رقم 272/08، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر ج عدد 50، صادر في 07 سبتمبر 2008.

12- مرسوم تنفيذي رقم 374/09، مؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر ج عدد 67، صادر في 19 نوفمبر 2009.

13- مرسوم تنفيذي رقم 381/11، مؤرخ في 21 نوفمبر 2011، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج ر ج عدد 64، صادر في 27 نوفمبر 2011.

ثانيا: باللغة الفرنسية

-OUVRAGES:

1-Frédéric Alloir, l'essentiel du droit des marchés publics, Gualino éditeur, 5^{ème} ed Paris, 2012-2013.

2- Lajoye Christophe, Droit des marchés publics, 5^{ème} ed , Gualino éditeur, Paris, 2012.

3- Martinez Benjamin, Serr Fabien, Exécution des marchés publics, éditions le Moniteur Paris, 2013, p 254.

4-Nicinski Sophie, Binczak Pascal, droit administratif des biens, 3^{ème} ed,Gualino éditeur Paris, 2001.

5-Zouaimia Rachid, droit de la régulation économique, Berti édition, Algérie,2006 .

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
	شكر وعرفان
	إهداء
	قائمة المختصرات
1	مقدمة
7	الفصل الأول: الآليات الوقائية من ظاهرة الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية
10	المبحث الأول: التدابير الوقائية من ظاهرة الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية
10	المطلب الأول: التدابير الوقائية من الفساد المالي والإداري في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
10	الفرع الأول: مراعاة القواعد المتعلقة بالتوظيف
11	أولاً: إعتماد معايير موضوعية في تعيين الموظفين
11	1- مبدأ المساواة في الدخول للوظيفة العامة
12	2- مبدأ تكافؤ الفرص
12	3- طرق الالتحاق بالوظيفة
13	ثانياً: الإعتماد على البرامج التعليمية و التدريبية لرفق كفاءة الموظفين
13	1- التدريب
13	2- التكوين
14	ثالثاً: إصلاح نظام الرواتب والأجور
15	الفرع الثاني: فرض التزامات قانونية على الموظف العمومي
16	أولاً: إلتزام الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات

16	1- محتوى التصريح بالمتلكات
18	2- الأشخاص الملزمين بالتصريح بالمتلكات
18	أ- ذوي المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية
18	ب- الشخص الذي يشغل منصباً تشريعياً أو منتخب في المجالس الشعبية المحلية
18	ج- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق مركب عام أو في مؤسسة أخرى ذات رأس مال مختلط
19	د- من في حكم الموظف العمومي
19	3- كيفية التصريح بالمتلكات
20	4- الإخلال بالتزام التصريح بالمتلكات والجزاءات المقررة لذلك
20	أ- صور الإخلال بواجب التصريح بالمتلكات
21	ب- العقوبة المقررة لجريمة الإخلال بالتزام التصريح بالمتلكات
21	ثانياً: الالتزام بإخبار السلطة السلمية في حالة وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض المصالح
23	الفرع الثالث: تكريس المبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية
23	أولاً: مبدأ حرية الدخول إلى المنافسة
23	1- مضمون مبدأ حرية الدخول إلى المنافسة
24	2- الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الدخول للمنافسة
24	ثانياً: مبدأ المساواة بين المتنافسين
24	1- مضمون مبدأ المساواة بين المتنافسين
25	2- الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة بين المتنافسين
25	ثالثاً: مبدأ شفافية الإجراءات
26	المطلب الثاني: التدابير الوقائية في ظل تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

27	الفرع الأول: الإعداد المسبق لدفتر الشروط
27	أولاً: المقصود بـ دفتر الشروط
27	ثانياً: محتوى دفاتر الشروط
27	ثالثاً: الهدف من الإعداد المسبق لـ دفتر الشروط
28	الفرع الثاني: تحديد طرق اختيار المتعامل المتعاقد
28	أولاً: طلب العروض
29	ثانياً: التراضي
29	الفرع الثالث: الإعلان عن الرغبة في التعاقد
30	أولاً: المقصود بالإعلان عن الرغبة في التعاقد
30	ثانياً: الهدف من الإعلان عن الرغبة في التعاقد
31	ثالثاً: كيفية الإعلان عن الرغبة في التعاقد
32	الفرع الرابع: الرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقات العمومية
32	أولاً: الرقابة الداخلية
33	1-تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض
33	2- مهام لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض
34	ثانياً: الرقابة الخارجية
34	1-رقابة لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة
34	2- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية
35	ثالثاً: رقابة الوصاية
35	أ- تعريف رقابة الوصاية
35	ب- هدف رقابة الوصاية
36	ج- أنواع رقابة الوصاية

37	د - تقييم رقابة الوصاية
38	المبحث الثاني: الهيئات المالية والإدارية ودورها في الوقاية من الفساد المالي والإداري
38	المطلب الأول: دور الرقابة المالية في الوقاية من الفساد المالي والإداري
39	الفرع الأول: أجهزة الرقابة المالية السابقة
39	أولاً: رقابة المراقب المالي
39	1- مجال تدخل المراقب المالي
40	2- طبيعة رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية
41	3- العناصر التي يراقبها المراقب المالي
42	ثانياً: رقابة المحاسب العمومي
42	أ-تعريف المحاسب العمومي
43	ب-الرقابة المحاسبية على الصفقات العمومية
44	الفرع الثاني: الرقابة المالية البعدية
45	أولاً: المفتشية العامة للمالية
45	1- تعريف المفتشية العامة للمالية
45	2- صلاحيات المفتشية العامة للمالية
46	أ- صلاحياتها العامة في مجال مكافحة الفساد
48	ب- صلاحياتها في مجال فحص الصفقات العمومية ويسط رقتها عليها
49	3- تقييم دور المفتشية العامة للمالية
50	ثانياً: مجلس المحاسبة
50	1- تعريف مجلس المحاسبة
50	2- صلاحيات مجلس المحاسبة
50	أ- أنواع الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

53	ب- أساليب ممارسة رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية
54	ج- تقييم دور مجلس المحاسبة
55	المطلب الثاني: دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
55	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية لوقاية الفساد ومكافحته
56	أولاً: تكريس الطابع السلطوي
57	ثانياً: تكريس الطابع الإداري
57	ثالثاً: تكريس الطابع الاستقلالي
58	الفرع الثاني : مدى استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
58	أولاً: مظاهر استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
58	1- استقلالية الهيئة الوطنية من الناحية العضوية
59	أ- الطابع الجماعي والتوعي لتشكيلية الهيئة
59	ب- صفة الأعضاء وكيفية تعينهم
60	ج- مدة انتداب أعضاء الهيئة
60	2- استقلالية الهيئة الوطنية من الناحية الوظيفية
60	أ- تنوع صلاحيات الهيئة
61	ب- وضع الهيئة لنظمها الداخلي
61	ج- تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي
62	ثانياً: حدود استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
62	1- حدود الاستقلالية من الجانب العضوي
62	أ- تبعية أعضاء الهيئة للسلطة التنفيذية
63	ب- إحتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين وإنهاء المهام
63	ج- عدم تحديد ظروف إنهاء مهام أعضاء الهيئة

64	2- حدود الاستقلالية من الناحية الوظيفية
64	أ- محدودية الاستقلال الإداري
64	ب- نسبية الاستقلال المالي
64	3- غلبة الطابع الاستشاري والتحسيسي على مهام الهيئة
65	4- محدودية الدور الرقابي للهيئة
66	الفصل الثاني: الآليات القمعية لمكافحة الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية
68	المبحث الأول: المتابعة الجزائية لظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية
68	المطلب الأول: التحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية
69	الفرع الأول: دور الديوان المركزي لقمع الفساد في الكشف عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية
70	أولاً: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد
70	1- الديوان مصلحة مركبة عملياتية للشرطة القضائية
71	2- تبعية الديوان لوزير العدل
71	3- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي
72	ثانياً: تشكيله وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد
72	1- تشكيله الديوان المركزي لقمع الفساد
73	2- تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد
73	أ- المدير العام
73	ب- الديوان
73	ج- مديرية التحريات

73	د - مديرية الإدارة العامة
74	ثالثاً: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد
75	الفرع الثاني: استعمال أساليب البحث والتحري الخاصة للكشف عن ظاهرة الفساد
76	أولاً: التسليم المراقب
76	1 - تعريف التسليم المراقب
78	2 - مجال التسليم المراقب
78	3-شروط التسليم المراقب
78	أ- إذن وكيل الجمهورية
79	ب- ممارسة التسليم المراقب من طرف الضبطية القضائية
79	4 - معوقات التسليم المراقب
79	ثانياً: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور
80	1 - أسلوب اعتراض المراسلات
81	2 - تسجيل الأصوات
81	3 - التقاط الصور
82	ثالثاً: التسرب
84	رابعاً: الترصد الإلكتروني
84	المطلب الثاني: التعاون الدولي للكشف عن ظاهرة الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية
85	الفرع الأول: تدابير التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة الفساد المالي والإداري
85	أولاً: التعاون الشرطي بين الدول لمكافحة الفساد المالي والإداري
86	1 - فرق التحرك لمكافحة الفساد
86	2 - البرنامج العالمي لأنتربيول المتعلق بمكافحة الفساد واسترداد الأصول

86	3 - مكتب مكافحة الفساد
87	ثانياً: التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الفساد المالي والإداري
87	1 - تسليم المجرمين
88	2 - المساعدة القانونية المتبادلة
88	3 - نقل الأشخاص المحكوم عليهم والإجراءات الجزائية
89	4 - تبادل المعلومات
89	الفرع الثاني: تدابير استرداد الممتلكات والعائدات المتأتية من ظاهرة الفساد
90	أولاً: تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات
91	ثانياً: التعاون الدولي في مجال التجميد والاحتجاز والمصادرة
92	1 - التعاون الدولي في مجال التجميد والاحتجاز
93	2 - التعاون الدولي في مجال المصادرة
94	ثالثاً: التعاون الدولي في مجال المصارف والمؤسسات المالية
96	المبحث الثاني: تدخل القضاء الإداري لقمع الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية
96	المطلب الأول: رقابة قضاء الإلغاء في مجال الصفقات العمومية
97	الفرع الأول: إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة
97	أولاً: تعريف القرار الإداري المنفصل
97	1 - تعريف القرار الإداري المنفصل وفقاً للمعيار الشخصي
98	2 - تعريف القرار الإداري المنفصل وفقاً للمعيار الموضوعي
99	ثانياً: شروط قبول دعوى إلغاء القرار الإداري المنفصل
99	1 - الشروط الشكلية
99	أ - شرط الصفة والمصلحة

99	ب-شرط أن تتصب دعوى الإلغاء على قرار إداري منفصل
100	ج-شرط الميعاد
100	د- شرط الاختصاص
101	ـ2ـ الشروط الموضوعية
101	أـ عيب عدم الاختصاص
101	بـ عيب مخالفة الشكل والإجراءات
102	جـ عيب مخالفة القانون
102	دـ عيب السبب
102	هـ عيب الانحراف في استعمال السلطة
103	الفرع الثاني: مجال الطعن بالإلغاء ضد القرار القابل للانفصال
104	أولاً: القرارات المنفصلة الصادرة في المرحلة السابقة على التعاقد
104	ـ1ـ الطعن بالإلغاء ضد قرار الإعلان عن الصفقة العمومية
104	ـ2ـ الطعن بالإلغاء ضد قرار الحرمان من دخول الصفقة العمومية
104	ـ3ـ الطعن بالإلغاء ضد قرار المنح المؤقت
105	ـ4ـ الطعن ضد قرار الاستبعاد من دخول الصفقة العمومية
105	ثانياً: القرارات المنفصلة الصادرة في مرحلة إبرام الصفقة
105	ـ1ـ قرار إبرام الصفقة
106	ـ2ـ قرار رفض إبرام الصفقة
106	ثالثاً: القرارات القابلة للانفصال في مرحلة تنفيذ الصفقة
108	المطلب الثاني: رقابة قضاء الاستعجال في مجال الصفقات العمومية
108	الفرع الأول: شروط الدعوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية
108	أولاً: الشروط الشكلية

108	1 - شرط حالة الاستعجال
109	2- شرط الصفة
109	3- شرط القرار المسبق
109	ثانياً: الشروط الموضوعية
110	1 - خرق قواعد الإعلان عن الصفقة
110	2- اختيار المصلحة المتعاقدة لأسلوب إبرام غير مناسب
110	3- وضع الإدارة لمواصفات تحتوي على عنصر تقضيلي
111	4- الحرمان أو الاستبعاد من الصفقة دون وجه حق
111	5- الإخلال بقواعد اختيار المتعامل المتعاقد
111	الفرع الثاني: سلطات القاضي الاستعجالي في قمع الفساد بين التنوع والمحدودية
112	أولاً: سلطات القاضي الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية
112	1- سلطة توجيهه أوامر للإدارة
113	2- سلطة الحكم بالغرامة التهديدية
113	3- تأجيل إبرام الصفقة العمومية
114	ثانياً: العارقيل التي تواجه قاضي الاستعجال في مجال الصفقات العمومية
115	1- غموض الطبيعة القانونية للصفقات العمومية
115	2- غموض صفة المدعي في الدعوى الاستعجالية
117	الخاتمة
122	الملاحق
130	قائمة المراجع
150	فهرس المحتويات

ملخص:

تعتبر الصفقات العمومية الأداة التي وضعها المشرع الجزائري للقيام ب مختلف العمليات من إنجاز وتسهيل وتجهيز لمرافق عامة، ومن أجل حمايتها من جرائم الفساد الإداري والمالي وضع مجموعة من الآليات لتحقيق هذا الغرض، تقسم إلى آليات وقائية وأخرى قمعية.

تمثل الآليات الوقائية في جملة التدابير الواردة في كل من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ولتعزيز هذه التدابير أُسند المشرع لهيئات وأجهزة مهمة الوقاية من الفساد سواء كان تدخلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

أما عن الآليات القمعية فتمثل أساسا في تدخل القضاء الإداري والجزائي، حيث يتدخل القضاء الجزائري من خلال المتابعة الجزائية لجرائم الفساد الإداري والمالي، وعن طريق تدابير التعاون الدولي للكشف عن هذه الظاهرة، أما بالنسبة لتدخل القضاء الإداري فيكون من خلال مباشرة دعوى الإلغاء والدعوى الاستعجالية.

Résumé :

Les marchés publics sont considérés comme un outil mis en place par le législateur algérien, pour réaliser diverses opérations tel que la réalisation, la gestion et l'équipement des services publics. Afin de les protéger de la corruption administrative et financière, il a mis en place plusieurs outils de préventions et de répressions.

S'agissant des outils de préventions, ce sont stipulés dans la loi relatif à la prévention et la lutte contre la corruption, et portant sur la réglementation des marchés publics et des délégations de services publics, en vue de renforcer ces dispositifs le législateur a confié à des organisations la mission de prévention contre la corruption qui interviennent directement ou indirectement.

En ce qui concerne les outils de répressions, ils se résument essentiellement aux interventions des juridictions administratives et pénales, ces dernières interviennent par le biais des poursuites pénales de crimes de corruptions administrative et financière et par les mesures de coopérations internationale, quand au interventions des juridictions administratives, elle s'effectuent a partir de recours d'annulation et d'action en référer.